نموذج ترخيص

أنا الطالب : سعد الدين عبد الله كامل عدس أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أهلية الانتخاب وأهلية الترشح للمجالس التشريعية (دراسة مقارنة بين قانون الانتخاب في السلطة الوطنية الفلسطينية وقانون الانتخاب في الأردن).

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: سعد الدين عبد الله كامل عدس

التوقيع:

التاريخ: ١/٨/٢٠١٤

أهلية الانتخاب وأهلية الترشح للمجالس التشريعية
(دراسة مقارنة بين قانون الانتخاب في السلطة الوطنية الفلسطينية وقانون الانتخاب في الأردن)

اعداد
سعدالدين عبدالله عدس

المشرف
الاستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب 2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسـالـة بعنـوان :-

"أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح للمجالس التشريعية للسلطة الوطنية" وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧.

الأستاذ الدكتور/ أمين سلامة العضايلة........................ مشـرفـاً...

أستاذ / قانون دستوري.

الدكتور/ ليث كمال نصراوين.................................. عضـواً...

أستاذ مساعد/ قانون دستوري.

الدكتور/ عوض رجب الليمون............................... عضـواً...

أستاذ مساعد/ قانون دستوري.

الدكتور/ عمر محمود عبدالرحمن........................... عضواً خارجي.....................................

أستاذ مساعد/ قانون دولي عام (جامعة العلوم التطبيقية).

الإهداء........

الى من أحضرتني الى هذه الدنيا وما كنت الا قطعة صغيرة منها لا حول ولا قوة لي، بذلت الغالي والنفيس لرعايتي وتنشأتي كأني نبتة غضة هشة تنقسم وتتدمر بدون حبها وحنانها حتى أشتد عودي وأصبحت رجلا فلا تتوانى عن تقديمي وتفضيلي على نفسها، فالدنيا هي ومن دونها لا تساوي شيئا والآخرة بها تصبح جنة ورضاها من رضا المولى عز وجل. أهدي عملي المتواضع الى أغلى وأنبل وأعظم انسانه أمي الحبيبة...................

الى قدوتي ومن جسد الرجولة وزينها في نظري وكانت سيرته عوني وبوصلتي في دربي، أهدي الى روح أبي الطاهرة (رحمه الله) عملي المتواضع.........

وأهدي عملي هذا الى من جرى دمي في عروقهم وجرى دمهم في عروقي، قوتي وسدي المنيع، فريقي وأحبائي، من جعلوا رحلتي في هذه الدنيا أحلى وأسهل وأجمل وتحتمل أكثر بشدائدها وأهوالها، أشقائي الغاليين اخوتي الأحبة........

والى الفل والعنبر ونسيم الصباح المعطر والحب المطلق أخواتي العزيزات أهدي هذا العمل بتواضع...............

الشكر والتقدير......

بعد فضل الله واعانته لي على الانتهاء من عملي هذا وشكره على نعمه الكثيرة ومنها هذا العمل، أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الثناء وفائق الامتنان وخالص الاحترام الى أستاذي الفاضل المشرف أ. الدكتور أمين سلامه العضايلة على كثير مما قدمه لي من دعم ومساندة واعطاؤه لي التوجيه الصحيح والملاحظات القيمة منذ أن كان هذا العمل في أطواره الأولى مجرد فكرة تخالج الخاطر فلولاه لما انتهى العمل وتم بحمد الله، فكان مثالا للمعلم الصادق والعالم المتواضع الذي لم يبخل علي بعلمه الغزير ولا بنصحه وارشاد ه القويم، فلا يسع النفس الا أن تشعر اتجاهه بكل الوفاء والتقدير والعرفان الكثير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم الى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم وملاحظاتهم البناءة التي أثرت وارتقت بهذا البحث.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
ملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للعملية الانتخابية)	11
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية النيابية وتطورها التاريخي	18
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية النيابية	18
المطلب الثاني: تطور التمثيل الشعبي في العصر القديم	22
المطلب الثالث: تطور التمثيل الشعبي في العصر الحديث والمعاصر	28
المبحث الثاني: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين	31
المطلب الأول: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية	33
المطلب الثاني: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية	38
المبحث الثالث: التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الاردنية الهاشمية	44
المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في عهد امارة شرق الأردن	47
المطلب الثاني: تطور النظام الانتخابي في عهد المملكة الأردنية الهاشمية	51
(الفصل الأول:أهلية الانتخاب) **(تحديد الهيئة الناخبة للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني)**	60
المبحث الأول: ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية	60
المطلب الأول: تعريف حق الانتخاب	61
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب	66
المبحث الثاني: شروط وموانع أهلية الانتخاب (تحديد هيئة الناخبين في فلسطين)	74
المطلب الأول: شروط أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن	75

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن	88
المبحث الثالث: حق الناخب في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين	98
المطلب الأول: حق الناخب الفلسطيني في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين	100
المطلب الثاني: حق الناخب الاردني في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين	105
الفصل الثاني: أهلية الترشح(للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الاردني)	113
المبحث الأول: أهلية الترشح والشرعية الدستورية	114
المطلب الأول: الأساس الدستوري لأهلية الترشح في فلسطين والأردن	116
المطلب الثاني: مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية الترشح في فلسطين والأردن	126
المبحث الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعها في فلسطين والأردن	141
المطلب الأول: شروط أهلية الترشح للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني	142
المطلب الثاني: موانع أهلية الترشح للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني	148
المبحث الثالث: اجراءات الترشح والطعون المتعلقة بها	158
المطلب الأول: اجراءات الترشح والطعون المتعلقة بها في فلسطين	158
المطلب الثاني: اجراءات الترشح والطعون المتعلقة بها في الاردن	166
الفصل الثالث: الاشراف والرقابة على الانتخابات التشريعية في فلسطين والأردن	172
المبحث الأول:الاشراف والرقابة على انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين	175
المطلب الأول:اللجنة المركزية للانتخابات (الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها)	177
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على اللجنة المركزية للانتخابات	182
المطلب الثالث: الرقابة العامة على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات	184
المطلب الرابع: المعيقات التي تواجه العملية الانتخابية وعمل اللجنة المركزية للانتخابات	185
المبحث الثاني: الاشراف و الرقابة على انتخابات مجلس النواب الأردني	189
المطلب الأول: الهيئة المستقلة للانتخاب(الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها)	191
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب	201

الصفحة	**الموضوع**
202	المطلب الثالث: الرقابة العامة على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب
203	**الخاتمة والتوصيات**
214	**قائمة المصادر والمراجع**
220	الملخص باللغة الإنجليزية

أهلية الانتخاب وأهلية الترشح للمجالس التشريعية

(دراسة مقارنة بين قانون الانتخاب في السلطة الوطنية الفلسطينية وقانون الانتخاب في الأردن)

إعداد

سعد الدين عبدالله عدس

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة

الملخص

تُعتبر الديمقراطية نظاماً سياسياً واجتماعياً، وتَقضي بأن يكون الشَّعب هو مَصْدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه، ويُعتبر حقا الانتخاب والترشح في الديمقراطية هما حجرا الأساس فيها، لأنهما الوسيلة التي تمنح الشرعية السياسية والقانونية للحاكم لإدارة الدولة من أجل خدمة الشعب، ويهدف هذا البحث إلى دراسة التجربة الديمقراطية في فلسطين والأردن، وقد عالج البحث مشكلة أساسية تتمثل في دراسة أهلية الانتخاب وأهلية الترشح وأحكامهما في فلسطين والأردن، إذ أخذ المُشرعان الفلسطيني والأردني بالديمقراطية النيابية.

وقد تضمن هذا البحث أربعة فصول، تناول في **الفصل التمهيدي** الحديث عن الديمقراطية النيابية وتطورها التاريخي، فتم تعريف الديمقراطية النيابية، وتحدث عن تطور التمثيل الشعبي في العصر القديم، وفي العصر الحديث والمعاصر، وتحدث عن تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وبعد قيامها، كما تم الحديث فيه عن التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية في عهد إمارة شرق الأردن، وفي عهد المملكة، وأما **الفصل الأول** فقد تحدث عن أهلية الانتخاب (تحديد الهيئة الناخبة) للمجلس

التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني، حيث تم الحديث عن ماهية الانتخاب وعن طبيعته القانونية وبيان شروط أهلية الانتخاب ثم تم الحديث عن موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن، ثم بعد ذلك تم الحديث عن حق الناخبين في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين في فلسطين والاردن، وأما في **الفصل الثاني** فقد تحدث عن أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني، وبحث في أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية، وبيَّن الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن، وبحث مدى تحقق هذه الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن، وقد بين البحث شروط أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، وشروط أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني، وتحدث عن موانع أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، وعن موانع أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني، وفي نهاية هذا الفصل تحدث عن إجراءات التَرَشُّح والطعون المتعلقة بها في فلسطين والأردن، وفي **الفصل الثالث** والأخير تحدث هذا الفصل عن الاشراف والرقابة على الانتخابات التشريعية في فلسطين، حيث سلَّط الضوء على اللجنة المركزية للانتخابات التي تشرف على العملية الانتخابية وتديرها، وتحدث عن الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات، والرقابة العامة على أعمالها أيضاً، وبعد ذلك تم الحديث عن الاشراف والرقابة على انتخابات مجلس النواب في الأردن، حيث تم تسليط الضوء على الهيئة المستقلة للانتخاب التي تشرف على العملية الانتخابية وتديرها، وتم الحديث عن الرقابة القضائية على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب، والرقابة العامة على أعمالها أيضاً، وبعد ذلك جاءت **خاتمة** هذا البحث لتقدم تقييماً عاماً للتجربة الديمقراطية في فلسطين والأردن، والعملية الانتخابية فيهما، لا سيما تقييم الأحكام القانونية الخاصة بأهلية الانتخاب والترشح، حيث خلصت الخاتمة إلى التقدم النسبي للدولتين فلسطين والأردن في مجال الديمقراطية، والتطور المستمر في التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، والاشراف عليها وإدارتها، كما قدمت الخاتمة مجموعة من التوصيات من شأنها معالجة بعض الأخطاء وبعض السلبيات التي تم تناولها في هذا البحث.

المقدمة

تُعتبر الانتخابات وهي وسيلة ديمقراطية إحدى وسائل إسناد السلطة التي تساعد على وجود مجلس نواب بطريقة سليمة بعيداً عن العنف والصراعات الأهلية والسياسية، وتُمثل الانتخابات بالنسبة للشعوب المدخل الأساسي والمهم لإحداث عملية الاصلاح السياسي والتغيير وتطبيق اللامركزية في عمل الهيئات والمؤسسات، ولذلك تسعى العديد من الشعوب إلى الادلاء بأصواتها في انتخابات ديمقراطية تنافسية من أجل اختيار مُمثليهم وحُكامهم في مؤسسات الدولة المختلفة خاصة في ظل هذا التحول الجماهيري للشعوب نحو الديمقراطية، حيث تشير الدراسات إلى أن نحو نصف دول العالم تشهد انتخابات توصف بأنها ديمقراطية وتنافسية، أما بقية الدول فللانتخابات فيها لا توصف بذلك(1).

الديمقراطية هي كلمة لاتينية مُكونة من شِقَّين وهما (demos) وتعني الشعب و (kratos) وتَعني حُكم أو سُلطة، وبذلك فإن الديمقراطية هي حُكْم أو سُلطة الشعب، ويقصد بها حُكم الشعب للشعب، أي أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه من خلال اختيار الشعب لمن يَنوب عنه بالحكم، وهي تعني كذلك السيادة الشعبية، بمعنى أن مصدر السيادة هو الشعب وليس الحاكم.

وللديمقراطية ثلاث صور، أولها الديمقراطية المباشرة، وهي التي يتولى فيها الشعب ممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد، ففي هذا النوع من الديمقراطية يباشر الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالشعب الذي يسن القوانين

(1) علي خليفة الكواري، دراسة – الخليج العربي والديمقراطية – نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 23.

والتشريعات وهو الذي ينفذها ويدير المرافق العامة، وتُعد الديمقراطية المباشرة الصورة المُثلى للديمقراطية، والصورة الثانية للديمقراطية فهي الديمقراطية النيابية، التي تعتبر أحد أوجه تطور الديمقراطية بمعناها الواسع، ويقوم من خلالها الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه؛ ففي الديمقراطية النيابية لا يمارس الشعب السلطة بنفسه ومباشرة، ولكن يُنيب غيره في ممارستها، وأما الصورة الثالثة للديمقراطية فهي الديمقراطية شبه المباشرة، التي تعود نشأتها إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية، ورغبة الشعوب في المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء على الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسيه للحكم، ولها مظاهر ثلاثة رئيسية يمكن إعمال احدها أو كلها مجتمعة في ظل النظام النيابي المتطور وهي الاستفتاء الشعبي، والاقتراع الشعبي، والاعتراض الشعبي، وهناك خلاف على مظاهر ثلاثة أخرى هي حق الناخبين في إقالة النائب، وحل البرلمان، وعزل الرئيس.

وقد تبنى المُشرعان الفلسطيني والأردني الديمقراطية النيابية، حيث يتولى الشعبين الفلسطيني والأردني كلٌ على حدا انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في فلسطين، واعضاء مجلس النواب في الأردن، ويقوم هذان المجلسان بأعمال الحكم الرئيسية وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والتشريع، وقد تطورت التشريعات الانتخابية في البلدين مع مرور الزمن، ومع تطور الوعي العام لدى الشعبين، وقد راعت التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية حق الانتخاب، وقد أخذ المشرعان الفلسطيني والأردني بمبدأ الاقتراع العام، حيث يمارس حق الانتخاب شريحة واسعة من المواطنين ولا يحرم من هذا الحق سوى فئة قليلة، كما راعت التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية حق الترشح، ووضعت له شروط وضوابط، تضمن في مجملها صحة التمثيل وكفاءة الممثلين، وبهذا جعل المشرعان الفلسطيني والأردني حقا

الانتخاب والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطنين، وجعلت منهما حقين يحميهما القانون بشكل عام.

إشكالية و فرضية البحث:

يُجمع الحقوقيون والسياسيون على أهمية الحقوق السياسية التي تشكل أهم الحقوق الفردية بشكل عام، وذلك بوصفها مرتكز المشاركة السياسية في أنظمة الحكم المعاصرة، ويُعتبر حق الانتخاب وحق الترشح الأساس القانوني (والدستوري) لمعظم هذه الحقوق وخصوصاً في الدول ذات النهج الديمقراطي، وعليه تُعتبر العملية الانتخابية من أهم وأفضل وسائل المشاركة السياسية لإسناد السلطة في الدولة للحاكم، وتعُد الوسيلة الوحيدة المتاحة للشعب السياسي لاختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وتُمثل كذلك المحرك الرئيس لتوجيه السياسة العامة في البلاد لما لها من دور حقيقي، لا مجرد إطار نظري.

فالانتخابات تعني التأكيد على سيادة الشعب، وقدرته على حكم نفسه بنفسه، وهي أهم وسيلة لإعطاء الشرعية للدولة ومؤسساتها في ممارستها السلطة، ومن هنا تبرز أهمية أن تكون العملية الانتخابية تتم في جو من الشفافية والحياد دون الانحياز لأي طرف كان، حتى يكون إسناد السلطة ديمقراطي حقيقي ولمن يستحقه حتى تستطيع الدولة ومؤسساتها أن تبني جسوراً من الثقة بينها وبين أفراد الشعب، وحتى لا يعزف عن الانتخابات ويهملها شريحة كبيرة منهم مما يجعل حق الانتخاب والعملية الانتخابية بمجملها ليست إلا صورة غير حقيقية، الأمر الذي يستدعي وجود جهة تمارس رقابة حقيقية على العملية الانتخابية، فبعض الدول مثل بريطانيا تُسند هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية في الدولة، والبعض الآخر مثل أستراليا يُسند هذه المهمة

الى السلطة القضائية أو سلطة مستقلة ، وهناك دول مثل اليابان تُسندها إلى لجنة مكونة من أعضاء جزء منهم من السلطة التنفيذية والجزء الآخر من السلطة القضائية، وهناك دول تُسندها إلى لجنة أو هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، ولا تتدخل فيها أي سلطة أخرى، وذلك لضمان حيادها، وحسن الرقابة على العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، وعدم فسادها، من أجل حُسن اختيار ممثلي أفراد الشعب وحكامه.

وتتلخص إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ما مدى تأثير تنظيم المُشرع لأهلية الانتخاب على دائرة الشعب السياسي[1] توسعا وضيقا؟ ومدى تأثير هذا الضيق أو الاتساع على مستوى المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية؟

2- ما هي المشاكل التي يطرحها التطبيق العملي للشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الأفراد حتى تتحقق فيهم أهلية الانتخاب أو أهلية الترشح؟

3- وهل تنظيم المُشرع لأهلية الترشح يُفرز فعلا الأشخاص المناسبين ليتولوا مهمة تمثيل الشعب بمختلف شرائحه، وإلى أي مدى يمكنه التدخل في تحديد شروط أهلية الترشح؟

4- ما هي أهم التداعيات التي تثيرها الرقابة على العملية الانتخابية في كافة مراحلها؟

5- هل تكفي الهيئة أو اللجنة المستقلة التي تتكون من كوادر غير حكومية لضمان حياد ونزاهة العملية الانتخابية وصولا إلى كسب ثقة الشعب أم قد يكون لشخص رئيس الهيئة

---

(1) الشعب السياسي هم الأشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الأخص حق الإنتخاب، وأما الشعب الاجتماعي هم سكان الدولة الذين يقطنون اقليمها وينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها دون تمتعهم بالحقوق السياسية.

وأعضائها الكلمة الفصل من حيث التأثير عليها، وهل للطريقة التي رسمها القانون لتعيين رئيسها وأعضائها أثر في مدى حيادها ونزاهتها؟

6- اضافه إلى أي تساؤلات أخرى يستلزمها البحث والدراسة والتي ستصبح جلية بالخوض في صلب الموضوع.

أسباب اختيار البحث

أولاً: الأسباب العلمية وتأتي من حداثة تعديل التشريعات الانتخابية في فلسطين والأردن، فقد صدر آخر قانون خاص بالانتخابات في فلسطين في سنة (2007م)، ولم تجرى عليه أية انتخابات حتى يوم إعداد هذه الدراسة مع العلم أن آخر انتخابات تشريعية قد جرت في عام (2006م)، وأما في الأردن فقد صدر آخر قانون خاص بالانتخابات في في سنة (2012م)، وجرت على أساسه عملية انتخابية واحدة، مع العلم أن التجربة الانتخابية في الأردن أقدم نسبيا من فلسطين؛ فقد صدر أو قانون انتخاب في الأردن في سنة (1928م)، وأما في فلسطين فقد صدر أول قانون انتخاب في سنة (1995م).

ثانيًا: الأسباب الذاتية وتأتي من طبيعة اهتمام الباحث في الشأن العام والعمل السياسي، إضافة إلى كونه محامياً يعمل في المجال القانوني الأمر الذي شكل لها حافزًا هاماً في اختيار هذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من الحداثة النسبية للتجربة الديمقراطية في فلسطين والأردن، حيث تشكل هذه التجربة مؤشراً هاماً في تحديد مستقبل الديمقراطية وتطور العمل البرلماني في فلسطين والأردن، ويكتسب هذا البحث أهمية كبيرة إذ أنه مُتعلق بأهم الحقوق السياسية

للموطنين الفلسطينيين والأردنيين، وهي حق الانتخاب وحق الترشح، هما حقان يعكسان مدى مشاركة المواطن في العمل السياسي بشكل عام، ومدى مشاركته في الحكم بشكل خاص، وتظهر أهمية هذا البحث في حاجة المجتمع بشكل عام له، وخاصة القانونيين، وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

1- أهمية تنظيم حق الانتخاب حتى يكون الأفراد الناخبين يملكون الوعي والقدرة على تمييز الأصلح لتمثيلهم، والأكثر قدرة على تحقيق مصالحهم وتطلعاتهم، فيتمكنوا من حسن الاختيار، وبالنسبة لحق الترشح فقيام المشرع بتضييقه عن طريق وضع شروط تنطبق على شريحة معينة من الأفراد مما يساهم باختيار الأفضل والأكثر موائمة كممثل للأفراد تحقيقا لتطلعاتهم.

2- حماية أفراد الشعب السياسي من تزوير ارادتهم في انتخابات صورية، وذلك من خلال إيجاد رقابة على العملية الانتخابية بصورة ناجعة وفعالة، ويكون ذلك عن طريق جهة أو هيئة مستقلة تُدير العملية الانتخابية وتُشرف عليها، وتكون محل ثقة وتُحقق الديمقراطية والعدالة.

3- التزايد المستمر للأهمية التي تشكلها العملية الانتخابية كأساس من الأسس التي ترتكز عليها الدولة الحديثة بوصفها دولة ديمقراطية، ويُطبق فيها القانون على الجميع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُعتبر الانتخابات أهم الوسائل السياسية التي من خلالها فقط يستطيع أفراد الشعب المشاركة في اختيار ممثليهم في السلطة التشريعية، وبالتالي إسناد السلطة، ومن هنا تظهر أهمية أهلية الانتخاب وأهلية الترشح باعتبارهما يمثلان أهم مراحل العملية الانتخابية.

4-لا نكاد نجد في الفقه القانوني الفلسطيني دراسات شاملة لهذا الموضوع بالرغم من الأهمية القصوى له، ويُعتبر من الموضوعات التي لم تطرقها -حسب اطلاع الباحث- دراسات

متعمقة، وكان ذلك من أهم الأسباب التي دفعتني إلى البحث فيه، بالإضافة إلى أن أغلب الدراسات والبحوث تتحدث على المجالس التشريعية بذاتها، دون التعمق في أهلية الانتخاب وأهلية الترشح التي يصل الفرد الى المجالس التشريعية من خلالها.

5- تكمن أهمية الموضوع أيضا في خصوصية الحالة الفلسطينية من حيث صعوبة تحديد الشعب السياسي، وجمعه بسبب المعاناة من حالة الشتات المستمر لوجود الكيان الصهيوني ناهيك عن صعوبة تمثيله من جراء انتشار الشعب السياسي (الفلسطيني) في أكثر من بلد.

ولكل ما سلف وجدت أنه من المناسب أن أتناول هذا الموضوع في القانون الفلسطيني والأردني محاولا إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين هذين القانونين، واكتشاف الثغرات القانونية في كل من التشريعين الفلسطيني والأردني واقتراح الحلول المناسبة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى:

1- التعرف على الشروط التي قرر المشرع في كل من فلسطين والأردن توافرها في الأفراد ليكونوا مؤهلين للانتخاب ومؤهلين للترشح، ومعرفه المحرومين منهم من التمتع بحق الانتخاب والترشح.

2- إبراز أهمية دور الرقابة على العملية الانتخابية ومدى مساهمتها في ضمان حيادها وسلامتها وعدم دخول الفساد فيها.

3- تسليط الضوء على المشاكل العملية والمعاصرة التي تظهر أثناء سير العملية الانتخابية وبيان تأثير أهلية الانتخاب وأهلية الترشح على المشاركة الشعبية للانتخابات.

4- بيان أهم المزايا التي تتمتع بها الرقابة على العملية الانتخابية في ظل وجود جهة أو هيئة مستقلة تُدير العملية الانتخابية وتشرف عليها في كافة مراحلها، وكيف تسُاهم في بناء الثقة

لدى الشعب في الانتخابات، وتُرسخ المصداقية فيها، وذا يؤدي إلى الثقة بالدولة واعتبارها دولة ديمقراطية حقا.

5- إبراز التطور التاريخي والتشريعي للعملية الانتخابية في فلسطين والاردن.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في بحثه هذا على عدة مناهج، لأن طبيعة الموضوع تفرض علينا عدم التقيد بمنهج معين بذاته، وحتى تحقق هذه الدراسة الغاية المرجوة منها يجب أن تتم العملية البحثية على أساس دراسة مقارنة الأمر الذي يقتضي منا اعتماد المنهج المقارن حتى تتضح أمامنا أوجه الاختلاف والشبه بين القانون الفلسطيني والأردني.

وإلى جانب المنهج المقارن تقتضي هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، وذلك لتحليلها واظهار الاشكاليات التي تعتريها وصولاً إلى البحث عن الاجابات والحلول للمسائل والهفوات التي تكتنف وتحيط بموضوع أهلية الانتخاب وأهلية الترشح للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني.

مصادر البحث

تعتمد هذه الدراسة على مصادر ومراجع تمثلت بالتشريعات على اختلاف درجاتها والاتفاقيات الدولية والوثائق والتقارير، والكتب والمقالات والدراسات العلمية التي عالجت موضوع الديمقراطية وحق الانتخاب وحق الترشح بشكل عام وأهلية الانتخاب وأهلية الترشح في فلسطين والأردن بشكل خاص.

محتوى البحث:

الفصل التمهيدي

سي تم فيه الحديث عن الديمقراطية النيابية وتطورها التاريخي، وعليه تعريف الديمقراطية النيابية، وعن تطور التمثيل الشعبي في العصر القديم، وفي العصر الحديث والمعاصر، وعن تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وبعد قيامها، كما سيتم الحديث فيه عن التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية في عهد إمارة شرق الأردن، وفي عهد المملكة.

الفصل الأول

وسنتحدث فيه عن أهلية الانتخاب (تحديد الهيئة الناخبة) للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني، ونُبيِّن ماهية الانتخاب وتعريفه وعن طبيعته القانونية، ونوضح أهلية الانتخاب (تحديد هيئة الناخبين) في فلسطين والأردن، وبيان شروط الأهلية، والحديث عن شرط الجِنْسِيَّة (المواطنة)، وشرط السن، وشرط الجنس، وشرط القيد في سجل الناخبين، ونتكلم عن موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن، حيث سيتم بيان المانع العقلي، والمانع الأدبي، وموانع خاصة بفلسطين والأردن، ونُبيِّن حق الناخبين في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين في فلسطين والأردن.

الفصل الثاني

سأناقش أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني، والبحث في أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية، ثم بيان الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن، وبحث مدى تحقق هذه الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن،

ثم الحديث عن شروط أهلية التَرَشُّح وموانعها في فلسطين والأردن، ويبين البحث شروط أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهي شرط التمتع بالجِنْسِيَّة الفلسطينية، وشرط بلوغ السن القانونية، وشرط القيد في سجلات الناخبين، وشرط الاقامة في فلسطين، وشرط الولاء، وشرط القائمة، وسنُبِّن شروط أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني، وهي شرط التمتع بالجِنْسِيَّة الأردنية، وشرط السن القانونية، وشرط القيد في سجلات الناخبين، وسنُبِّن موانع أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهي المانع الأدبي والأخلاقي، والمانع الوظيفي، كما سنتحدث عن موانع أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني، وهي المانع الأدبي والأخلاقي، ومانع ازدواج الجِنْسِيَّة، ومانع المنفعة المادية، والمانع الوظيفي، ومانع القرابة من جلالة الملك، والمانع العقلي، ونهاية هذا الفصل سنوضح إجراءات التَرَشُّح والطعون المتعلقة بها في فلسطين والأردن.

الفصل الثالث والأخير

سيكون الحديث فيه عن الاشراف والرقابة على الانتخابات التشريعية في فلسطين، ومع تسليط الضوء على اللجنة المركزية للانتخابات التي تشرف على العملية الانتخابية وتديرها، و الحديث الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات، والرقابة العامة على أعمالها أيضاً، سنتحدث عن المعيقات التي تواجه العملية الانتخابية وعمل اللجنة المركزية للانتخابات في فلسطين، وبعد ذلك الحديث عن الاشراف والرقابة على انتخابات مجلس النواب في الأردن، حيث سيتم تسليط الضوء على الهيئة المستقلة للانتخاب التي تشرف على العملية الانتخابية وتديرها، ثم الحديث عن الرقابة القضائية على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب، والرقابة العامة على أعمالها أيضاً.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للعملية الانتخابية

مقدمة

شَكَّلَت الديمقراطية إحدى النظريات التي تُفسر نَشْأَة الدَولة، على أساس أن هذه النَظرية تقوم على أساس أن الشَعب هو مَصْدَر السُلطة.[1]

ويُمكن القَول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر ، وخاصة في القرن الثامن عشر ، وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، فقد ساعد ظهور الفكر السياسي لدى (جون لوك، ومونتسيكو، وجان جاك روسو) على تطور مفهوم الديمقراطية، وذلك من خلال دعوة (جون لوك) إلى تقييد سلطة الحكم الملكي واهتمامه بالحريات العامة، وقد كان (مونتسيكو) أول من دعا إلى فصل السلطات، وذلك من خلال جعل كل هيئة من الهيئات الحكومية الثلاث تتقيد بوظيفة محددة ودون تدخل في شؤون الهيئات الأخرى مما يؤدي إلى ضمان حقوق المواطنين واحترام حرياتهم، أما (جان جاك روسو) فقد اعتبر بان الإرادة العامة للشعب هي مصدر السيادة في الدولة وليس ت سلط ة الحاكم أو الملك[2].

أما بالنسبة للعرب، فلم تدخل كلم ة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك بعد نجاح الثورة الأمريكية (1776م) والثورة الفرنسية (1789م)، وقيام العديد من أنظمة الحكم الديمقراطية في أوروبا، فقد كان لتطور الديمقراطية

---

(1) ديفيد بيتهام وكيفين بويلي، مدخل إلى الديمقراطية، ترجمه أحمد رمو، دمشق، منشورات وزاره الثقافة، 1997، ص 55.

(2) عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (بيروت: دار النضال للطباعة والنشر، 1989) ص 213.

في الدول الأوروبية أثره على تطور وممارسة الديمقراطية في بعض الدول العربية، وهناك من يعتقد بأن كلمة الديمقراطية دخلت إلى اللغة العربية من اللغة اليونانية ، وذلك عندما قام العرب في العصر العباسي بترجمة الكتب اليونانية القديمة إلى اللغة العربية[1].

كما يري جانب من الفقه أن النظرية الديمقراطية تقوم بخلق بيئة يكون فيها الأفراد غير مستقلين ولا منعزلين على أنفسهم، وإنما على العكس من ذلك فأنها تؤدي إلى تعزيز الروح الجماعية في العمل، الأمر الذي يؤدي إلى إفراز فئة منهم تتولى شئون الحكم والبقية تتولى مهمة الرقابة على الفئة الحاكمة، وبالتالى ينشأ الاعتراف المتبادل بالحق في المشاركة والحق في الاعتراف برأي الطرف الأخر كلما أكثر خدم ته للمصلحة العامة، ومن جهة أخرى ووفقا للبعض وفي إطار المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات العامة للدولة يمكن التمييز بين الأفراد الفاعلين على قدم المساواة بينهم ممن يشاركون في رسم السياسة العامة للدولة سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة ممن يطلق عليهم الشعب السياسي من ناحية وبين الأفراد غير الفاعلين في مجال المشاركة السياسية ممن يندرجون في الشعب الاجتماعي من ناحية أخرى[2].

إن الديمقراطية كلمة محببة إلى قلوب وأفئدة الشعوب قاطبة لأنها ليست مجرد شكل من أشكال الحكم فحسب، بل لأنها هي نظام من نظم المجتمع كذلك[3].

---

(1) اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، دراسة بعنوان العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، الطبعة 3، سنة 2011، ص 18.

(2) Charles beitz, Political equality, on essay in democratic theory, Princeton university press, 1989, p 93.

Roland Dworkin, what is equality? part e 4, political equality 22, university of san francesco law review 3, 1987, p 25.

(3) يوصف لويل الديمقراطية بأنها فقط تجربة في الحكم بينما يعرفها أحد الرؤساء الأمريكيين السابقين لنكولن بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب".

ومعنى الديمقراطية أن تكون السلطة بيد الشعب، ولها ثلاث صور كما ذكرناها سابقاً، أولها **الديمقراطية المباشرة**، وهي التي يتولى فيها الشعب ممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد، ففي هذا النوع من الديمقراطية يباشر الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالشعب الذي يسن القوانين والتشريعات وهو الذي ينفذها ويدير المرافق العامة، وتُعد الديمقراطية المباشرة الصورة المُثلى للديمقراطية طالما يباشر الشعب بنفسه شؤون الحكم وكافة مظاهر السلطة دون أن يُنيب أحد عنه لممارسة السلطة، إلا أنه وبالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة إلا أنها بدأت تختفي وتتلاشي حتى في العصر الذهبي في مدينة أثينا عندما تحولت بعض اختصاصات الجمعية الشعبية إلى مجلس مُنتخب صاحب القرارات النهائية، ولم يعد لها تطبيقات إلا في ولايات محدودة في سويسرا ، أهمها ولاية أوري التي كانت أخر ولاية تَخلّت عن الديمقراطية المباشرة عام (1928م)، وإذا كان الفقه الدستوري يشير إلى بعض الولايات السويسرية كأمثلة على بعض الانظمة التي تَبَنَّت الديمقراطية المباشرة، فذلك لأنها مقتصرة فقط على ممارسة جزء من مظاهر السيادة المتمثلة في التشريع[1].

وأما الصورة الثانية للديمقراطية فهي **الديمقراطية النيابية**، وتعتبر أحد أوجه تطور الديمقراطية بمعناها الواسع فهي صورة من صور الديمقراطية، يقوم من خلالها الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه؛ ففي الديمقراطية النيابية لا يمارس الشعب السلطة بنفسه ومباشرة، ولكن يُنيب غيره في ممارستها، ولهذا فإنها تُفَرِّق بين صاحب السلطة (الشعب أو الأمة) وبين من يمارسها وهم (النواب) ممثلين في برلمان مُنتخب، يمارس صلاحيات تشريعية تتجسد في سن القوانين التي تساهم في تحقيق الأهداف العامة

---

(1) مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1983.

للدولة، وصلاحيات مالية بالموافقة على الموازنة العامة في ظل الموارد الحالية ، وصلاحيات سياسية تتسم بالصبغة الديمقراطية في مراقبة السلطة التنفيذية بالصور التي يحددها الدستور وهذه الصلاحيات والاختصاصات يمارسها البرلمان نيابة عن الشعب(1).

ول لديمقراطية النيابية ستة أركان، **الأول**، ممارسة البرلمان لسلطة فعلي ة، **والثاني** ، توقيت عضوية البرلمان بفترة معينة، **والثالث**، استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين، **والرابع**، النائب يمثل الأمة جميعها في البرلمان وليس دائرته الانتخابية فقط، **والخامس** رئيس دولة مصون وغير مسؤول عن أعمال الحكومة ، **والسادس** الحكومة والوزراء مسؤولون أمام البرلمان.

أما فيما يتعلق بعلاقة النظام النيابي بالديمقراطية يجد الباحث أن الديمقراطية المباشرة التي تمارس من خلال الشعب كافة مظاهر السلطة بنفسه هي أدق واقرب صور الديمقراطية إلى الحقيقة، ولكن الديمقراطية النيابية ما زالت تثير التساؤل والجدل بين غالبية الفقهاء، فهل تُعد إرادة البرلمان الحقيقة أم إرادة الشعب وما هي علاقة البرلمان بالشعب(2)؟؟

لهذا ظهرت عدة نظريات منها **النظرية النيابية**، وهي تستمد مضمونها من القانون الخاص الذي يُفسر العلاقة بين البرلمان والشعب على أساس العلاقة بين الوَكيل والمُوَكِّل، فالنظرية النيابية تؤدي إلى التسليم بعدم وجود أي تعارض بين السيادة الشعبية الديمقراطية الحقيقية والنظام النيابي.(3)

(1) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1992 ص 209.
(2) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية 1964، ص 172.
(3) محمد كامل ليلة، النظم السياسية – الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، ص 529.

وتقوم هذه النظرية على افتراض أن الأمة شخص اعتباري، وهذا الافتراض كان على مر الزمن محل انتقاد الفقه الدستوري لما يترتب عنه من وجود شخصين اعتبارين في وقت واحد وهما الدولة والأمة، وان التسليم للأمة بالشخصية الاعتبارية لا يعطيها القدرة على أن تُوكل أحد لأن التوكيل يفترض التعبير عن الإرادة ، وهذا غير متصور بالنسبة لشخص اعتباري غير حي، وإن تَصوُّر وجود وكالة بين الأمة وأعضاء البرلمان يفترض وجود إرادة الأمة قبل وجود البرلمان، ولكن الحقيقة أن إرادة الأمة لم توجد إلا بعد انتخاب البرلمان الذي أصبح يُعبر عنها بعد تكوينه.(1)

والإرادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها، ولذلك قرر فلاسفة الثورة الفرنسية بأن إرادة الأمة في الأمر والنهي لا يمكن تجزئتها أو التنازل عنها.

كما ظهرت **نظرية العضو**، وهي تقوم على وحدة شخصية أفراد الشعب مجتمعين ، ومنه ا البرلمان الذي يُعبر عن إرادتهم ولهذا فإن إرادة الشعب وفقا لنظرية العضو لا تنفصل عن إرادة البرلمان، لان البرلمان بما فيه من نواب هو جزء لا يتجزأ من مجموع أفراد الشعب يقوم بمهام معينة مناطة به للشعب فهو أشبه بأي عضو من أعضاء الجسد الذي يقوم بمهام معينة لصالح الجسم دون أن ينفصل عنه.(2)

وأما **نظرية الواقعية** فتقضي بأن النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية لم يظهر وينتشر في الأنظمة السياسية المقارنة إلا كضرورة سياسية وقانونية بعدما تعثرت الديمقراطية المباشرة واستحال تطبيقها في الوقت الحاضر رغم مثاليتها، وأن النظام النيابي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب على اعتبار أن البرلمان يُنتخب من الشعب ويمارس

---

(1) سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الجزء الثالث، قضاء التأديب دار الفكر العربي، 1979، ص 158.
(2) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت 1967، ص 273.

اختصاصاته تحت رقابته، فانه ليس مهما أن نُفسر علاقة النظام النيابي بالديمقراطية وتكييف هذه العلاقة قانونياً بل من المهم المحافظة على مبدأ الشعب في الحكم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو نيابي، ولذلك فإن النظام النيابي لا يتعارض بل ينسجم ويتفق مع الديمقراطية والاعتبارات العملية لإمكانية ممارستها في الوقت الحاضر ونظراً لأهمية وانتشار الديمقراطية النيابية في الوقت الحاضر بسبب واقعيتها، وعمليتها فقد أصبحت المظلة العامة لأغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ومنها ينطلق الفقه الدستوري والسياسي للحديث عن صور الأنظمة الديمقراطية المعاصرة(1).

أما الصورة الثالثة للديمقراطية فهي **الديمقراطية شبه المباشرة**، التي تعود نشأتها إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ، ورغبة الشعوب في المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء عل ى الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسيه للحكم، ويتفق فقهاء القانون الدستوري على مظاهر ثلاثة رئيسية من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يمكن إعمال احدها أو كلها مجتمعة في ظل النظام النيابي المتطور وهي الاستفتاء الشعبي ، والاقتراع الشعبي، والاعتراض الشعبي، بينما يختلف هؤلاء الفقهاء على مظاهر ثلاثة أخرى هي حق الناخبين في إقالة النائب ، وحل البرلمان، وعزل الرئيس.(2)

والديمقراطية شبه المباشرة تتعارض مع النظام النيابي تعارضاً صارخاً ومطلقاً، ولا يمكن القول بإمكان تحقيق الانسجام بينها وبين الديمقراطية النيابية من حيث المبدأ.

---

(1) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الاسكندرية، 1964 ص 176.

(2) مصطفي البارودي: الوجيز في الحقوق الدستوري، مطبعه جامعه دمشق 1960،ص273.

ولكون الديمقراطية النيابية هي التي أخذ بها المُشرع الفلسطيني والمُشرع الأردني على حدٍ سواء، فإن الباحث سيتناول الحديث في هذا الفصل التمهيدي عن الديمقراطية النيابية وتطورها التاريخي في المبحث الأول تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية النيابية.

المطلب الثاني: تطور التمثيل الشعبي في العصر القديم.

المطلب الثالث: تطور التمثيل الشعبي في العصر الحديث والمعاصر.

وفي المبحث الثاني يتناول الحديث عن تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين تحت المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثاني: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

وأما في المبحث الثالث سيتناول الباحث الحديث عن التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية تحت المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظم الانتخاب في عهد إمارة شرق الأردن.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظم الانتخاب في عهد المملكة.

المبحث الأول

ماهية الديمقراطية النيابية وتطورها التاريخي

الديمقراطية النيابية هي نظام سياسي يقوم الشعب في ظله بانتخاب ممثلين عنه لمراقبة أعمال الحكومة، والمصادقة على قراراتها، وسن القوانين بالشكل الذي يتفق مع رغبة ومصالح الناخبين، وتُسمى بالديمقراطية النيابية لأن أفراد الشعب لا يُصوتون على الإجراءات والقوانين الحكومية بأنفسهم مباشرةً، بل من خلال نواب ينتخبونهم ويقررون عنهم.

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية النيابية

تُعَرَّف الديمقراطية النيابية بأنها حكم الشعب بواسطة فئة أو هيئة منتخبة من الشعب، وفي هذا النوع من الديمقراطية وهو الشائع حاليا في كل الدول الديمقراطية يقوم الشعب بانتخاب ممثلين ينوبون عنه في الحكم، ويتمثل ذلك في انتخاب مجالس النواب والبرلمانات التي تقوم بتمثيل الشعب ويعود السبب في إتباع الديمقراطية النيابية إلى أن عدد سكان الدول الديمقراطية أصبح أكثر بمئات الآلاف من المرات من عدد مدينه أثينا، وقد أصبح من المستحيل جمع السكان في مكان معين والطلب منهم التصويت على قرارات تشريعيه أو سن قوانين جديدة ، ل ذلك تم الاستعانة بالنظام التمثيلي حيث يقوم الشعب بانتخاب النواب مرة كل سنتين أو أربع سنوات أو أكثر حسب تشريع الدولة من أجل سن القوانين والتشريعات وكذلك إدارة شئون الدولة.(1)

(1) انظر د. محمـــود حلمـــي، المبادئ الدستورية العامة، ص 307. ود. محمود كامل ليلة، النظـــم السياسية، المرجع السابق، ص 525.

وهذا النظام يعتمد على وجود انتخابات حرة ونزيهة ، وكذلك ضمان حرية التعددية السياسية للمنافسة على الحكم، فللديمقراطية هنا تعني أن السيادة إنما يمتلكها الشعب في مجموعه، ولا يمتلكها فرد من الأفراد، ولا طبقة من الطبقات، ولا فئة بعينها، فالشعب هو مصدر السلطات، وليس للحاكم سُلطات مطلقة، بل سلطات مُقيدة وبناء على تفويض من قبل الشعب، ولمدة محدودة فقط، سواء كان ذلك عن طريق انتخابات رئاسية دورية أو عن طريق ممثلين منتخبين عن الشعب عن طريق انتخابات برلمانية (أو تشريعية) دورية.[1]

وتبدو الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم متعارضة مع النظم السياسية غير الديمقراطية (النظم الديكتاتورية)؛ ففي ظل وجود نظام سياسي ديمقراطي تمارس السلطة من الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب أي حكم الشعب بالشعب وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن حينما قال بـأن الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب ومن الشعب ومن أجل الشعب.[2]

الديمقراطية في معناها العام والشامل تعني اتساع المشاركة الشعبية وتوسيع دائرة الحقوق بحيث تشمل كافة الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة ، ولذلك فإن الديمقراطية يجب أن تراعي الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ، وكذلك إفساح المجال أمامهم للمشاركة في الحكم وممارسة السلطة ، ومن هنا يجب أن نتناول الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم الموجود في العديد من دول العالم الديمقراطية التي تختلف أيضا عن النظم السياسية غير الديمقراطية مثل النظام الملكي المطلق، والذي يعتمد على وجود حكم ملكي وراثي ويتم توريث الحكم في العائلة المالكة، وهي كذلك تختلف عن النظم السياسية العسكرية والتي

---

(1) إبراهيم حسين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997، ص152.

(2) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 155.

يسيطر فيها الجيش بواسطة انقلاب عسكري على جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك سيطرة الجيش على المؤسسات السياسية في الدولة والتحكم في حياة المواطنين. وكذلك تختلف النظم الديمقراطية عن النظم السياسية التي تعتمد على حكم الحزب الواحد كما كان عليه الحال في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية سابقا فلم يسمح في هذه الدول قانونياً بوجود أحزاب سياسية غير الحزب الشيوعي.

النظام الديمقراطي يختلف عن أنظمة الحكم السابقة لأن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، وهو مصدر السيادة، فالديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب ، وهي تعني كذلك ممارسة الحكم بواسطة غالبية الشعب من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة القائمة على المنافسة الحرة، كما أن الديمقراطية تتميز بوجود سمات أساسية منها المشاركة الشعبية في الحكم، حكم الأغلبية، وكذلك المساواة السياسية، حيث تعني حق كل مواطن في المشاركة السياسية الاقتراع (الانتخاب) والتَرَشُّح والمنافسة.(1)

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لقيام نظام ديمقراطي، فقد ساد في فترة السبعينات من القرن العشرين بعض الآراء الفقهية التي أكدت على ضرورة وجود شروط معينة تسبق قيام نظام الحكم الديمقراطي، ومن هؤلاء (صموئيل هانتجتون) الذي يؤكد على ضرورة وجود مؤسسات سياسية تساهم في التوسط بين القوي الاجتماعية المتصارعة ، فوجودها يُشكل قنوات لسماع صوت المعارضة، وتستعين فيها كذلك القوى الاجتماعية لإسماع صوتها ومطالبها.

---

(1) سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف الاسكندرية، 1980، ص 165.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أكدت نظرية التحديث (Modernizatio Theory) على ضرورة وجود شروط ومتطلبات محدده لقيام واستمرارية النظم السياسية الديمقراطية ، فعلى الرغم من أن هذه الشروط تختلف نوعاً ما من دولة لأخرى، إلا أن هذه الشروط تُعتبر بمثابة خطوط عريضة من أجل التحول نحو الديمقراطية، ومن ضمن هذه الشروط وجود بناء اجتماعي واقتصادي متطور ويتميز بوجود درجه معينة من الغِنى والثراء، ونمو اقتصادي ، وانخفاض نسبه الأمية، وبروز طبقه وسطى قوية ومؤثرة، وتمدن الحراك الاجتماعي، وكذلك وجود وسائل إعلام قادرة على إيصال الكلمة [1]، والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا، هل من الممكن التحول نحو الديمقراطية بدون وجود وتوفر هذه الشروط والمتطلبات؟؟ يرى الباحث أن التجربة الديمقراطية في كثير من دول العالم الثالث تؤكد على أن وجود هذه الشروط يساعد على التحول نحو الديمقراطية ، إلا إن بعض الدول العالم الثالث تحولت من نظم ديكتاتورية إلى نظم ديمقراطية بدون وجود هذه الشروط والمتطلبات ، فالهند وهي دولة من دول العالم الثالث، وهي دولة فقيرة جداً تحولت نحو الديمقراطية بدون وجود هذه الشروط ، ولكن هذه الشروط تساعد أكثر على التحول نحو الديمقراطية وضمان استمراريتها.

([1]) mkhaimar abusada, phd, palestinia political attitudes in the west bank and gaza, (ph.d.dissertation, 1996), pp3-5.

المطلب الثاني

تطور التمثيل الشعبي في العصر القديم

إن التسليم بحتمية الولادة الطبيعية للديمقراطية من رحم الفكر السياسي اليوناني كان مَبْنياً على أساس شيوع وسيادة المناخ الفلسفي وتأثر العامة بآراء مفكريهم وبتلك الحتمية الفلسفية ، الأمر الذي قد يفهم منه تأثير الفلاسفة أنفسهم بدرجه قبول العامة لطرحهم الديمقراطي ، ولعل هذا ما يبرر ما قيل عن سقراط بأنه (كان يتحدث مع العامة ويناقشهم في محاولة منه إلى إقناعهم برجحان طرحه). [1]

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن كافة دول العالم شرقاً و غرباً كان أصلها تجمعات بدائية بشرية تعود بأصلها إلى العائلة ، ثم تطورت إلى مفهوم العشيرة أو القبيلة التي تتكون من مجموعة إنسانية يربطهم نفس الأصل المشترك، وكان لهذه المجموعات القبلية أو العشائرية رئيس لكل عشيرة وقوانين خاصة (عبارة عن عادات وأعراف ورثوها وتدرجوا عليها) تهدف إلى تسيير الأمور بالنسبة لأفرادها، وكان رئيس العشيرة هو من يتولى تطبيقها بمساعدة مجموعة من الأشخاص راجحي العقل يزودو نه بالمشورة والرأي، إلا أنه ومع مقتضيات تطور الحياة البشرية تطورت فكرة العشيرة لتصبح بعد ذلك مدينة مكونة من أكثر من قبيلة أو عشيرة أو حتى مكونة من عشيرة ذات فروع كثيرة (مثل مكة) ؛ فالحكم انتقل من رؤساء القبائل إلى رئيس واحد أصبح ملك المدينة فهذه المدن عبارة عن مجتمعات مغلقة وضيقة.[2]

([1]) حسن محمد وصالح زكي، سلسلة شعوب العالم (11)، دار معارف القاهرة، 1963، ص 19– 20.
([2]) ادوارغالي الدهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الاولى، 1976، ص 24– 40.

وفي البداية كانت هذه المدن (في الحالة اليونانية) لها ملك يتمتع بسلطة مطلقة، وكان هناك اعتقاد بأن هذا الملك مختار من قبل الآلهة، وتنتقل السلطة بين الملوك عن طريق الوراثة، وكان الملك يأخذ المشورة من قبل رؤساء القبائل، إلا أن هذا الحال تغير في منتصف القرن الثامن قبل الميلاد بعد أن ظهرت على الساحة طبقة جديدة وهي الطبقة الارستقراطية ، وهي طبقة مكونة من مُلاك العقارات، فكانت الأرض هي المصدر الرئيس للثروة ، واصطفوهم الملوك وقربوهم إليهم في حكومات تدعى الحكومات الأوليجارشية (أي حكومة الأقلية أو الصفوة)، فحتى هذه اللحظة لم يكن هناك ديمقراطية من أي نوع، فلم يكن للشعب أي دور يذكر في الحكم، ثم بعد صراع طويل بين الطبقة (الارستقراطية) والطبقة الوسطى (البرجوازية) استطاعت الأخيرة تنحيتها عن السلطة لتتحول ا لحكومة من حكومة (أوليجارشية) إلى حكومة (ديمقراطية) وتتميز هذه الحكومة بما يلي:

ال **حكم للشعب**؛ فالسيادة كانت للشعب مطلقة ولا يرد عليها قيود، فهو يجمع بين يديه كافة السلطات سواء كانت التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وليس للحاكم سلطة إلا بناء على تفويض من قِبَل الشعب، ولفترة محدودة.

المساواة؛ وهنا المساواة ليست كالمساواة في العصر الح الي بين جميع البشر (أي مساواة الفرد بالفرد)، بل كانت عند اليونانيين مساواة المواطن بالمواطن في الحقوق السياسية والمدنية، وبالتالي لم يشمل هذا المبدأ طبقة الأرقاء والنساء بل اقتصر تطبيقه على المواطنين من الرجال فقط دون غيرهم، فكان المواطنون الرجال الأحرار هم من لهم حق حضور جمعية الشعب والمشاركة في أعمالها، كما أن حق تولي الوظائف العامة والقضاء كان محصور بالمواطنين الرجال الأحرار فقط، وتأكيداً على هذا المبدأ كان تولي الوظائف العامة يجري عن طريق القرعة باعتبارها تقدم المساواة في الفرص للمواطنين في تولي الوظائف العامة.

الحرية؛ ولا يُقصد بالحرية هنا الحرية التي تسود في عصرنا الحالي كحرية المعتقدات والحرية الشخصية وحرية الملكية وغيرها، بل المقصود بها المعنى المضاد للعبودية، فهي تعني أن الشخص ليس رقيقاً (عبداً)، فالحرية هي شرط من شروط التمتع بالحقوق الشخصية على اعتبار أن هذه الحقوق محصورة بالمواطنين الأحرار (غير الرقيق) ولا يلتزمون إلا بالقانون (وهذا ما كان يذهب إليه الفلاسفة الإغريق).[1]

أما بالنسبة لأجهزة الحكم في المدن الديمقراطية فهي:

جمعية المواطنين، وتعد من خصائص نظام الحكم الديمقراطي فهي الجهاز الرئيسي للحكم، وتَضم جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط مُمارسة الحقوق السياسية، ولكن كان هناك سلبية تتمثل بأن في عدم حضور جلسات هذه الجمعية من قبل جميع المواطنين ، فظل الأغنياء مُعْرِضين عن الحضور والمساهمة في أعمال الجمعية، أما بالنسبة للتجار والحرفيين فقد كانوا مشغولين بأعمالهم، وبالنسبة لأهل الريف والضواحي فقد كانوا يعتبرون مكان انعقاد الجمعية بعيداً عنهم، فلم يكونوا يحضرون إلا عندما يكونون أصلاً متواجدين في المدينة، فلم يكن لديهم من الأسباب المقنعة للذهاب إلى المدينة خصيصاً لحضور جلسات الجمعية، وكل هذا أدى إلى دفع الجمعية عام (395 ق.م) إلى تقرير مكافأة للحضور، وتتمتع الجمعية بالسلطات الأساسية؛ فهي تختص بالسلطة التشريعية حيث تقوم بنظر مشروعات القوانين التي كانت تعرض على المجلس، وتختص بالسلطة السياسية كإعلان الحرب والسلام وتعيين السفراء وعقد المعاهدات، وتختص أيضاً بالسلطة الإدارية فهي التي تُعِّين الحكام المؤقتين وتراقب نشاطهم.

---

(1) ابراهيم حسين ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصدر سابق، ص (144– 159)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

المجلس، ويعد امتداداً للمجلس الأرستقراطي، الذي كان موجودا من قبل في المدن الأرستقراطية وكان يضم عدداً قليلاً من الأعضاء يمثلون الطبقة الأرستقراطية، إلا أن الوضع قد تغير بالنسبة لتشكيله في ظل النظام الديمقراطي، حيث أن نطاق العضوية فيه تَغَّير عما كان عليه اتساعاً، وكان هذا المجلس يتكون من قرابة الخمسمائة عضو، خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر التي كانت مدينة أثينا تتكون منها، وكان يتم اختيار الأعضاء عن طريق القرعة ولفترة محدودة، وكانت العضوية لا تحدد مباشرة، حتى يتسنى لجميع المواطنين فرصة الاشتراك بالحياة العامة، وبسبب كثرة أعضاء هذا المجلس ، أدى ذلك إلى عرقلة أعماله، مما أدى به إلى ممارسة أعماله عن طريق مجالس متخصصة.

الحُكام، وهم الجهاز التنفيذي للمدينة، ومُهمتهم تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المواطنين فقط، دون أن يتمتعوا بأي سلطة أصلية مستمدة من طبيعة وظائفهم التي يمارسونها بصفة مستقلة عن المواطنين، وعند انتهاء فترة خدمتهم يجب عليهم تقديم كشف حساب عن فَترة إدارتهم، وفي حالة ثبوت إهمالهم أو سوء إدارتهم أثناء تأدية وظائفهم والمهام الموكلة إليهم يتم مراجعتهم والتحقيق معهم من خلال لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض، فتقوم هذه اللجنة برفع تقريرها إلى المحكمة الشعبية[1] التي يمكنها إصدار أحكام جزائية بح ق الحكام الذين أساؤوا أو أهملوا في أداء وظائفهم.[2]

---

(1) المحاكم الشعبية (الهيلية)، إنشاء هذه المحاكم هو الذي وهب أثينا ذلك النظام القضائي الذي أخذت عنه أوروبا نظام المحلفين، وكانت الهيلية تتألف من ستة آلاف محلف يُختارون بالقرعة من سجل المواطنين، وكان هؤلاء الآلاف الستة يوزعون على عشرة سجلات يحتوي كل سجل على خمسمائة اسم تقريباً، ويُترك الباقون للمناصب التي تخلو أو للظروف العاجلة الطارئة، وكانت القضايا الصغرى أو المحلية يفصل فيها ثلاثون محلفاً يزورون مقاطعات أتكا في مواسم معينة.

(2) ادوارغالي الدهبي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المصدر السابق، ص 196- 197. وحسين، ابراهيم، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصدر سابق، ص 151- 159.

مما سبق يتبين لنا أن الديمقراطية (سواء كانت المباشرة أو النيابية) لم تظهر في العصور القديمة خلال الفترة التي سبقت قيام التجمعات البشرية التي كونت الحضارات القديمة مثل بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية وممالك جزيرة العرب (خصوصا ممالك الجنوب) مثل مَعين (3000-1000 ق.م) وسبأ وقتبان وغيرها من الممالك القديمة، لم تكن هناك أي ة مشاركة شعبية في الحكم، وكان الحاكم (سواء كان ملكا أو فرعونا أو غير ذلك) ينفرد بالقرار والحكم بشكل مطلق حتى أن بعض الممالك اعتبر الحاكم المطلق ليس فقط مختار من قبل الآلهة أو الوسيط بينه وبين الشعب، إنما اعتبروه إله (مثل الفراعنة في مصر القديمة)، إلا أن الوضع اختلف بعد تطور الأفكار عن طريق الفلاسفة والمفكرين (وخصوصا الإغريق منهم) حتى ظهرت حكومات المدن الديمقراطية (مثل أثينا)، والجدير بالذكر أن حكومة المدن (دولة المدن) كان لها وجود في جزيرة العرب، ومن أشهرها يثرب ومكة المكرمة والطائف، ولقد كان نظام الحكم في هذه المدن شبيها بنظام المدن الارستقراطية التي ظهرت في اليونان القديم (سالفة الذكر)، وهناك من يرى بأن هذه المدن العربية سابقة الوجود على المدن اليونانية، وكان الحُكم فيها بيد الأشراف (أي السادة رؤساء كبار الأسر من ذوي الجاه والشرف)، ولم يكن هناك من يستأثر وحده بالسلطة منهم أو يلقب بالملك أو حتى الزعيم، وكان يطلق عليهم اسم (الملأ) وهم أصحاب الحل والعقد والرأي في البلد، وقد كانوا يجتمعون في مجلس يسمى (النادي) للتشاور والتباحث والبت في الأمور التي تخص المدينة، وفي مكة المكرمة أطلق على هذا المجلس اسم (دار الندوة)، ويشترط لدخول المجلس أن يكون من أشراف قومه ويبلغ الأربعين من السنين ، فلا يحق لمن لم يبلغ هذا السن أن يدخله إلا إذا كان مشهور بسداد الرأي ورجاحة العقل أو سيد قومه، وهذا المجلس (النادي) يشبه المجلس الذي كان في المدن الارستقراطية اليونانية من حيث التكوين (فالملأ مثل أعضاء مجلس الشيوخ) ومن حيث

الاختصاصات (فمهمة أعضائه تقتصر على التشاور والتباحث في السياسة العامة للمدينة دون تولي الوظائف التنفيذية) فهذا المجلس (النادي) لا يتولى الوظائف التنفيذية بنفسه إنما كان يعهد بها إلى بعض الرجال، وتُقَسَّم الأعمال فيما بينهم كما هو الحال بالنسبة للمدن اليونانية التي كانت تَعْهَد إلى مجموعة من الحُكام المختصين بممارسة إحدى الوظائف العامة تحت إشراف المجلس، وفي مكة المكرمة كانت هذه الوظائف الدينية والمدنية تُقَسَّم بين بطون قريش العشرة، ويتم تناقلها بالوراثة، وظَلَّ الحال كما هو عليه حتى ظهور الإسلام، وكان أهم هذه الوظائف هي الحجابة (تولي حراسة الكعبة وفتح بابها)، والرفادة (الإشراف على تقديم الطعام لفقراء الحجاج)، والسقاية (الإشراف على بئر زمزم والقيام بسقي الحجاج في موسم الحج)، واللواء (حق إعلان الحرب وحمل راية قريش)، والحكومة (الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس المتخاصمين).(1)

ولقد تطورت الانتخابات عبر التاريخ بتطور المجتمعات البشرية والنضال من أجلها وهكذا تَحَوَّل الانتخاب المباشر والذي كان سائد في المدن اليونانية القديمة إلى ديمقراطية تمثيلية أو نيابية بسبب تزايد السكان وصعوبة جمعهم في مكان واحد لإبداء أرائهم ، فينبغي اختيار أو انتخاب من يقوم بتمثيلهم، بعد ذلك تطور وتنوع مفهوم الانتخاب عبر التاريخ البشري، فعند الإغريق كان مفهوم الانتخاب هو حكم الشعب ، وهو مرادف لحكم الرعاع عند أفلاطون، أما أرسطو عَرَّف الانتخاب كنوع من أنواع الأنظمة السياسية.(2)

(1) إبراهيم حسين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصدر سابق، ص 127 وص (137– 138).
(2) عبد الرحمن بدوي، ربيع الفكر اليوناني، دار القلم بيروت، 1979، ص 143– 145.

المطلب الثالث

تطور التمثيل الشعبي في العصر الحديث والمعاصر

لقد شَكَّلت الانتخابات (التمثيل الشعبي) احدي النظريات التي تفسر أصل نشأة الدولة على أساس أن هذه النظرية تقوم على الشعب الذي هو مصدر السلطة، فمن خلال آراء مفكري نظرية العقد الاجتماعي هناك رأي يعطي الحاكم سلطة مطلقة عَبَّر عنه المفكر (توماس هوبز)، وهناك رأي آخر يرى ضرورة تقييد سلطة الحاكم وهو رأي المفكر (جان لوك)، أما الرأي الثالث فقد نادى به (جان جاك روسو) بالإرادة العامة، وأن الحاكم بنظره ليس إلا ممثلاً عن هذه الإرادة، ويكون للأفراد حق عزله إذا ما استبد بالسلطة أو ألحق الضرر بالحقوق والحريات أو تجاوز على حق من حقوق الأفراد، وهذه النظرية ساعدت على انتشار مبادئ الانتخاب وجعلتها من المبادئ القانونية، لكن هذه الانتخابات التقليدية بقيت مقتصرة على جانبها السياسي وتضع الأفراد جميعا في حاله من المساواة أمام القانون، وبعيده عن جوانبها الأخرى، لكن بعد ظهور الفكر الليبرالي والدعوة إلى الحرية و المساواة أمام القانون، والدعوة إلى الحرية الاقتصادية ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد، اقترنت الانتخابات في الليبرالية، على الرغم من الاختلاف بينهما؛ فالديمقراطية كما عُرِّفت هي وضع السلطة بيد الشعب كمفهوم سياسي، في حين أن الليبرالية هي إعطاء الحرية الفردية مع وضع قيود على سلطة الدولة كمفهوم اقتصادي، ومن هنا أصبحت الانتخابات بالمفهوم الغربي تعني أولاً: الحرية السياسية بمعني تمكين الأفراد من المشاركة السياسية والتمتع بحقهم الانتخابي ، وثانياً: تعني الحرية الاقتصادية، أي ليبرالية تُمَكِّن كل شخص مطلق الحرية وبوسائله الخاصة من أن يشارك ويقوم بأي نشاط اقتصادي، وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت في عام (1945م) شَكَّلت الانتخابات كحقوق الإنسان (السياسية) الأخرى إحدى مفاهيم الصراع

والنزاع أثناء الفترة التي كانت تسمى بالحرب الباردة بين المُعسكرين الرأسمالي والشيوعي ، واتخاذ كل منهما نوعاً معيناً من الديمقراطية ، حيث تمسكت الرأسمالية بالديمقراطية السياسية التي تُمثل معنى الحرية، بينما تَمَسَّكت الشيوعية بالديمقراطية الاجتماعية التي تعني العَدَلَ وهي مفهوم خاص بالنظرية الاشتراكية التي تُقيم بناء الدولة على أسس اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما تُؤكد هذه النظرية أيضا أن الحقوق السياسية والحريات العامة التي تكون الانتخابات هي ذاتها مشروطة اجتماعياً واقتصادياً وتاريخياً وليست مطلق ة، بينما نجد الانتخابات في النظرية الغربية السياسية عكس ذلك ، والتي تُعتبر الإطار العريض لمفهوم الانتخاب كونها تتميز بما يلي:[1]

1 - أنها تضع قيوداً وضوابط على سياسات الحكومة وإجراءاتها لتوفير الضمانات للأفراد والجماعات.

2- أنها تَضْمن تَغيير الهيئات الحاكمة سلمياً وبصورة دورية ومنتظمة وبأجهزة التمثيل المعروفة بالبرلمانات، وبمعنى أخر ضمان التداول السلمي للسلطة.

3- التسامح مع الآراء المتعارضة.

4- ضرورة استنادها على التنظيمات السياسية كالأحزاب أو ما يُطلق عليه بالتعددية الحزبية لأجل تحقيق الاتصال المستمر بين الشعب والحكام.[2]

أما بالنسبة لدول العالم الثالث (وهي تسمية غربية المصدر) ومنها الدول العربية، فأغلبها أخذ بالديمقراطية بمفهومها الغربي (من وجهة النظر الرأسمالية) سو اء كانت أنظمة ملكية (نيابية) أو رئاسية، إلا أنه هناك دولٌ أخذت بالفكر الاشتراكي مع التغير (حتى يتناسب

---

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 144-148.

(2) عبد المنعم محفوظ، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1982، ص 261.

معها كدول إسلامية) في بعض الأفكار، ومن هذه الدول مصر والجزائر، إلا أنها في نهاية القرن العشرين اتجهت إلى الانفتاح الاقتصادي والديمقراطي من وجهة النظر الرأسمالية.

وإذا ما ألقينا نظرة على أغلب دول العالم نرى أن الديمقراطية النيابية (وأداتها الانتخابات) أصبحت من ركائز الدول الحديثة على اختلاف مسمياتها وأشكالها وطرقها، لأسباب كثيرة، منها عيوب الديمقراطية المباشرة، واتساع رقع مساحات الدول ، وزيادة أعداد الشعوب، ووجود الأحزاب السياسية، وتعقيد الحياة السياسية وأساليب الحكم ، وتَغَيُّر وتطور نمط حياة الشعوب، مما جعل الديمقراطية النيابية الأكثر فعالية والأنجح على أرض الواقع. وهذه الديمقراطية النيابية هي التي تَبَناها المُشرعان الفلسطيني والأردني ونَظَّمتها التشريعات الناظمة للحياة السياسية في البلدين، لاسيما في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الدستور الأردني وقوانين الانتخاب، وهو ما سيبينه الباحث لاحقاً في هذه الدراسة.

المبحث الثاني

تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين

إن النظام القانوني للمجالس التشريعية في فلسطين لم يَتَشَكل من خلال إقامة دولة على الأرض لها قوانينها ودستورها ونظامها، بل إن النظام القانوني للمجالس التشريعية في فلسطين تَشَكل خلال الواقع السياسي والذي يتعامل مع المستجدات والقضايا بمنطق التفكير والتغير، ويلاحظ ذلك من خلال النظر لهذا النظام بأن له خصوصية الحالة الفلسطينية، خاصة وأن الدراسات التي تتحدث عن هذا النظام لم تصل إلى دليل نظري محدد مما جعل الكثيرين يلجأون إلى أسلوب التجريب أو القياس أو المقاربة الحذرة لكل نموذج أو نظام سياسي كل على حدة، ولقد واجهه النظام القانوني للمجالس التشريعية في فلسطين تحديات كبيرة بسبب الاحتلال الصهيوني وتعدد الفصائل الفلسطينية وعمق الخلافات بينها أدت إلى تقويضه وانعكاسه على المواطنين الذين باتوا يشعرون بعمق المأساة التي يعيشونها في ظل تردي أوضاعهم الداخلية والخارجية.[1]

ومما يؤكد ذلك أن البلدان الاستعمارية التي احتلت فلسطين لم تُهيئ الأجواء لإيجاد مؤسسات دولة مثلما حدث في العديد من البلدان العربية الأخرى، ومن هنا ارتبط نشوء النظام القانوني للمجالس التشريعية في فلسطين ببدء القضية الفلسطينية، التي كان وعد بلفور (بإيجاد وطن قومي لليهود في فلسطين) إيذاناً رسمياً ببدئها.

---

(1) جميل هلال، المجلس التشريعي الفلسطيني، البنية السياسية والاجتماعية. خليل الشقاقي، الانتخابات الفلسطينية، نابلس، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1997م، ص 79.

وللحديث عن تطور المجالس التشريعية في فلسطين، رأى الباحث أن يُقَسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثاني: تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الأول

تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين

قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد استقلال الأردن في سنة (1946م) كانت المناطق الأردنية تقع شرقي نهر الأردن، وفي سنة (1948) حصلت النكبة الفلسطينية والعربية حيث احتلت الجماعات الصهيونية كافة الأراضي الفلسطينية باستثناء منطقة تقع غربي نهر الأردن معروفة باسم (الضفة الغربية) ومنطقة أخرى تقع جنوب فلسطين ومعرفة باسم (قطاع غزة)، وبعد مؤتمر أريحا الذي حضره الكثير من الزعامات الفلسطينية والأردنية تمت الوحدة بين الضفتين الشرقية الأردنية والغربية الفلسطينية عام (1950م) وتم إعلانها كبلد واحد باسم المملكة الأردنية الهاشمية وأصبح مواطنو الضفة الغربية مواطنين أردنيين اندمجوا في مؤسسات الدولة وتم منح الجنسية الأردنية للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، وقد أيدت كل من أمريكا وبريطانيا هذا القرار إلا أنه تم رفضه من قبل الدول العربية، وبعض الزعامات الفلسطينية مثل الحاج أمين الحسيني (وهو الشخصية الفلسطينية المعروفة) الذي أنشأ المجلس الوطني الفلسطيني(1) في سنة (1948م)، حيث قام بالعمل على عقد مجلس وطني فلسطيني في غزة، مَثَّلَ أول سُلطة تشريعية فلسطينية تقام على أرض الدولة العربية الفلسطينية التي نص عليها قرار الأمم

---

(1) المجلس الوطني الفلسطيني هو الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني بأسره داخل فلسطين وخارجها، أي الفلسطينيون سكان المناطق المحتلة عام (1967م)، والفلسطينيون سكان المناطق المحتلة عام (1948م)، واللاجئون الفلسطينيون في مختلف مناطق لجوءهم، وفلسطينيو المنفى، وهو السلطة العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها.

المتحدة رقم 181 لسنة 1947 (قرار التقسيم)[1]، حيث قام المجلس حينذاك بتشكيل حكومة عموم فلسطين برئاسة (أحمد حلمي عبد الباقي) الذي مَثَّلَ فلسطين في جامعة الدول العربي ة، وقد أعيد تجديد المجلس الوطني الفلسطيني سنة (1964م)، وذلك بعد أن قرر الزعماء العرب في مؤتمر القمة العربية الذي عقد في القاهرة سنة (1964م)، حيث تم تكليف ممثل فلسطين لدى جامعة الدول العربية آنذاك (أحمد الشقيري الذي أسس منظمة التحرير الفلسطينية) بالاتصال بالشعب الفلسطيني والدول العربية، حيث قام الشقيري بجولات زار خلالها الدول العربية واتصل بأبناء الشعب العربي الفلسطيني في مختلف أماكن تجمعهم، وفي ربيع عام (1964م) قامت لجان تحضيرية بإعداد قوائم بأسماء المرشحين لعضوية المؤتمر الذي سوف يعقد لهذا الغرض.

وقد عُقد المؤتمر الوطني الأول في القدس في الفترة الواقعة بين (28-5) و (2-6) من سنة (1964م)، حيث انبثق عنه المجلس الوطني الفلسطيني الأول الذي دُعي لحضوره (433) عضواً، وأعلن هذا المؤتمر في بيانه عن قيام منظمة التحرير الفلسطيني التي تمثل قيادة الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة تحرير كامل الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية عليها ، وقد صدر عن المجلس الوطني الفلسطيني أيضا عدة وثائق وقرارات أهمها

---

[1] قرار تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 181، وقد صدر هذا القرار بتاريخ (29 نوفمبر 1947) بعد التصويت (33 مع، 13 ضد، 10 ممتنع) ويتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى ثلاثة كيانات جديدة على النحو التالي:

أولاً: دولة عربية، تقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود إلى رفح جنوباً، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر.

ثانياً: دولة يهودية، تقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حاليا.

ثالثاً: القدس وبيت لحم والاراضي المجاورة، تحت وصاية دولية.

الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وتم انتخاب أحمد الشقيري رئيسا لمنظمة التحرير.[1]

وتُعتبر منظمة التحرير الفلسطينية منظمة سياسية شبه عسكرية، معترف بها في الأمم المتحدة والجامعة العربية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين، وهي التي تمثل الفلسطينيين في المحافل الدولية، و تضم معظم الفصائل والأحزاب الفلسطينية تحت لوائها، ويعتبر رئيس اللجنة التنفيذية فيها رئيسا لفلسطين والشعب الفلسطيني في الأراضي التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى فلسطينيي الشتات.

وقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية هو تحرير فلسطين عبر الكفاح المسلح، إلا أن المنظمة تبنت فيما بعد فكرة إنشاء دولة ديمقراطية علمانية ضمن حدود فلسطين الانتدابية، وكان ذلك في سنة (1974م) في البرنامج المرحلي للمجلس الوطني

---

[1] تنص المادة (5) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مركز المعلومات الفلسطيني (وفا)، الموقع الالكتروني (http://www.wafainfo.ps):

(ينتخب أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية.

ولكن إذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني الفلسطيني استمر المجلس الوطني قائما إلى أن تتهيأ ظروف الانتخابات).

وتنص المادة (6) من نفس النظام:

(ويحق للمجلس الوطني، وتعود له صلاحية ضم أعضاء جدد إليه من حين لآخر، حسبما يرى ذلك ملائماً، وبحسب ما تمليه عليه متطلبات معركة التحرير ومقتضيات تعميق الوحدة الوطنية وذلك وفق نظام تقدمه اللجنة التنفيذية ورئاسة المجلس الوطني الفلسطيني).

الفلسطيني، والذي عارضته بعض الفصائل الفلسطينية وقتها، حيث شكلت ما يعرف بجبهة الرفض[1].

وفي سنة (1988م) تبنت منظمة التحرير رسميا خيار الدولتين في فلسطين التاريخية، والعيش جنباً إلى جنب مع (دولة إسرائيل) في سلام شامل يضمن عودة اللاجئين واستقلال الفلسطينيين على الأراضي المحتلة سنة (1967م)، وإقامة الدولة الفلسطينية عليها، وتكون القدس الشرقية عاصمة لها.

وفي سنة (1993م) قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية آنذاك ياسر عرفات بالاعتراف رسمياً (بإسرائيل)، في رسالة رسمية إلى رئيس الوزراء (الإسرائيلي) آنذاك (إسحق رابين)، وبالمقابل اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، ونتج عن ذلك تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تُعتبر من نتائج اتفاق المبادئ (أوسلو) بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة (إسرائيل).[2]

---

[1] جبهة الرفض واسمها الكامل (جبهة القوى الفلسطينية الرافضة للحلول الاستسلامية): هي تكتل تشكل سنة (1974م) من قبل الحركات الفلسطينية المعارضة لـقرارات دورة المجلس الوطني الفلسطيني الثانية عشر التي أقرت بإقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء من فلسطين وذلك كجزء من برنامج النقاط العشر. جمدت فصائل الجبهة مشاركتها في نشاط منظمة التحرير الفلسطينية. تزعمت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين جبهة الرفض

[2] في (13 سبتمبر 1993)، أبرمت اتفاقية أو معاهدة أوسلو، والمعروفة رسميا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهو اتفاق سلام وقعته (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية في عام 1991، وأفرزت هذا الاتفاق بعد ذلك ما عرف بمؤتمر مدريد، وينص إعلان المبادئ على إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالي فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع

وبعد ذلك قامت السلطة الوطنية الفلسطينية على الأرض الفلسطينية أو على جزء بسيط منها، وبدأت ببناء نظامها القانوني، ومؤسسات الدولة الأساسية، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وغيرها، وما زالت في طور البناء والتنمية والتطوير، حيث تم إقامة المجلس التشريعي الفلسطيني، وتطور القانون الناظم له، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، للوصول إلى تسوية دائمة بناء على قراري الأمم المتحدة 242 و338، وما زالت الفترة الانتقالية ممتدة حتى الآن بانتظار الوصول لحل نهائي، وهو الأمر المتعثر.

المطلب الثاني

تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين

مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية

إن إقامة كيان فلسطيني له أسس وأركان تتمثل في إقامة مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وتشكيل مؤسسات فلسطينية إدارية كالوزارات والمؤسسات المدنية والعسكرية له أ كبر الأثر في بناء النظام السياسي، وإن عملية التحول نحو الديمقراطية من قبل النظام السياسي في فلسطين لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تغيير في بُنْيَة المجتمع المُكَوَن من الأفراد والمؤسسات لأن الديمقراطية السياسية هي نتاج للديمقراطية المجتمعية فكلما كان المجتمع ديمقراطياً، كلما كانت الديمقراطية السياسية أكثر فاعلية ورسوخاً.

تُعتبر تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية أول تجربة حكم ذاتي للفلسطينيين، حيث كانت سلطات الاحتلال الصهيونية تقوم بإدارة المناطق الفلسطينية المحتلة من خلال الإدارة المدنية الإسرائيلية، وقد تضَمَّن إعلان المبادئ بين الكيان الصهيوني (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية التزاماً (إسرائيلياً) بحل الإدارة المدنية، واتفق الطرفإن على إيجاد جسم تناط به مسؤولية إدارة المناطق الخاضعة لسلطات الاحتلال، وقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس يتم انتخابه من الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة.(1)

---

(1) تنص الفقرة (أ) من المادة (5) من اتفاقية أوسلو (2) الموقعة بين (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة (4-5-1994)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، الموقع الالكتروني (http://www.wafainfo.ps):

(أ- تطبيقاً لشروط هذه الاتفاقية؛ فإن للسلطة الفلسطينية في إطار ولايتها لها صلاحيات تشريعية كما هي مبينة في المادة (6) من هذا الاتفاق، وكذلك صلاحيات تنفيذية).

وقد صدر أول قانون انتخاب في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات)[1]، وقد أخذ هذا القانون نظام الأغلبية[1]، وبموجب هذا القانون،

وتنص المادة (6) من نفس الاتفاقية:

(أ- يكون للسلطة الفلسطينية داخل نطاق ولايتها صلاحية إصدار التشريعات متضمنة القوانين الأساسية، والقوانين واللوائح وغيرها من التشريعات.

ب- يتماشى التشريع الصادر عن السلطة الفلسطينية مع مواد هذه الاتفاقية.

ج- تقدم التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية إلى لجنة تشريعية فرعية، تشكلها اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (CAC) من الآن فصاعداً "اللجنة التشريعية الفرعية" وذلك قبل 30 يوماً من التاريخ المقرر لسريان التشريعات. وفي أثناء هذه الفترة يمكن لإسرائيل أن تطلب أن تقرر اللجنة التشريعية الفرعية ما إذا كان ذلك التشريع المقترح يتجاوز ولاية السلطة الفلسطينية، أو لا يتماشى مع مواد هذه الاتفاقية.

د- عند تسلم الطلب الإسرائيلي تقرر اللجنة التشريعية الفرعية كأمر أولي، وضع التشريع موضع التنفيذ إلى حين صدور قرارها حول حيثيات الأمر.

هـ- إذا لم تستطيع اللجنة الفرعية التشريعية التوصل إلى قرار بشأن دخول التشريع حيز التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً، تحول هذه القضية إلى هيئة مراجعة. تشكل هيئة المراجعة هذه من قاضيين، أو قاضيين متقاعدين من كبار القانونيين (من الآن فصاعداً القضاة) واحد من كل جانب، يعينان من قائمة تضم ثلاثة قضاة مقترحين من كل جانب. ومن أجل التعجيل بالإجراءات أمام هيئة المراجعة، يقدم القاضيان الأعلى مرتبة، واحد من كل جانب، قواعد مكتوبة غير رسمية للإجراءات.

و) التشريع المحول إلى هيئة المراجعة يدخل حيز التنفيذ فقط إذا قررت الهيئة أنه لا يتعلق بقضية أمنية تقع في إطار مسؤولية إسرائيل، وإنه لا يهدر بشكل جدي مصالح إسرائيلية مهمة أخرى تحميها هذه الاتفاقية، وأن دخول التشريع حيز التنفيذ لن يسبب ضرراً أو خراباً لا يمكن إصلاحه.

ز- تحاول اللجنة التشريعية الفرعية الوصول إلى قرار حول حيثيات الأمر خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب الإسرائيلي. فإذا لم تكن هذه اللجنة الفرعية قادرة على الوصول إلى مثل هذا القرار خلال فترة الثلاثين يوماً هذه، يحول الأمر إلى لجنة الارتباط الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة المشار إليها في المادة "15" أدناه (من الآن فصاعداً "لجنة الارتباط") وتعالج لجنة الارتباط هذا الأمر مباشرة، وتحاول تسويته خلال ثلاثين يوماً.

ح- إذا لم يدخل التشريع حيز التنفيذ وفقاً للفقرات (6/هـ)- (6/ي) عالية، يبقى الوضع على ما هو عليه؛ انتظاراً لقرار لجنة الارتباط عن حيثيات الأمر، ما لم تقرر غير ذلك.

ط- يستمر سريان القوانين والأوامر العسكرية المعمول بها في قطاع غزة أو منطقة أريحا قبل توقيع هذا الاتفاق، ما لم يتم تعديلها أو إبطالها وفقاً لهذه الاتفاقية).

[1] قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن، تاريخ (11-12-1995).

تم تقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ست عشرة دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي وعددهم ثمانية وثمانين عضواً، ووفق هذا القانون يخصص عدد من المقاعد للمسيحيين توزع بموجب مرسوم يصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة القدس (مقعدان)، ودائرة رام الله (مقعد واحد)، ودائرة بيت لحم (مقعدان)، ودائرة غزة (مقعد واحد)، وكذلك خصص القانون مقعداً واحداً للطائفة السامرية في دائرة نابلس، وقد جرت أو انتخابات تشريعية في فلسطين على أساس هذا القانون في (20-12-1996).

وبعد ذلك صدر (القانون رقم 9 لسنة 2005م بشأن الانتخابات)[2]، الذي أقره المجلس التشريعي في (18-6-2006)، وقد أخذ هذا القانون بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع

وقد أصدر هذا القانون رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة والوطنية الفلسطينية آنذاك الرئيس ياسر عرفات، إذ جاء في صدر القانون ما يلي:

(بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له المعمول به في الضفة الغربية، وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (32) لسنة 1960م بطريقة الانتخاب في قطاع غزة، وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني، وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القانون التالي:)

[1] يتيح نظام الأغلبية للناخب الحق في التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية أو أقل، وفق هذا النظام يفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالمقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية، إذ لا يعطي هذا النظام أهمية كبيرة إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح الفائز سواء كانت كثيرة أو ضئيلة، أي أنه لا يشترط الفوز بأغلبية مطلقة من عدد أصوات المقترعين.

- وأما نظام التمثيل النسبي، فهو يعتبر الوطن دائرة انتخابية واحدة، ويصوت الناخب لقائمة انتخابية واحدة فقط على مستوى الوطن، وتكون القائمة مغلقة، وتحصل القوائم على نسبة من مقاعد المجلس مساوية لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها شريطة اجتيازها لنسبة الحسم.
- وأما النظام المختلط، فهو يجمع بين نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، حيث يخصص جزء من مقاعد المجلس التشريعي لنظام التعددية الأغلبية والجزء الآخر لنظام التمثيل النسبي.

[2] قانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد السابع والخمسون، تاريخ (18-8-2005).

مناصفة بين نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، وقد حدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بمائة واثنين وثلاثين عضواً، يتم انتخاب ستة وستون عضواً وفق نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، ويتم انتخاب ستة وستون عضواً وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم).

ووفق نظام الأغلبية النسبية (الدوائر) يتنافس المرشحون بشكل فردي وفي كل دائرة على حدة، بحيث تظهر أسماؤهم على ورقة الاقتراع، ويكون لكل ناخب عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرته أو أقل، ويفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات فيها، وفي حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد، أو المقعد الأخير في دائرة متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام، وينطبق ذلك على المقعد أو المقاعد المخصصة للمرشحين المسيحيين حيث تعتبر هذه المقاعد الستة المخصصة للمسيحيين حداً أدنى لتمثيلهم في المجلس.

وفي نظام التمثيل النسبي (القوائم)، يتم انتخاب ستة وستون من أعضاء المجلس التشريعي وفق هذا النظام، حيث يتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، بحيث لا تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع، وإنما يظهر أسماء القوائم الانتخابية ويكون للناخب الحق في اختيار قائمة واحدة فقط.

ويتم ترتيب أسماء المرشحين في كل قائمة وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها، بحيث لا يقل عدد المرشحون عن سبعة ولا يزيد عن ستة وستين مرشحاً، مع التزام القائمة بتضمين

الأسماء الثلاثة الأولى بامرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في كل أربعة أسماء تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تأتي بعد ذلك، وهكذا حتى نهاية القائمة.

ويتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة "سانت لوغي "، بحيث يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% (نسبة الحسم) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن، ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

وقد جرى على أساس هذا القانون انتخاب المجلس التشريعي الثاني بتاريخ (25-1-2006).

وبعد ذلك صدر (قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة)[1]، وقد حلَّ هذا القانون محل القانون السابق (قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005)، وقد أخذ هذا ال قانون بمبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون السابق، إذ يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، وسيتم الترشح في إطار قوائم

---

(1) قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد 72، تاريخ (9-9-2007).

ملاحظة هامة: أصدر هذا القانون رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (43) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة له، ولم يعرض على المجلس التشريعي بعد، وتنص المادة (43) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته، على ما يلي:

(لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.)

انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، وسيتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة (سانت لوغي)، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن، وقد أضاف هذا القانون شرطاً جديداً لأهلية الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس بأن وهو أن (يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي)، وهو ما سنبينه لاحقاً عند الحديث عن أهلية التَرَشُّح في هذا البحث، هذا ولم تجري أية انتخابات تشريعية على أساس هذا القانون بعد، حتى يوم إعداد هذا البحث.

ويرى الباحث أن التشريعات الانتخابية الفلسطينية هي تشريعات متقدمة لا سيما القانون الأخير (قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة)، الذي أخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة ، ولكن الصراع السياسي بين الفصائل الفلسطينية لا سيما بين حركتي فتح وحماس المختلفتين عقائدياً خصوصاً على طريقة التعامل مع سلطات الاحتلال الصهيوني، قد أدى للانقسام الحاد، الأمر الذي تسبب بتعطيل كبير في مؤسسات الدولة لا سيما مؤسستي الرئاسة والمؤسسة التشريعية، وهذا بالتأكيد لا يخدم طموحات وآمال الشعب الفلسطيني في التخلص من الاحتلال، وبناء الدولة والوطن.

وبهذا يكون الباحث قد أنهى هذا المبحث الذي تحدث فيه عن تطور قوانين الانتخاب للمجالس التشريعية في فلسطين، لينتقل للحديث في المبحث التإلى عن التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية.

المبحث الثالث

التطور التاريخي لنظم الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية

إن النظام الانتخابي في أية دولة هو نتاج ظروفها التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإن كان النظام الانتخابي مثالياً في دولة ما، فهذا لا يعني بالضرورة أن يكون النظام ذاته مثالياً ويمكن تطبيقه في دولة أخرى، وإذا كان النظام الانتخابي مثالياً في دولة ما في مرحلة تاريخية معينة، فقد لا يناسب النظام ذاته نفس الدولة في مرحلة تاريخيه لاحقة، وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد نظام انتخابي جيد ونظام سيئ، فلكل نظام مزاياه وعيوبه، غير أنه يجب أن يتوافر في النظام الانتخابي شرطين أساسيين، الأول العدالة، بمعنى يحقق التمثيل العادل للشعب وجميع شرائحه وفئاته دون تمييز على أسس غير مقبولة مثل الجنس والعرق والدين والمعتقدات وغيرها، والشرط الثاني، أن يحقق الاستقرار السياسي في الدولة ولا يكون سبباً في عرقلة عمل مؤسسات الدولة الدستورية، وكثرة تغيير الحكومات، الأمر الذي يؤدي تباطؤ نمو وتطور الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.(1)

وبالرغم من أن النظام الانتخابي يختلف من دولة إلى أخرى إلا إن هناك أهدافاً عامة لأي نظام انتخابي ديمقراطي تتمثل في أن يكون لكل مواطن حق انتخاب ممثلين عنه بناء على معرفة مواقفهم من المشاكل العامة وإمكاناتهم الشخصية، وأن تسفر الانتخابات عن تشكيل حكومة ثابتة وقوية وفَعَّالة، مع وجود معارضة واعية ومسئولة يمكنها أن تحل محل

---

(1) كريِّم كشاكش، نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور، الطبعة الأولى، 1998، ص 40.

الحكومة وتسمى (حكومة الظِّلْ) ، وأن يمثل المجلس المنتخب الشعب بكل أطيافه وطوائفه وشرائحه.

ولكي نتمكن من تحقيق هذه الأهداف يتوجب علينا معرفة المعنى العلمي والنظري لكلمة الديمقراطية، فالديمقراطية ليست شعاراً بأنها (حكم الشعب) كما هو المعنى العلمي النظري لها فقط، وإنما هي ممارسة من قبل هيئة الناخبين للإدلاء بأصواتهم الانتخابية كما هو المعنى العملي التطبيقي للديمقراطية.[1]

وإذا كان يَصْعُب في ظل ظروف الحياة العصرية ولأسباب منها تشابك وتعقيد العلاقات الفردية والجماعية والدولية، وتزايد أعداد المواطنين في الدول، الأمر الذي يتعذر معه ممارسة الديمقراطية المباشرة وأن يمارس الشعب كله الحكم، فلذلك يمارس الشعب حقه في الحكم بالتوكيل والانابة، أي انه يوكل ويُنيب عنه مجموعه قليلة العدد من الأفراد لتسهيل عمليه الحكم، ولا يُطلب من الفرد لإجراء هذا التوكيل أو الانابة سوى أن يُدلِي بصوته في إطار العملية الانتخابية لاختيار الأفراد الذين يثق في قدرتهم وكفاءتهم على التعبير عن رأيه، وتطبيقهم لاتجاهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالديمقراطية الحقيقية ليست مجرد قواعد دستورية ونصوصاً قانونية مكتوبة، وليست هذه وحدها على الأقل هي التي تحدد النظام الحقيقي للحكم في الدولة، بل لابد من أن يقوم الفرد بهذا الدور العملي ويمارسه بانتظام وباستمرار.

وقد تطورت النظم الانتخابيةِ في الأردن منذ تأسيس الدولة في عهد إمارة شرق الأردن إلى يومنا هذا، وهذا ما سيبينه الباحث في المطالب التالية:

---

[1] هاني سليم خير، التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن، الطبعة الثانية، عمان، 1989، ص 15.

المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في عهد إمارة شرق الأردن.

المطلب الثاني: تطور النظام الانتخابي في عهد المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الأول

تطور النظام الانتخابي في عهد إمارة شرق الأردن

إن أول تشريع انتخابي أردني يعود تاريخه إلى بداية عهد تأسيس إمارة شرق الأردن، إذ أصدر الأمير عبدالله قراراً في أوائل شهر تموز من عام (1923م) بتشكيل لجنة من أهالِي شرق الأردن مهمتها وضع مشروع قانون لانتخاب أول مجلس نيابي للإمارة، وتكونت هذه اللجنة من اِثني عشر شخصاً، وتمكنت من الانتهاء من عملها بمساعدة مستشار قانوني بتاريخ (9 كانون الأول 1923م)، وتم نشر لائحة هذا القانون في جريدة الشرق العربي تحت اسم (لائحة انتخاب النواب في منطقة الشرق العربي) وتكونت اللائحة من ستين مادة قانونية توزعت على خمسةِ فصول، وأمهرت في ذيلها بتوقيع الأمير عبدالله، إذ بَيَّن الفصل الأول منها الدوائر الانتخابية وأقسامها، وبيَّن الفصلان الثاني والثالث كيفية تحضير دفتر الناخبين والعمليات الانتخابية الأخرى من ترشيح واقتراع وفرز الأصوات، وبيَّن الفصل الخامس جرائم الانتخاب، فكانت الدوائر الانتخابية ثلاث: الأولى هي عمان، تتبعها السلط ومأدبا، والثانية: إربد، وتتبعها عجلون وجرش، والثالثة: الكرك، وتتبعها الطفيلة، وقد حددت اللائحة عدد النواب نسبة لعدد الناخبين بحيث يحدد لكل ثمانية آلاف ناخب نائب واحد.[1]

وقد منعت هذه اللائحة الانتخابية المرأة من حق الانتخاب، لكنها أجازت للموظفين وللضباط وللجنود التسجيل في دفاتر الناخبين ومنحتهم حق الاقتراع، وقد حددت اللائحة مدة المجلس النيابي بأربع سنوات، على أن يتم إعادة النظر في دفاتر الناخبين في كل دورة انتخابية برلمانية، وقبل العملية الانتخابية، ولم تحدد اللائحة مقاعد لفئات معينة في مجلس

---

[1] المحامي راتب صالح المجالي، قانون الانتخاب الأردني، عمان، 1992، ص 58-59.

النواب كالمسيحيين أو الشركسي، ويكون تسجيل الناخبين على مراحل بحيث يبدأ في قرية معينة ثم تنتقل الهيئة إلى قرية مجاورة وهكذا.

ويلاحظ أن اللائحة لم تحدد أوقات معينة للترشيح ولم تهتم بالمدة الواجب تحديدها، وقد أجازت اللائحة للناخب أن يرشح نفسه في أي دائرة انتخابيه.

ولم تحدد اللائحة ساعات معينة لبدء الاقتراع أو انتهائه، سواء في انتخابات الناخبين القانونيين أو انتخابات النواب، حيث تجري عمليات اقتراع الناخبين والنواب بشكل جزئي، وعلى مراحل وبشكل علني، وقد أجازت اللائحة للمحبوس ممارسة حقه الانتخابي بترتيب من أجهزة الحكومة، وقد كانت دورة المجلس العادية لفترة شهرين فقط.[1]

وقد بيَّنت اللائحة أن حق معالجة أي أمر قد يطرأ على نيابة النائب سواء كان الموضوع يتعلق بإبطال نيابته أو إسقاطها تكون لمجلس النواب وحده، وللمجلس عدم الالتفات إلى أي قرار يصدر عن القضاء بخصوص نيابة النائب، وبذلك يكون لمجلس النواب استقلالية كاملة لمعالجه أي أمر يتعلق بعضوية أي نائب، فقرار المحكمة غير نافذ إذا قضى ببطلان العضوية لأي سبب كان، باستثناء إذا كان القرار يتعلق بالشروط الواجب توافرها في النائب، فحينئذ يمكن لمجلس النواب النظر في هذا القرار وإعادة دراسته والوصول إلى قرار حول هذا الموضوع، وقد أجازت لائحة الانتخاب للحكومة حل مجلس النواب شريطة أن يكون القرار مسبباً قانونياً، ولكن على الحكومة أن تجري انتخابات جديدة خلال شهرين اعتباراً من تاريخ حل المجلس، على أن يجتمع المجلس خلال شهر واحد من انتخابه.

---

[1] لمزيد من التفاصيل التي تضمنتها لائحة قانون الانتخاب راجع جريدة الشرق العربي، ملحق العدد (52)، تاريخ (9-12-1923م)، حيث كانت جريدة الشرق العربي بمثابة الجريدة الرسمية.

ورغم أن هذه اللائحة الانتخابية قد تم اعتمادها، إلا أنها لم تُنَفذ على أرض الواقع، ولم تجري بموجبها أية انتخابات قط، لأنها جاءت نتيجة لضغوط شعبيه مارستها قيادات وطنية في بداية عهد الإمارة في ظل ظروف غير مستقرة سياسياً داخلياً وخارجياً، إذ كانت الإمارة واقعة تحت حكم الانتداب البريطاني، وبقي تطبيق هذه اللائحة موقوفاً على موافقة الدولة المنتدبة، وقد استغل المندوب السامي البريطاني هذه الفرصة وقدم إنذاراً في (آب 1924م) للإمارة بعدم تطبيق اللائحة، الأمر الذي وجدت فيه الإمارة نفسها مضطرة لعدم تطبيقها، وبقي الأمر على هذه الحال إلى حين صدور قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928م.[1]

– لقد حدد (قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928م) أعضاء المجلس التشريعي بستة عشر عضواً، منهم أربعة عشر عضواً منتخباً، والعضوان الآخران من البدو يتم اختيارهما بواسطة لجنتين يعينهما الأمير وتتكون كل لجنة من عشرة أشخاص، وتقوم إحداهما باختيار عضو واحد عن بدو الشمال، والأخرى تختار عضواً عن بدو الجنوب.[2]

ولقد راعى قانون الانتخاب تمثيل الشراكسة والمسيحيين في الدوائر الانتخابية[3]، إذ قَسَم القانون الإمارة إلى أربع دوائر انتخابية، الأولى مقاطعة البلقاء ويتبعها عمان وجرش ولها ستة نواب، خمسة منهم من المسلمين على أن يكون منهم اثنان من الشركس، والعضو السادس مسيحي، والدائرة الثانية هي مقاطعة عجلون ولها أربعة نواب، ثلاثة منهم من

---

(1) كريِّم كشاكش، نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور، مرجع سابق، ص 44.

(2) راجع المادتين (2 و 3) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928، الجريدة الرسمية، العدد 199، تاريخ (15-8-1928).

(3) تنص الفقرة (أ) من المادة (25) القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام 1928 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 188، تاريخ (19–4–1928).على ما يلي:

(يتألف المجلس التشريعي من : أ . ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات).

المسلمين، وواحد مسيحي، والدائرة الثالثة هي مقاطعة الكرك ولها ثلاثة نواب اثنان منهم من المسلمين وواحد مسيحي، والدائرة الرابعة هي مقاطعة معان ولها نائب واحد مسلم، وقد حُرمت معان من المقعد المخصص لها وضُم هذا المقعد لمقاطعة الكرك قبل إجراء الانتخابات سنة (1929م)، وقضى قانون الانتخاب أن يتم انتخاب النواب بطريقة غير مباشرة.[1]

وقد جرت بموجب (قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928) أربعة انتخابات تشريعية، المجلس التشريعي الأول (من 2-4-1929 إلى 9-2-1931)، والثاني (من 10-6-1931 إلى 10-6-1934)، الثالث (من 16-10-1934 إلى 16-10-1937)، والرابع (من 16-10-1937 إلى 16-10-1940)، وقد جددت ولاية المجلس الرابع لسنتين أخريين (من 16-10-1940 إلى 20-10-1942)، وأما المجلس الخامس (من 20-10-1942 إلى 20-10-1945).

وبمقتضى أحكام (القانون الأساسي لشرق الأردن لعام 1928) تكون مدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات، ويكون رئيس الوزراء والوزراء أعضاء في المجلس التشريعي، ويرأس رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة، وفي حال غيابه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت إلى اخر من الاعضاء غير المنتخبين وإذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس التشريعي مقاماً من غير المنتخبين، هذا ولا يسري مفعول أي قانون يقره المجلس التشريعي ما لم يقبله الأمير ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص في القانون على أن يسري مفعوله من أي تاريخ آخر.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.
- الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين، ويقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم يقومون بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحاكم.

[2] راجع المواد (25 و 32 و38) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام 1928 وتعديلاته.

المطلب الثاني

تطور النظام الانتخابي في عهد المملكة الأردنية الهاشمية

على أثر استقلال إمارة شرق الأردن، وانتهاء الانتداب البريطاني وتوقيع اتفاقيه عام (1946م) مع بريطانيا، والتي أصبح بموجبها الأمير عبدالله ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية جرت بعض التعديلات على القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن خولت بمقتضاها السلطات التشريعية والادارية (التنفيذية) للملك عبدالله ولورثته الذكور من بعده وفي نفس العام جرى وضع الدستور الأردني لسنة 1947 الجديد[1] الذي صادق عليه المجلس التشريعي، ويوصف هذا الدستور بأنه صدر بصورة تعاقدية، وأن أهم ما يُمَيِّز هذا الدستور أنه أحدث بدلا عن المجلس التشريعي مجلساً جديداً أطلق عليه اسم مجلس الأمة، ويتألف هذا المجلس من مجلسين، الأول يعينه الملك وهو مجلس الأعيان، والثاني مُنْتَخب من الشعب وهو مجلس النواب، وقد استمرت هذه المَيزة في الدستور الحالي (الدستور الأردني لسنة 1952)، الذي يُعتبر أكثر ديمقراطية من الدستورين السابقين، إذ أُنشئ بموجبه حكم ديمقراطي، وأصبح نظام الحكم في الأردن نظاماً نيابياً ملكياً وراثياً والشعب فيه مصدراً للسلطات.[2]

لقد صدر أول قانون للانتخاب في العهد الملكي وهو (القانون رقم 9 لسنة 1947)، وقد أجريت على أساسه عدة انتخابات نيابية نتج عنها المجالس النيابي التالية:

- المجلس النيابي الأول الذي استمر (من 20-10-1947 إلى 1-12-1950).

---

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1947، الجريدة الرسمية، العدد 886 ، تاريخ (21-2-1947).

(2) راجع المواد (1 و 24 و 25 و 36 و67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 1093 ، تاريخ (8-12-1952).

- المجلس النيابي الثاني (من 20-10-1947 إلى 1-12-1950)، إذ تم حله بسبب انعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي هذا المجلس تم إقرار مشروع الوحدة بين ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية الشرقية والغربية، وقد تم زيادة عدد المقاعد النيابية من عشرين مقعداً إلى أربعين مقعداً تمثل ضفتي المملكة، ولكل ضفة خصص عشرين مقعداً.

- المجلس النيابي الثالث (من 1-9-1951 إلى 22-6-1954)، وقد تم حله بسبب معارضته لسياسة الحكومة ولعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية وفي عهد هذا المجلس صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.

- المجلس النيابي الرابع (من 4-11-1954 إلى 26-6-1956)، وقد تم حله لعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية.

- المجلس النيابي الخامس (من 21-10-1956 إلى 21-10-1961)، وقد أ كمل هذا المجلس مدته الدستورية، وكان عدد أعضائه خمسين عضواً، إذ تم إضافة عشرة نواب يمثلون الضفتين، وذلك نتيجة لانفكاك الاتحاد العربي المتكون في حينه بين المملكة الأردنية والمملكة العراقية بسبب الثورة العراقية التي أطاحت بنظام الحكم الملكي في العراق.

ومن أبرز ما تضمنه (قانون الانتخاب رقم 9 لسنة 1947) أنه قرر –وبخلاف قوانين الانتخاب التي سبقته– أن يكون الانتخاب مباشراً، وعلى مرحلة واحدة في حين أن الانتخاب في عهد الإمارة كان انتخاباً غير مباشر، وأصبحت الدوائر الانتخابية في ظل هذا القانون تسع دوائر انتخابية، وبعد الوحدة بين الضفتين أصبحت ست عشرة دائرة انتخابية ثم أضيفت دائرتان للبدو، وبذلك أصبح مجموع الدوائر الانتخابية ثماني عشرة دائرة انتخابية، وقد أعطى هذا القانون الحق لكل من أكمل ثماني عشرة سن ة من عمره حق الانتخاب وقد أحسن صنعاً لأنه وسع هيئة الناخبين، وقد أعطى هذا القانون حق تحديد موعد الانتخاب إلى رئيس مجلس الوزراء، وأصبحت مدة المجلس النيابي في ظل هذا القانون أربع سنوات.[1]

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 1947، الجريدة الرسمية، العدد 898، تاريخ (16-4-1947). و هاني سليم خير، التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن، مرجع سابق، ص 97.

وقد صدر بعد ذلك (قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 24 لسنه 1960)[1]، وقد تكون من سبعة وسبعين مادة توزعت على تسعة فصول، تحدث الفصل الأول من تحديد المقصود من الكلمات الواردة في القانون، والفصل الثاني تحدث عن حق الانتخاب وشروطه، والفصل الثالث تحدث عن حق التَرَشُّح للنيابة وشروطها، والفصل الرابع تحدث عن الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، والفصل الخامس تكلم عن العمليات الانتخابية، والفصل السادس تحدث عن عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، والفصل السابع تحدث عن الدعاية الانتخابية، والفصل الثامن تحدث عن جرائم الانتخابات، والفصل التاسع تحدث عن ضمانات خاصة بمهمة النائب.

وقد أجريت على أساس هذا القانون عدة انتخابات نيابية نتج عنها المجالس النيابي التالية:

- المجلس النيابي السادس (من 22-10-1961 إلى 1-10-1962)، وقد تم حله بسبب عدم تعاونه مع السلطة التنفيذية، وكان عدد أعضاء هذا المجلس ستين عضواً.

- المجلس النيابي السابع (من 8-7-1962 إلى 21-4-1963)، وقد تم حله بسبب عدم تعاونه مع السلطة التنفيذية.

- المجلس النيابي الثامن (من 8-7-1963 إلى 23-12-1966)، وقد تم حله بسبب عدم تعاونه مع السلطة التنفيذية.

- المجلس النيابي التاسع من (8-4-1967)، وقد استمر هذا المجلس بالعمل حتى تاريخ (23-11-1974)، وذلك بعد صدور الإرادة الملكية في (3-3-1971) بتمديد المجلس لسنتين إضافيتين بسبب الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية من المملكة.

---

[1] نشر هذا القانون المؤقت في الجريدة الرسمية، العدد 1494، تاريخ (11-6-1960)، وقد عرض هذا القانون على مجلس الأمة وصادق عليه بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1768، تاريخ (21-12-1963).

لقد تعرضت الحياة البرلمانية في الأردن إلى تجميد بسبب الاحتلال الصهيوني والأوضاع العربية والدولية خاصة بعد قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط في شهر تشرين أول عام (1974م) الذي نص على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية في الضفة الغربية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني والموافقة على قيام حكم فلسطيني مستقل في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي مما فرض على الحكومة الأردنية تلبية قرار المؤتمر وتجميد الحياة البرلمانية، ودفعها للبحث عن صيغة جديدة لسد الفراغ الدستوري ، فكان الأمر بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري[1] كصيغة تأخذ في الاعتبار معطيات الأوضاع الاستثنائية التي مرت بها المملكة ليحل إحلالاً مؤقتا محل مجلس النواب، حتى تنجلي الظروف التي تمر بها المملكة.[2]

وبعد غياب استمر ثماني سنوات وتأكيداً على سلامة البيئة الدستورية، ورسوخ التقاليد البرلمانية، وإيمانا بإرساء القواعد الديمقراطية وديمومته، وإبراز المفاهيم الأساسية للحكم، أعلن في كانون الثاني عام (1984م) العودة إلى الحياة البرلمانية، وبناء على ذلك حل المجلس الوطني الاستشاري، ودُعي مجلس الأمة التاسع إلى الاجتماع في دورة استثنائية من أجل تعديل إحدى مواد الدستور[3]، وسُمي هذا المجلس النيابي العاشر، حيث استمر حتى عام

---

(1) كانت مهمة المجلس الوطني الاستشاري إسداء الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية، ومناقشة السياسة العامة، والنظر في جميع التشريعات والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقشة السياسة العامة للدولة، وعلى ذلك صدر قانون المجلس الوطني الاستشاري وقد تشكل في هذه الفترة ثلاث مجالس استشارية، المجلس الوطني الاستشاري الأول شكل في (20/ 4/ 1978)، المجلس الوطني الاستشاري الثاني شكل في (20/ 4/ 1980)، المجلس الوطني الاستشاري الثالث شكل في (20/ 4/ 1982)، وفي (7/ 1/ 1984) حل المجلس للعودة للحياة البرلمانية.

ولمزيد من التفاصيل راجع قانون المجلس الوطني الاستشاري (المؤقت) رقم 17 لسنة 1978، الجريدة الرسمية، العدد 2777، تاريخ (17-4-1978).

(2) د. محمد سليم غزوي، نظرات حول المجلس الاستشاري الأردني، الشركة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1979، ص 8-9.

(3) عدلت المادة (73) من الدستور بموجب تعديل الدستور لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (3201) تاريخ (9-1-1984). حيث نص التعديل على ما يلي:

1- بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضة عنه بما يلي:

5- اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور

(1988م) عندما حل نتيجة القرار السياسي بفك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفة الشرقية والغربية في تموز من عام (1988م)، تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة، وقد صدر في ظل المجلس النيابي العاشر (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986)[1]، وبموجب هذا القانون كان عدد أعضاء مجلس النواب ستين عضواً، وقد أجريت على أساس هذا القانون عدة انتخابات نيابية نتج عنها المجالس النيابي التالية:

– المجلس النيابي الحادي عشر (من 11–11–1989 إلى 4–8–1993)، وقد تم حل هذا المجلس قبل ثلاثة أشهر من استكمال مدته الدستورية تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة، وكان عدد أعضاء هذا المجلس 80 عضوا من الضفة الشرقية فقط.

– المجلس النيابي الثاني عشر (من 22–11–1993 إلى 1–9–1997)، وقد تم حل هذا المجلس قبل ثلاثة أشهر من استكمال مدته الدستورية تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة، وقد جرى انتخاب هذا المجلس بعد إجراء تعديل على قانون الانتخاب تم بموجبه تحديد صوت واحد لكل ناخب.[2]

الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

2- باضافة الفقرة (6) التالية الى آخرها:

6- اذا رأى مجلس الوزراء أن اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة ، فللملك أن يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

3- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 3398، تاريخ (17-5-1986). عند صدور هذا القانون كان يضم دوائر انتخابية تشمل ضفتي المملكة الشرقية والغربية، وبعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري في عام (1988م)، أدخل على هذا القانون تعديلات تم بموجبها إلغاء الدوائر الانتخابية في الضفة الغربية، ولمزيد من التفاصيل راجع القانون المؤقت رقم 23 لسنة 1989 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 3638، تاريخ (8-7-1989).

[2] راجع القانون المؤقت رقم 15 لسنة 1993 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 3917، تاريخ (18-8-1986).

- المجلس النيابي الثالث عشر (من 23-11-1997 إلى 16-6-2001)، وقد تم حل هذا المجلس قبل ثلاثة أشهر من استكمال مدته الدستورية تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة.

وقد صدر بعد ذلك (قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 34 لسنه 2001)[1]، وقد كان من الواجب إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر خلال الشهور الأربعة التي سبقت انتهاء مدة المجلس السابق، ولكن لم يصدر قرار بإجرائها، بل صدرت إرادة ملكية في (24-7-2001) تم بموجبها تأجيل الانتخابات لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ صدورها وحتى تاريخ إجراء هذه الانتخابات في (17-6-2003).

وقد أجري على أساس هذا القانون المؤقت بعد أن تم تعديله عمليتين انتخابيتين نتج عنهما المجلسين النيابيين التاليين:

- المجلس النيابي الرابع عشر (2003 - 2007)، وقد أكمل مدته الدستورية أربع سنوات، وتم زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى مائة وعشرة أعضاء بدلاً من ثمانين، وتم زيادة عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في المملكة، وتم تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية، كما تم تخصيص كوتا للمرأة لأول مرة؛ فتم تخصيص ستة مقاعد لهن على مستوى المملكة، وأصبحت عملية فرز الصناديق في مكان الاقتراع ذاته، وتم تخفيض سن الناخب إلى ثماني عشرة سنة بدلاً من تسع عشرة سنة لزيادة مشاركة الشباب في العملية الانتخابية.

- المجلس النيابي الخامس عشر (من 23-11-2007 إلى 24-11-2009)، وهذا المجلس لم يكمل مدته الدستورية، فقد بقي قائماً لمدة عامين ويومين فقط، فتم حله لأسباب مجهولة.

وقد صدر بعد ذلك (قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 9 لسنه 2010)[2]، وبموجب هذا القانون تم اعتماد ما بات يعرف بقانون (الدوائر الوهمية)[1]، وتم رفع عدد مقاعد الكوتا

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 34 لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 4497، تاريخ (19-7-2001).

[2] قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 9 لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 5032، تاريخ (19-5-2010).

النسائية من ستة مقاعد إلى اثني عشر مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة من محافظات المملكة.

وقد أجري على أساس هذا القانون المؤقت انتخاب نيابي وحيد نتج عنه المجلس النيابي السادس عشر، إذ تم بموجب القانون زيادة عدد المقاعد النيابية من مائة وعشرة مقعداً في المجلس الخامس عشر إلى مائة وعشرين مقعداً.

وقد تصاعدت مظاهر الاحتجاج الشعبي على هذا المجلس بعد منحه الثقة لحكومة دولة سمير الرفاعي بواقع مائة وأحد عشر صوتاً، ولأسباب سياسية واجتماعية أخرى (ليس هذا مجال بحثها)، الأمر الذي حدا بالملك عبدالله الثاني إلى تشكيل لجنة ملكية للحوار، ومن بعدها لجنة ملكية لتعديل الدستور، وقد خرجت هاتين اللجنتين بتوصيات تم العمل بنسبة مقبولة منها ورأت النور، وتم في المجلس النيابي السادس عشر إقرار تعديلات على الدستور الأردني وقوانين جديدة للانتخاب وللأحزاب والاجتماعات العامة، وبعد إقرار هذه التعديلات الدستورية والتشريعات الناظمة للحياة السياسية تم حل هذا المجلس النيابي، لإجراء انتخابات نيابية مبكرة على أساس قانون الانتخاب الجديد، ويذكر أن المجلس النيابي السادس عشر استمر عمله (من 9-11-2010 إلى 4-10-2012).[2]

---

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 9 لسنة 2010.
عَرَّف (الدائرة الانتخابية): (كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة او أكثر حسبما هو مبين في النظام).
وعَرَّف (الدائرة الفرعية): (أي دائرة فرعية مبينة وفق أحكام النظام على أساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية).
وقد عُرف هذا القانون بقانون الدوائر الوهمية لأنها دوائر غير محددة جغرافياً، فبموجب القانون تم تقسيم الدائرة الانتخابية إلى دوائر فرعية صغيرة ضمن النطاق الجغرافي والانتخابي للدائرة الأم، وقام بإلزام وحصر المرشح بالمنافسة على مقعد الدائرة الفرعية، بينما منح الناخب حق التصويت ضمن أية دائرة فرعية يختارها، وبحسب الفقرة (أ) من المادة (11) من ذات القانون فإنه (لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة فرعية واحدة)، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه (لا يجوز للمرشح تغيير الدائرة الفرعية التي تقدم بطلب ترشيح فيها إلى دائرة فرعية أخرى).

[2] لمزيد من التفاصيل عن الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بولادة المجلس النيابي السادس عشر وعمله وحله، راجع: مدخل إلى الحياة السياسية في الأردن، الموقع الالكتروني لدليل الحياة السياسية في الأردن، على الرابط:
(http://www.jordanpolitics.org/index.php/introduction-to-political-life).

وقد صدر بعد ذلك (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنه 2012)[1]، وهو القانون النافذ حتى يوم إعداد هذا البحث، وقد جرت على أساس هذا القانون الانتخابات النيابية التي نتج عنها المجلس النيابي السابع عشر الذي ما زال قائماً منذ انتخابه في شهر كانون الثاني من العام 2013، إلى يوم إعداد هذا البحث أيضاً.

وأهم ما جاء به قانون الانتخاب الجديد أن ألغى الدوائر الفرعية (الوهمية) التي جاء بها قانون الانتخاب السابق، وأنه قرر زيادة عدد النواب إلى مائة وخمسين نائباً، وقرر زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى خمسة عشرة مقعداً، وقد تم بموجب هذا القانون الأخذ بالنظام الانتخابي المختلط لأول مرة في تاريخ المملكة، إذ تم استحداث دائرة انتخابية عامة على مستوى المملكة، إلى جانب الدوائر المحلية، وقد خصص لهذه الدائرة العامة سبعة وعشرون مقعداً، وقد منح الناخب صوتين، أحدهما يمنحه لمرشح واحد في دائرته الانتخابية المحلية، والصوت الآخر بمنحه لقائمة انتخابية مرشحة للدائرة الانتخابية العامة، وهو ما سيبينه الباحث لاحقاً عند الحديث عن حق التَرَشُّح.

وفي ختام هذا المبحث يرى الباحث من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي في الأردن، الذي من أهم مظاهره كثرة التغيرات الحكومية، وكثرة التشريعات الانتخابية النيابية، وكثرة تعديلاتها؛ إذ لا يكاد إجراء انتخابات نيابية إلا ويسبقها استحداث قانون انتخاب جديد، أو تعديل قانون انتخاب قائم، ولكن للأسف يرى الباحث أن هذه التعديلات التشريعية لا تمس جوهر مشكلة قانون الانتخاب، وهو نظام الانتخاب والدوائر الانتخابية، وطريقة التصويت، ولعل ما يُحيي الأمل بإصلاح هذا الجوهر، هو ما أخذ به المشرع (على استحياء) باستحداث الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها سبعة وعشرين مقعداً من مائة وخمسين مقعداً، ويأمل الباحث أن تكون هذه خطوة على الطريق الصحيح.

---

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 5165، تاريخ (1-7-2012م).

ويرى الباحث أن من أفضل النظم الانتخابية هو النظام الذي يجعل من المملكة الأردنية دائرة انتخابية واحدة، وحق التَرَشُّح يكون للقوائم الانتخابية المغلقة التي لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثين مرشحاً، وأن يتم تقسيم المملكة إلى عدد من المناطق الانتخابية بعدد المحافظات فيها، وأن يكون لكل ناخب صوت واحد يمنحه لإحدى هذه القوائم الانتخابية، ثم توزع مقاعد مجلس النواب بين القوائم الانتخابية التي تحوز حداً أدنى من نسبة المقترعين، وكل واحدة لها من مقاعد مجلس النواب بما يتناسب مع نسبة الاصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين، فهذا النظام يساهم بشكل كبير في عملية التطور الديمقراطي وتداول السلطة والعمل الحزبي البرامجي، ويأمل الباحث أن يكون هذا هو هدف صُنًّاع القرار في الأردن، ولو تم على مراحل متعددة.

الفصل الأول

أهلية الانتخاب

(تحديد الهيئة الناخبة

للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني)

قبل الحديث عن أهلية الانتخاب وموانعها وتحديد الهيئة الناخبة للمجلس التشريعي الفلسطيني، ومجلس النواب الأردني، لا بد للباحث من الحديث عن حق الانتخاب والتعريف به وبطبيعته القانونية، ولهذا تناول الباحث في هذا الفصل الحديث عن حق الانتخاب وطبيعته القانونية في المبحث الأول، وقسمه لمطلبين، تحدث في الأول عن تعريف حق الانتخاب، وفي الثاني تحدث عن الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، ثم تناول في المبحث الثاني الحديث عن شروط وموانع أهلية الانتخاب وقسمه لمطلبين، تناول في الأول الحديث عن شروط أهلية الانتخاب، وفي الثاني تحدث عن موانع أهلية الانتخاب، وأما المبحث الثالث تحدث الباحث عن حق الناخبين في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين، وقسمه لمطلبين، تحدث في الأول عن حق الناخبين الفلسطينيين في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين، وفي الثاني تحدث عن حق الناخبين الأردنيين في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين.

المبحث الأول

ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية

يُعتبر الانتخاب حقاً للمواطنين تكفله الدساتير في النظم الديمقراطية للتعبير عن آرائهم السياسية وللمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة، وتعتبر الانتخابات هي الوسيلة التي بواسطتها يتم اختيار الأشخاص الذين سينهضون باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة.

ويُعتبر الانتخاب في الديمقراطيات الليبرالية من الوسائل المهمة في جعل سلطة الحاكم أو الهيئة الحاكمة سلطة مقيدة؛ إذ يتم انتخاب الحاكم من قبل المحكومين [1]، فإذا أدرك الحاكم أن سلطاته تتوقف على إرادة المحكومين فبدون شك سيفكر كثيرا في استعمال سلطاته، فإذا أساء استعمال هذه السلطات فعليه أن يتوقع عدم إعادة انتخابه مرة أخرى في الدورة القادمة، وهذا ما ينطبق أيضا على أعضاء المجلس التشريعي (النيابي) الذين يعدون مرآة لإرادة الأُمة فمن لم يخدم مصلحة المواطن والأُمة منهم ويدعم قضاياها لا يتوقع أن ينتخب مرة ثانية.

---

[1] فيصل شطناوي، (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 161.

المطلب الأول

تعريف حق الانتخاب

الانتخاب لغة من نَخَبَ أي انتخب الشيء، أي اختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، وأيضا الاختيار، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم أي خيارهم من الرجال[1].

"والانتخاب يعني الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال، انتخاب رياضيين لبطولة، أو اختيار جماعة لممثليهم بطريقة التصويت، أو يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة."[2]

ويُعَرِّفُ الفقه الانتخاب بتعريفات متعددة فجانب منه عرفه بأنه "الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية"؛ فالانتخاب إفصاح عن إرادات متفقه بقصد إجراء تعيين، ويُعَرِّفُ الانتخاب بأنه "اختيار النواب عن طريق الشعب"[3]. ويُعَرِّفُ أيضا بأنه: "طريقة تعيين الحكام التي تتعارض مع طرق الوراثة والاستيلاء بالقوة والانقلابات العسكرية" [4]، ويُعَرِّفُ أيضا بأنه: "أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة – كرئاسة الدولة، أعضاء المجالس النيابية، أعضاء المجالس المحلية – وفيه يُعَبِّرُ الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في عمليه انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها المُشَرِع."[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، المجلد 3، ص 101.

(2) المنجد في اللغة العربية والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون 1986م، ص 961.

(3) أنظر د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية – الدولة والحكومة، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة سنة 2003م، ص 268.

(4) أنظر د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية – الدولة – السلطة – الحقوق – الحريات العامة، بدون دار نشر، طبعة 1995 – 1996م، ص 323.

(5) محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، (1998)، ص 128.

ويرى الباحث أن الانتخابات هي السبيل الأمثل للوصول إلى الحكم، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لطرق الاستيلاء والانقلابات العسكرية أو الوراثة الملكية التي تتم بين الأسرة الواحدة، كما تُعتبر الانتخابات مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع، وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن تعريف الانتخابات بأنها: الوسيلة المثلى لتولى الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية وبالإرادة الشعبية.

وقد أكد المُشَرع الفلسطيني على حق المواطنين الفلسطينيين في المشاركة السياسية وخصوصاً حق الانتخاب في المادة (26) من القانون الأساسي وتعديلاته (1) التي تنص على ما يلي:

"للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.

تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.

التصويت والتَرَشُّح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

---

(1) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز 2، مارس 2003، وعدل عام 2005 بموجب القانون الاساسي المعدل لسنة 2005 المنشور جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (57)، اغسطس 2005.

عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

وتنص الفقرة (1) من المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة على ما يلي:

"الانتخاب حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية"

وأما المُشَرع الأردني فقد بيّن حق الأردنيين في انتخاب مجلس النواب في المادة (67) من الدستور[1]، إذ تنص على ما يلي:

"1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ -حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بالقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء".

---

[1] دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد (1093)، تاريخ (8-1-1952م).

وقد بيّنت المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب[1] أن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام القانون، ونصت المادة (3) من القانون ذاته على ما يلي:

"لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون".

وقد أوجبت الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون الانتخاب أن على الهيئة المستقلة للانتخاب اضافة أسماء الناخبين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الأول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين.

---

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012وتعديلاته.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

لقد أثار حق الانتخاب جدلاً فقهياً وسياسياً حول طبيعته القانونية، فذهب البعض إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي سياسي مصدره القانون، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الانتخاب يجمع بين صفات الحق الشخصي وصفات الوظيفة الاجتماعية، وقد حاول كل فريق تأييد قوله ورأيه بالبينات والحجج والرد على بينات وحجج الطرف الآخر.(1)

والحقيقة أن واقع الدولة والظروف الموضوعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيها، وحالة القوى السياسية ومدى وعيها وقوتها فيها لها الدور الأكبر في تكوين وتحديد هيئة الناخبين فيها، وليس فقط ما يقدمه الفقه من النظريات يستنبط منها المُشَرِع أحكام حق الانتخاب في القوانين الناظمة للعملية الانتخابية.

رغم أنه لم يعد لهذا الجدل أهمية كبرى في وقتنا الحاضر سوى إمكانية اختيار الرأي المنادي بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية لتبرير الأخذ بنظام إجبارية الاقتراع، أو اختيار الرأي الذي يذهب إلى أن الانتخاب حق لتبرير التوسع في عدد الهيئة الناخبة وتوسيع قاعدة الشعب المشارك في الحياة السياسية، فإن الباحث سيتناول الحديث عن هذه الآراء والاتجاهات الفقهية بشأن طبيعة حق الانتخاب على النحو التالي:

---

(1) وهيب عياد سلامة وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، طبعة (2003–2004)، ص 184. د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1994م، ص 15. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990م، ص 12. د. داوود عبدالرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2004م، ص 167. د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003، ص 164. د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1999م، ص 177. د. محمد الدرة، الأنظمة السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الجمهورية اليمنية، مطابع المتفوق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 123.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي.

يتجه المُؤيدون لهذا الرأي الفقهي إلى أن الانتخاب حق ذاتي وشخصي يتمتع به جميع المواطنين، فهو من الحقوق الطبيعية التي يستمدها الشخص من الطبيعة كونه مواطناً أو إنساناً، ويرون أن على المُشَرع أن يعترف بهذا الحق لكل إنسان باعتباره عضواً في الجماعة.[1]

وتعتمد هذه النظرية على مبدأ "سيادة الشعب" كما نادى بها الفيلسوف (جان جاك روسو) الذي وصف حق الانتخاب بأنه "حق لا يمكن سحبه من المواطنين"[2] ، فممارسة حق الانتخاب يُعتبر دليلاً على ممارسة هذه السيادة.[3]

ويستنتج من اعتبار الانتخاب حق شخصي أن يكون التصويت حقاً لكل مواطن في الدولة، وله حرية ممارسة هذا الحق أو الامتناع عن ممارسته، ولا يجوز إجباره على التصويت والاقتراع.[4]

ويترتب على كون الانتخاب حقاً شخصياً ضرورة الأخذ بالاقتراع العام، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وعدم تقييدها إلا في الحالات الواجب تنظيمها [5] ، وينبني على ذلك أن على المُشَرع وهو ينظم هذا الحق ألا ينقصه أو ينتقص منه، بل تقتصر وظيفته على منع استعمال هذا الحق من قبل الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة هذا الحق من عديمي الاهلية المدنية ومن في حكمهم.

---

(1) وهيب عياد سلامة وآخرون، (2004). الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، بدون دار نشر، ص146. انظر علوان، عبدالكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 177.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص 268.

(3) وهيب عياد سلامة وآخرون، مرجع سابق، ص 184.

(4) انظر د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص 268.

(5) انظر د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة 2003م، ص 310.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة اجتماعية.

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن الانتخاب هو وظيفة اجتماعية واجبة على الأفراد وليس حقاً شخصياً، ويقوم هذا الرأي على مبدأ "سيادة الأُمة " وهو لصيق بها؛ فالسيادة تملكها مجموع الارادات الفردية وتكمن في الأُمة بصفتها شخصاً معنوياً، والأُمة لا يمكنها ممارسة هذه السيادة إلا بواسطة ممثليها [1].

وقد وجد هذا الاتجاه الفقهي التأييد الكامل بعد الثورة الفرنسية التي نادت بمبدأ سيادة الأُمة، وحدّت من سلطة الأفراد لأن السيادة لا تكون للأفراد العاديين، وإنما تكون لشخصية مستقلة عن الأفراد تمثل الأُمة ويقوم الناخبون بالتصويت كواجب ووظيفة نيابة عن الأُمة بالانتخابات وهي وظيفة عامة، لذلك يجب أن يكون الناخبون على درجة من الكفاءة ومستوفين شروطاً محددة لممارسة هذه الوظيفة [2].

وطالما أن الانتخاب وظيفة فمن واجب الموظف القيام بوظيفته المكلف بها، وإلا عُدَّ مخلاً بهذه الوظيفة ويمكن معاقبته بالحبس أو بغرامة مالية.

إن المُشَرع في الدول التي تأخذ بهذا الرأي غير ملزم بتوسيع قاعدة الناخبين، ومن الممكن تقييد حق الانتخاب بقيود مجحفة مثل الكفاءة المالية أو توافر مستوى تعليمي معين، وبالضرورة سيؤدي ذلك إلى ظهور طبقتين في المجتمع الأولى: طبقة المواطنين الايجابيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، والثانية طبقة المواطنين السلبيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية دون السياسية.[3]

---

[1] إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص 269. في الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، كان واجباً على أفراد الشعب اختيار ممثليهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم ويحقق مصالحهم، ومن هذا المنطلق عُدّ الانتخاب وظيفة وواجباً دستورياً، ولقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي، وأكدوا من خلاله على أنه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، ولكن الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الارادة العامة للمجموع.

[2] جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 309.

[3] ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ص 196.

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة.

إن أنصار هذا الاتجاه الفقهي يرون أن الانتخاب هو وظيفةٌ وحقٌ معاً؛ فالانتخاب وظيفة، أي وظيفة اجتماعية، ويعني ذلك أن إدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع هو واجب والتزام وظيفي وليس حقاً شخصياً يؤديه الناخب متى شاء ويمتنع عن أدائه متى شاء، وهذا يعني أنه عندما يمتنع عن اداء واجبه ووظيفته سيعرض نفسه للعقوبة المحددة بالقانون.[1]

وباعتبار الانتخاب حق، فهو من حقوق الإنسان الطبيعية وللدولة فقط صلاحية تنظيمه وليس الانتقاص منه، فهو حق يولد مع الإنسان ويتمتع به سائر المواطنين حكاماً ومحكومين.[2]

إن أنصار هذا الرأي وإن اتفقوا مع أنصار الرأي القائل بأن الانتخاب حق، ولكنهم يفترقون معهم في أن هذا الحق ليس حقاً شخصياً وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، أي أنه حق سياسي وليس حقاً ذاتياً أو طبيعياً، ويستمده المواطن من الدستور والقانون.[3]

---

[1] عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 178 – 179.

[2] إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص269.، د.علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص 291.

[3] عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 178.

وقد ظهر هذا المذهب الفقهي من أجل تجاوز الانتقادات التي وجهت نحو الرأيين السابقين، وقد جمع كل المميزات التي اجتمعت فيهما، واتخذ موقفاً وسط بينهما، لتجاوز الانتقادات الموجهة نحوهما، وهذا يعني أن الانتخاب حق تحميه التشريعات والدعوى القضائية عند قيد اسم الناخب في الجداول الانتخابية، ويتحول إلى وظيفة تتجلى في المساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، وهذا يعني الأخذ بالصفتين؛ فالأولى كونه حقاً والثانية كونه وظيفة.[1]

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية.

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن للمشرع الحرية في تقييد هذا حق الانتخاب أو إطلاقه؛ فله جعل الناخب حراً بالإدلاء بصوته، أو إجباره على الاقتراع ومعاقبته عند امتناعه، ويرى أصحاب هذا الرأي الفقهي وأنصاره أن الانتخاب سلطة قانونية [2] يعتمد فيها الأفراد على قانون الانتخاب الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة، ويحظى هذا الاتجاه الفقهي بموافقة غالبية الفقه.[3]

كما أن قانون الانتخاب يُعتبر من القواعد القانونية الآمرة التي لا يحق للأفراد مخالفتها، فإذا قرر المُشَرع إجبار الناخبين على التصويت فلا يحق لهم مخالفة أحكامه، وإلا فإنه يوقع عليهم العقوبة، وكذلك إذا قرر المُشَرع عدم جبر الناخبين على التصويت، فإنه لا يحق للمشرفين على الانتخابات إجبار وإلزام الناخبين بما ليس مقرراً في القانون.

---

(1) انظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1999م، ص 219.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص 270. انظر د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 196. الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1988م، ص 208. متولي، عبدالحميد، الوسيط في القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1956م، ص 196.

(3) هذا ما تبناه معظم الفقهاء في عصرنا الحالي، وهو مأخوذ عن الفيلسوف والفقيه (بارتلمي).

ويرى جانب من الفقه أن هذه النظرية مطابقة للواقع، فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمها قانوناً، ومدى إيمان هيئة الناخبين بمصداقية نتائج الانتخابات ونزاهتها، فالناخبون قد يعرضون عن الإدلاء بأصواتهم وإن تعرضوا للعقوبة متى اعتقدوا أن الانتخابات غير نزيهة، وقد يدلون بأصواتهم متى اعتقدوا أن الانتخابات حرة ونزيهة رغم فرض القيود. وإذا اعتبرنا أن من حق المُشَرع تعديل أحكام حق الانتخاب متى شاء، فهذا يعني أن الانتخاب ليس حقا شخصيا، ولكنه سلطة قانونية لا يُعترف بها لكل فرد، بل يُعترف بها للأشخاص الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي تقررها أحكامه.[1]

وللمشرع تعديل هذه الأحكام كونها مراكزٌ قانونيةٌ عامةٌ ومجردةٌ وليست مراكز شخصية [2]، كما يعني ذلك أن حق الانتخاب ليس محلاً للتعاقد أو الاتفاق.[3]

ولا بد لنا من أن نشير إلى ظاهرة مهمة وخطيرة، وتؤثر سلباً على الديمقراطية والعملية الانتخابية وسلامتها، و تؤدي إلى عدم تمثيل الأعضاء المنتخبين لكافة المواطنين، مما يوجد خللاً في العملية الانتخابية وهي (عزوف قسم كبير من الناخبين عن التصويت وبنسبة تصل إلى (50%) في بعض الدول)[4] بسبب عدم ثقتهم بالنظام الحاكم أو لعدم الاهتمام بشؤون الدولة والحكم أو قد يكون إهمال وتكاسل أو عدم الشعور بالانتماء السياسي والوطني للدولة.

---

[1] علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 292.

[2] انظر د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 238. د. داوود عبدالرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 73.

[3] داوود عبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 72.

[4] محمود عاطف البناء ، الوسيط في النظم السياسية – الدولة – السلطة – الحقوق – الحريات العامة، مرجع سابق، ص 363.

الفرع الخامس: الانتخاب حق سياسي.

يَجد المُؤيدون لهذا الرأي الفقهي أن الانتخاب هو حق سياسي يستمده الناخبون من الدستور والقانون، وهو يُعبر عن الحالة السياسية والاجتماعية والدستورية القائمة في الدولة في زمن معين [1]. ويرى هذا الجانب الفقهي أن حق الانتخاب هو حق خاص أملته ضرورات التطور والتقدم الديمقراطي، ولذا فحق الانتخاب مصدره مفهوم الديمقراطية [2]، وهو يدور وجوداً وعدماً معها، وعليه فإن الأنظمة السياسية التي تمنع المواطنين من حق الانتخاب أو تحرمهم من استعماله لاختيار من يرونه حاكماً أو هيئة حاكمة مناسبة، فإن هذه القيود والشروط التي وضعها المُشَرع تتنافى وتتعارض مع المبادئ الديمقراطية.

ويضيف جانب آخر من الفقه [3] أن حق الانتخاب ليس حقاً سياسياً فحسب، وإنما أيضا هو واجب عام في الوقت ذاته؛ فهو حق لاكتساب العضوية في هيئة الناخبين، وهو واجب عام للمشاركة في العملية الانتخابية (التصويت)، وهذا التكييف في الواقع يفصل بين مرحلتين (مرحلة القيد في سجل الناخبين ومرحلة التصويت) فيجعل كل منهما عملاً مستقلاً عن الآخر لاكتساب الوصف الخاص به، وعملاً متكاملاً بالنسبة لممارسة التصويت التي تستلزم وجود حق القيد في سجل الناخبين واستخراج بطاقة انتخابية تثبت التمتع بحق الانتخاب.

وعليه يصبح الانتخاب في التكييف القانوني حقاً سياسياً يخول صاحبه إمكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداء الذي يحول دون ممارسته بصفة كاملة أو بشكل منقوص، ويصبح الانتخاب واجباً عاماً في ذات الوقت يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته لقواعد القانون؛ فلا يجوز للناخب التنازل عنه أو التصرف فيه، ويلزم الناخب للإدلاء بصوته أن يستوفي شرطاً شكلياً وهو وجوب قيد اسمه في سجل الناخبين.

---

(1) محمد فرغلي ، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، مرجع سابق، ص 128.

(2) انظر د. رشاد الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراة من كلية الحقوق – جامعة عين شمس، سنة 1995م، ص 51.

(3) داوودعبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، الشورى والديمقراطية النيابية، مرجع سابق، ص 72 – 74.

وبناءً على ما جاء في هذا المبحث من حديث عن ماهية حق الانتخاب وطبيعته القانونية، نجد أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد أخذا بمبدأ الاقتراع العام، وهذا ما أكدا عليه في القانون الأساسي الفلسطيني [1]، وفي الدستور الأردني [2]، ولم يأخذا بمبدأ الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب حداً أدنى من الكفاءة العلمية وحداً أدنى من الملاءة المالية. فالاقتراع العام يتمتع به غالبية المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي بحق الانتخاب، وتنحصر فيه دائرة المحرومون من هذا الحق في حدود ضيقة لا تتعدى عموماً المواطنون القُصّر وعديمو الأهلية.

ومع أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد تبنيا مبدأ الاقتراع العام، إلا أن هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه، فلا يمكن منح حق الانتخاب لجميع المواطنين، إذ لا بد من شروط يجب توافرها في الناخب تقررها التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، وهي شروط لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، وسنتناول الحديث عن هذه الشروط تفصيلاً في المبحث التالي.

---

[1] تنص المادة (26) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته. على ما يلي:
للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
(تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.
تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.
التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم <u>انتخابهم بالاقتراع العام</u> وفقا للقانون.
تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون).

[2] تنص الفقرة (1) من المادة (67) من الدستور الأردني. على ما يلي:
(1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين **<u>انتخاباً عاماً</u>** سرياً).

المبحث الثاني

شروط وموانع أهلية الانتخاب

(تحديد هيئة الناخبين في فلسطين والأردن)

لقد جعل القانون الأساسي لدولة فلسطين والدستور الأردني على حدٍ سواء الانتخاب هو السبيل الوحيد لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني، ومجلس النواب الأردني، عن طريق الانتخاب السري والعام والمباشر تجسيداً للنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب الفلسطيني والشعب الأردني.

وفي هذا الفصل سيتناول الباحث الحديث عن **(من يحق له الانتخاب)** في القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، وفي الدستور الأردني والتشريعات الأردنية ذات العلاقة، وآراء الفقهاء بهذا الشأن، وذلك من خلال مطلبين، يتناول في الأول الحديث عن الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب في فلسطين والاردن (شروط الاهلية)، وأما الثاني سيتحدث عن موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والاردن.

المطلب الأول

شروط أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن

أكدت المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع كل مواطن في أية دولة في العالم بحقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب.[1]

يُعتبر الناخب عماد الديمقراطية فلا ديمقراطية دون مشاركة الشعب في الحكم وحيث أن الديمقراطية السائدة في العالم في الوقت الحاضر هي الديمقراطية النيابية فإن إعداد الناخبين وتوجيههم للمشاركة في الحكم بات من أهم استراتيجيات أنظمة الحكم في العالم، وإن قيام المُشَرع بتحديد شروط لممارسة حق الانتخاب في دولة ما ومقارنتها بالنظم الديمقراطية الأخرى يوضح مدى تقدم هذه الدولة أو تأخرها عن ركب الديمقراطية، فعندما يتشدد المُشَرع بهذه الشروط، فهذا يدل على نيته على قصر حق الانتخاب لفئة معينة لغرض ما يسعى إليه، وعندما يخفف من هذه الشروط فإن هذه الدولة تعد من الدول الساعية لبسط ونشر الديمقراطية.

وفي هذا المطلب يتحدث الباحث عن شروط أهلية الانتخاب في التشريع الفلسطيني وفي التشريع الأردني، ورأي الفقه في هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: شرط الجِنْسِيَّة (المواطنة).

الفرع الثاني: شرط السن.

الفرع الثالث: شرط الجنس.

الفرع الرابع: شرط القيد في جداول الناخبين.

---

[1] تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، المركز الوطني لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني (http://www.nchr.org.jo) على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية"

الفرع الأول

شرط الجِنْسِيَّة (المواطنة)

الجِنْسِيَّة أو المواطنة بمفهومها العام هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، وهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.[1]

ومن المعروف أن من الخصائص العامة للحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن ممارستها يقتصر على المواطنين وحدهم وهم الذين يكونون هيئة الناخبين بعد توافر الشروط التي تحددها تشريعات الدولة[2]، فقصر حق الانتخاب على المواطنين دون الأجانب أمر مفهوم ووارد في جميع الدول، واتجاه منطقي وسليم تبرره مصلحة الدولة؛ فحق الانتخاب يقرر للمواطن الذي يحمل جنسية الدولة فقط دون الأجانب[3]، ولا يحق للأجانب المشاركة في اختيار الحاكم والهيئات الحاكمة، ومن باب أولى لا يجوز لهم التَرَشُّح أو تقلد المناصب العليا في الدولة لأنهم ليسوا من شعب الدولة.

إن كثير من دول العالم تقيم فرقاً بين المواطن بالدم (المواطن الأصلي)، وبين المواطن بالتجنس (مكتسب الجِنْسِيَّة) باشتراط مدة معينة بعد اكتساب الجِنْسِيَّة لممارسة حق الانتخاب[4]

---

[1] مريم عبدالله الجوفي، القانون الدولي الخاص – أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، إصدارات جامعة صنعاء، سنة 2005، ص 3.

[2] داوود عبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 167.

[3] عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 182.

[4] في معظم الاقطار العربية لا تمنح الجنسية بالدم إلا من جهة الأب ولا تمنح من جهة الأم، مما يوسع دائرة الحرمان لعديمي الجنسية من جهة الأم المتزوجة بالأجنبي، كما توسع قوانين الجنسية دائرة الأجانب المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية، وتسوق الدول المسيطرة ذرائع شتى في التدخل بهذا الخصوص،

، وتسمى هذه المدة التي يحددها المُشَرع لممارسة المتجنس حقي الانتخاب والتَرَشُّح (بفترة الريبة) التي لا يمكن من خلالها التأكد من ولائه واخلاصه لوطنه الجديد[1] ، وهي مدة للاختبار، لمواطنته ولولائه ولإخلاصه ولتعلقه بهذا الوطن الجديد الذي منحه الملاذ الآمن للعيش في كنفه بسكينة واطمئنان.[2]

وبهذا يجسد شرط الجِنْسِيَّة الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق الانتخاب وصفة المواطنة، فالمواطنون هم وحدهم من لهم المساهمة والمشاركة في تحديد وتوجيه مصير الدولة وتطورها[3]، وقد أخذ المُشَرعين الفلسطيني والأردني بهذا الشرط.

ففي دولة فلسطين لا يتمتع بحق الانتخاب للمجلس التشريعي إلا من كان مواطناً فلسطينياً فقط. فالمادة (26)[4] من القانون الأساسي قررت للفلسطينيين وحدهم حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات وأثبتت لهم حقوقاً منها: التصويت والتَرَشُّح في الانتخابات لاختيار

وتطالب بمنح الجنسية لأبناء الأم باعتبارها مواطنة لها حقوق ومن أهمها منح أبنائها جنسيتها، وممارسة الآخرين لحقوقهم السياسية بأمان إلى جانب حقوقهم المدنية المحرومين منها دون وجه حق أو مبرر، يراجع في هذا: جنسية أبناء المرأة، إصدارات برنامج الأمم المتحدة الانمائي (02) (U.N)، ص 4.

(1) انظر د. مظهر محمد إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية وأثر التعديلات على نظام الحكم، دار الجامعات، سنة 2000م، ص 302.

(2) عبدالغني بسيوني عبدالله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص 19 – 20.

(3) داوود عبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 159.

(4) تنص المادة (26) من القانون الاساسي الفلسطيني، مرجع سابق، على ما يلي:

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.

تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.

التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

وقد بينت الفقرة (2) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة[1] من هو الفلسطيني الذي له حق الانتخاب حيث جاء فيها: "لأغراض هذا القانون يُعتبر الشخص فلسطينياً:

أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجِنْسِيَّة الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

ج) إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.

د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه.

ويلاحظ الباحث أن المُشَرع الفلسطيني قد وسّع قاعدة من يحق لهم الانتخاب ليشمل كل الفلسطينيين على كوكب الأرض، حتى زوج الفلسطينية (غير الفلسطيني)[2]، وزوجة الفلسطيني (غير الفلسطينية)، ولكنه استثنى من كل هؤلاء الفلسطينيين الذي يحصلون على الجِنْسِيَّة الاسرائيلية، وذلك بموجب البند (د) من الفقرة (1) من المادة (29) من (قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة)، ويأتي هذا الاستثناء بناءاً على ما جاء في

---

[1] قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] يعتبر منح زوج المرأة التي تحمل الجنسية الفلسطينية الذي لا يحمل الجنسية الفسطينية استثناء على القواعد والمبادئ العامة لحق الانتخاب خصوصاً إذا علمنا أن هذا الزوج لا يكتسب الجنسية الفلسطينية بمجرد زواجه من المرأة الفلسطينية.

البروتوكول[1] الخاص بالانتخابات الملحق بالاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995.

وأما في الأردن، فالمُشَرع الأردني أيضاً قد اشترط الجِنْسِيَّة الأردنية في من له حق الانتخاب، وإن كان الدستور الأردني لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الناخب، لكنه ترك هذا الأمر للمشرع القانوني؛ (فقانون الانتخاب لمجلس النواب[2] رقم 25 لسنة 2012) عرّف الناخب في المادة (2) منه بأنه "كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون"، وعرّفت ذات المادة الأردني بأنه "الشخص الذي يحمل الجِنْسِيَّة الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجِنْسِيَّة النافذ".

وبذلك ومن خلال النصوص التشريعية الآنف ذكرها يجد الباحث أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد اشترطا الجِنْسِيَّة في من له حق الانتخاب للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس

النواب الأردني، كما يجد الباحث أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني لم يفرقا بين من كانت جنسيته مُكتسبة أصالةً أو مُكتسبة بالتجنس لممارسة حق الانتخاب؛ فلم يشترطا مضي مدة معينة ليتمتع مُكتسب الجِنْسِيَّة بالتجنس بحق الانتخاب، فله ممارسة هذا الحق بمجرد الحصول على الجِنْسِيَّة.

---

(1) انظر الاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995، والبرتوكول الخاص بالانتخابات الملحق بها، منشور على الموقع الالكتروني: (http://www.alburayj.com/p%20marhaliyah.htm)

البند (هـ) من الفقرة (4) من كاملة.(1) من البروتوكول تنص: "هـ. المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في السجل الانتخابي".

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012وتعديلاته.

الفرع الثاني

شرط السن

تشترط كل الدول في تشريعاتها أن يبلغ الناخب سناً معيناً ليتمتع بممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وقد انقسمت التشريعات بهذا الشأن إلى قسمين: قسم تشدد ورفع سن الناخب، مبرراً ذلك بأن المواطن لكي يتمتع بحق الانتخاب يجب أن يبلغ الحد الأدنى من النضوج العقلي حتى يتمكن من فهم حقوقه السياسية، ومن ثم ممارستها على أفضل وجه، ولكي تكون إرادته حرة وقادر على اتخاذ القرار السليم دون تأثير من قبل الآخرين، وأما القسم الثاني اتجه إلى التخفيف بتخفيض سِن الناخب لدمج الشباب في الحياة السياسية مبكراً ولتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار فهم عماد المستقبل، وعموماً يتجه المُشَرعون في معظم الدول إلى تخفيض سِن الناخب قدر المستطاع.[1]

ويرى الباحث أن تخفيض سن الرشد السياسي عن ثمانية عشرة عاماً –وهو سن الرشد القانوني– فيه مبالغة على غرار الجمهورية الاسلامية الايرانية وهي الدولة الوحيدة التي حددت سن الرشد السياسي بخمس عشرة سنة ؛ لأن الأشخاص عموماً قبل هذا السن يكونون بعيدين عن الاستقرار النفسي والنضوج العقلي، ويكون من السهل التأثير عليهم، واستغلال حقوقهم السياسية من قبل من هم أكبر منهم سناً وخبرة.

وقد حدد المُشَرع الفلسطيني [2] بلوغ الفلسطيني سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع ليكون مؤهلاً لممارسة حق انتخاب الرئيس الفلسطيني وانتخاب أعضاء المجلس التشريعي.

---

[1] انظر د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 183.

– معظم الدول تعمل على تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاماً من أجل توسيع هيئة الناخبين، فالمشرع الفرنسي في المادة (2) من قانون الانتخاب رقم 631 لسنة 1974 تنص "الناخبين هم .... الذين بلغوا سن الثامنة عشرة كاملة ....".

[2] تنص الفقرة (1) المادة (27) قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

1– يُعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون فلسطينياً.

ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع.

وأما المُشَرع الأردني[1] فقد حدد إكمال الأردني سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع ليكون مؤهلاً لممارسة حق انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويلاحظ الباحث أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد تشابه حكمهما بتحديد سن الثامنة عشرة لممارسة حق الانتخاب، ولكنهما اختلفا من حيث بلوغ هذه السن أو إكمالها، ففي حين قرر المُشَرع الفلسطيني بلوغ الفلسطيني سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع لممارسة حق الانتخاب (*أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع*)، قرر المُشَرع الأردني إكمال الأردني هذه السن لممارسة هذا الحق (*لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره*)؛ وتوضيحاً لهذا نضرب المثال التالي: إن من وُلد بتاريخ (1-3-1950) يكون قد **بلغ** الثامنة عشر عاماً من عمره بتاريخ (2-3-1967) أي أتم وأكمل السابعة عشر عاماً من عمره وبلغ الثامنة عشر عاماً من عمره، ويكون قد **أكمل** الثامنة عشر عاماً من عمره بتاريخ (1-3-1968) أي أتم وأكمل الثامنة عشر عاماً من عمره وبلغ التاسعة عشر عاماً من عمره.

ج) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

د) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.

[1] تنص الفقرتين (أ و ب) من المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012، مرجع سابق، على ما يلي:

أ- لكل اردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون.

ب- لغايات احتساب عمر الناخب:

1- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفـــاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.

الفرع الثالث

شرط الجنس

لم يكن للمرأة في القرون الوسطى أي مكان في مباشرة وممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب الذي كان حكراً على الرجال، ولم يبدأ الاعتراف بهذه الحقوق إلا في بداية القرن العشرين في كل من الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، وفي النصف الثاني من هذا القرن وبعد الحرب العالمية الثانية تم الاعتراف بحقوق المرأة في الانتخاب في كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا.[1]

لقد أثر إعلان استقلال أكثر الدول العربية من الاحتلال والوصاية الأجنبية في إقرار الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق الانتخاب، حيث أقرت معظم الدول العربية في أوقات متفاوتة هذا الحق، وكانت سوريا في سنة (1949م) أول دولة عربية قررته ونفذته في انتخابات مجلس الأُمة عام 1957م، وكانت الكويت[2] آخر هذه الدول التي لم تقرر هذا الحق للمرأة في الانتخاب والتَرَشُّح إلا عام 2005م، وأما المملكة العربية السعودية [3] فقد منحت المرأة حق الانتخاب للمجالس البلدية في عام 2004م.

---

[1] عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 182.

[2] انظر د. خالد عمر باجنيد ود. أحمد صدقي الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، سنة 2003، ص 149. ومؤخراً صدر مرسوم أميري في الكويت يقر للمرأة حق الانتخاب – يراجع أيضا عباس محمد زيد، الاختصاصات غير التشريعية لمجلس النواب، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 2004م، ص 4. وقد مارست المرأة الكويتية حق الانتخاب والترشح في الانتخابات التي أجريت في عام 2006، ولكنها لم تحصل على أي مقعد.

[3] صدر مرسوم ملكي يمنح المرأة حق انتخاب المجالس البلدية والمحلية بتاريخ (7–10–2004)، حيث تضمنت الشروط الخاصة بالناخب أن يكون عمره واحد وعشرون سنة أو أكثر.

ولا يتعارض حق المرأة في الانتخاب مع الشريعة الاسلامية التي ساوت بين الرجال والنساء في واجب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، والقيام بمصالح الأُمة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1]، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى) [2]، وهذه النصوص تُبيّن أن الاسلام يؤكد على المساواة بين بني آدم – رجالاً ونساءاً – ولم يفرق بينهم إلا بالتقوى وصالح الأعمال.

كما أقرت وأكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية [3] على حق المرأة بالتمتع بكافة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب؛ فالمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة[4] تنص (للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز).

---

(1) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (13). ولمزيد من التفاصيل يراجع د. محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر التشريعي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986م.

(2) السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي.

(3) جاء في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس:

1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2) لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(4) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 - تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

والمُشَرعين الفلسطيني والأردني لم يفرقا بين من له حق الانتخاب من المواطنين من الرجال والنساء، بل ساوى بينهم، وزيادة على ذلك، لم يقررا للمرأة الحق في الانتخاب فحسب، بل قررا لها الحق في التَرَشُّح أيضاً، ولم يقفا عند هذا الحد، بل تجاوزاه ليضمنا للمرأة عدداً من المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني وفي مجلس النواب الأردني.[1]

[1] في فلسطين: تنص المادة (5) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

(يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كلٍ من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك.)

وفي الأردن: تنص الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012:

(يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة.)

الفرع الرابع

شرط القيد في سجل الناخبين[1]

يُعتبر هذا الشرط من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق وضبط العملية الانتخابية، وذلك بقيد الناخبين الذين تنطبق عليهم الشروط العامة للناخب في سجلات تدون فيها جميع البيانات الشخصية للناخب، لمنع تكرار التصويت، أو التزوير أثناء العملية الانتخابية، ولذا يحرم من لم يقيّد اسمه في سجل الناخبين من ممارسة حق الانتخاب، حتى وإن كانت تتوافر فيه شروط الناخب فعلياً، ويُعتبر جانب من الفقه شرط قيد الناخب في سجل الناخبين شرطاً لممارسة حق الانتخاب، وليس شرطا لاكتساب هذا الحق [2]، ومن الطبيعي أن يتضمن التشريع الناظم للعملية الانتخابية في أي دولة أحكاماً تؤكد على عدم السماح لأي مواطن بممارسة حقه بالانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل الناخبين، وكلٌ في نطاق دائرته الانتخابية.

وقد أكد المُشَرع الفلسطيني [3] على ضرورة توافر هذا الشرط في من يحق له ممارسة حق الانتخاب للمجلس التشريعي والانتخابات الرئاسية؛ فالمُشَرع عَرَّف سجل الناخبين النهائي بأنه: (السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه)، وقررت أحكام المادة (27) من قانون الانتخاب أن الشخص يكون مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه شروط مُعَيَّنة منها (أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي).

---

[1] يقصد بفترة القيد والتسجيل تلك المرحلة التي يتم فيها تسجيل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب في سجلات تعرف بسجلات الناخبين، وهؤلاء وحدهم من يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

[2] انظر د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، طبعة 2003م، وطبعة 1997م، ص 148.

[3] تضمنت المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. تعريفاً لسجل الناخبين النهائي:

وأما المُشَرع الأردني وإن لم يصرح بأن قيد الأشخاص في سجل الناخبين يُعتبر شرطاً لممارستهم حق الانتخاب لمجلس النواب، إلا أن ذلك يفهم من خلال النصوص؛ فالمـــادة (6)[1] من قانون الانتخاب تقضي بأنه عند اعتماد مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها، أي أن من كان اسمه مقيداً في هذه الجداول يحق له ممارسة حق الانتخاب، ومن لم يكن اسمه مقيداً فيها فلا يحق له ممارسة حق الانتخاب.

(السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه)

وبيّنت الفقرة (1) من المادة (27) من ذات القانون الشروط الواجب توفرها في الشخص ليكون مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب

المادة (27):

1- يُعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون فلسطينياً.

ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع.

ج) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

د) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.

[1] تنص المادة (6) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. على ما يلي:

أ-عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفق أحكام المادة (5) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته.

ج-1- لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين.

2- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت إلى نهاية يوم الاقتراع.

وبهذا يكون الباحث قد أنهى هذا المطلب الذي تناول فيه الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يتمتع بحق الانتخاب ويمارس هذا الحق بشكل عام، وقد بيّن الباحث الأحكام القانونية التي أقرها المُشَرع الفلسطيني والمُشَرع الأردني بهذا الخصوص، كما تعرض الباحث للآراء الفقهية المختلفة.

المطلب الثاني

موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن

كما تضمنت التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية أحكاماً تحدد بموجبها الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب، فإنها تضمنت أيضاً أحكاما تمنع وتحرم بموجبها فِئات مُعينة من حق الانتخاب وممارسته.

وفي هذا المطلب يتناول الباحث الحديث عن موانع أهلية الانتخاب في فلسطين والأردن، ومن هذه الموانع ما هو عام تشترك فيه فلسطين والاردن مع الكثير من الدول، مثل المانع العقلي والمانع الأدبي، ومن هذه الموانع ما هو ذا طبيعة خاصة بدولة فلسطين وبالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد رأى الباحث تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المانع العقلي.

الفرع الثاني: المانع الأدبي.

الفرع الثالث: موانع خاصة بفلسطين والأردن

الفرع الأول

المانع العقلي

تَشترط التشريعات الناظمة للانتخابات ضرورة توافر شرط الأهلية العقلية في الناخب، كيف لا، إذ يتعين أن يتمتع الناخب بكامل قواه العقلية تمكنه من إدراك المصلحة العامة والحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

ويُعدُّ من المسلمات اشتراط سلامة العقل وصحته في من يمارسون حق الانتخاب، ولا يُعتبر إجحافاً أو قيداً على حق الانتخاب منع وحرمان المحجور عليهم لذاتهم أو بحكم قضائي من المجانين أو السفهاء أو المعتوهين من حق الانتخاب، وهذا محل إجماع بين الدساتير وقوانين الانتخاب.[1]

وقد بيّن المُشَرع الفلسطيني في قانون الانتخاب أن من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي يحرم من حق الانتخاب للمجلس التشريعي والانتخابات الرئاسية.[2]

---

[1] انظر د. جورج ي شفيق ساري، النظم الانتخابية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، سنة 2001م، ص 71. راجع د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات – دراسة تحليلية مقارنة لدستور الامارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، الطبعة الرابعة، سنة 1999م، ص 288.

[2] تنص المادة (29) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

(1- يُحرم من حق الانتخاب:

أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية.

2- تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.)

وقد بيّن القانون المدني الفلسطيني أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وأن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.[1]

وأما المُشَرع الأردني فقد قرر في قانون الانتخاب حرمان المجنون والمعتوه والمحجور عليه لأي سبب آخر من حق الانتخاب[2]، وألزم المحاكم بتزويد دائرة الأحوال المدنية – وهي الجهة المناط بها مهمة إعداد جداول الناخبين – بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.[3]

---

[1] تنص المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على ما يلي:

1. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
2. سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

وتنص المادة (110) من ذات القانون على ما يلي:

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.

[2] تنص الفقرة (د) من المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. على ما يلي:

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

2- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر.

وقد جاء هذا البند متفقاً مع أحكام القانون المدني الأردني، فالمحجور عليهم على فئتين، الأولى (محجور عليهم لذواتهم) وهم (الصغير والمجنون والمعتوه)، وأما الثانية (محجور عليهم بحكم محكمة) وهم (السفيه وذو الغفلة). راجع د. نعمان الخطيب، الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، سنة 1992م، ص 53.

[3] تنص الفقرة (ج) من المادة (4) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. على ما يلي:

(على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس).

ويرى الباحث أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد أحسنا صنعاً بتضمين القوانين الناظمة للانتخابات مثل هذه الأحكام؛ فمن المعيب أن يشارك في العملية الانتخابية من ليس أهلاً للقيام بالتصرفات القانونية فضلاً عن عدم إدراكه لِكُنه الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

الفرع الثاني

المانع الأدبي

يُقصد بالمانع الأدبي صدور حكم قضائي نهائي يدين الشخص بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، بحيث يترتب على ذلك فقدان الاعتبار، ولذلك يحاط هذا المانع بمحاذير، فلا بد من تحديد هذه الجرائم، وتعيينها وحصرها لكي لا تستخدم كذريعة للحكام لاستبعاد خصومهم من ممارسة حقهم فـي الانتخاب، ومن هــذه الجرائـم (التجسس، الخيانة، الدعارة، تهريب المخدرات، الرشوة، السرقة، التزوير) وغيرها، وذلك تأكيداً على تمتع الناخب بالشرف والأمانة والكرامة وحسن السمعة والنزاهة.[1]

وقد حَرَمَ المُشَرِع الفلسطيني كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرَد له اعتباره بموجب أحكام القانون [2]، من حق الانتخاب للمجلس التشريعي والانتخابات الرئاسية، وأضاف على ذلك حرمان من حُرِم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار، أي أن المُشَرِع جعل الحرمان من حق الانتخاب عقوبة من العقوبات التي تحكم بها المحاكم.[3]

---

[1] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 214. د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية للدولة، السلطة، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 371. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية للدولة والحكومات، مرجع سابق، ص 276.

[2] وقد بيَّن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الصادر في (12-1-2005) في الباب الخامس من أحكام رد الاعتبار في المواد من (436 - 452)، حيث تنص المادة (438):

يشترط لرد الاعتبار:

1- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.

2- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جناية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

[3] تنص المادة (29) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

(1- يُحرم من حق الانتخاب:

ولم يتسنى للباحث رغم الجهد الذي بذله في البحث من العثور ولو على حكم محكمة فلسطينية واحد يقضي بحرمان أي مواطن فلسطيني من حق الانتخاب كعقوبة من العقوبات المانعة من مباشرة الحقوق السياسية.

وفي الأردن خلا قانون الانتخاب النافذ من أي نص يمنع أو يحرم من صدر بحقه أي حكم قضائي بالإدانة بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من حق الانتخاب، وكأن المُشَرِع الأردني لم يجد في هذه الجرائم ما يمنع أو يحرم من التمتع بحق الانتخاب وممارسته، وذلك على النقيض م ـــن قوانين انتخاب سابقة [1] كانت تَمنَع وتَحْرِم المواطنين الذين يدانون بمثل هذه الجرائم من حق الانتخاب ما لم يَستعيدوا اعتبارهم.

ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمُشَرِع الأردني أن لا يلغي هذا الحكم من القانون النافذ، لأن هذه الفئة ليست أمينة على المشاركة في اختيار النواب لعيب لحق بذمتهم وأمانتهم، وهم غير أمينين على المصلحة العامة.

لكن المُشَرِع الأردني [2] قرر حرمان المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره من حق الانتخاب لمجلس النواب الأردني.

أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية.

2- تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.)

[1] تنص الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب (المؤقت) رقم 34 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد (4497)، تاريخ (19-7-2001). (قانون ملغي وغير ساري)

يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

2- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره.

[2] تنص الفقرة (د) من المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. على ما يلي:

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

ويقصد بالإفلاس توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية في موعدها ويستوي في ذلك إن كان المدين موسراً أو معسراً، كثرت أمواله أم قلّت، وحتى يُعتبر المدين مفلساً لا بد من صدور حكم قضائي بحقه.

وقد بيّن قانون التجارة الأحكام الخاصة بإعادة الاعتبار، وهو على نوعين: الأول رد الاعتبار القانوني، وبه يسترد المفلس اعتباره بعد عشر سنوات حكماً إلا إذا كان إفلاسه إفلاساً احتياليا وبحكم من محكمة جزائية، عندها يلزم التاجر استعادة اعتباره وفق أحكام القوانين الجزائية، وأما النوع الثاني فهو رد الاعتبار القضائي، ويكون بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس، وفي كلتا الحالتين التي يسترد بها التاجر اعتباره، يسترد حقه بالانتخاب.[1]

2- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر.

[1] راجع د. أمين سلامة العضايلة، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤته للبحوث والدراسات، المجلس الخامس عشر، العدد الرابع، سنة 2000م، ص 149. راجع المواد (466-476) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد (1910)، تاريخ (30-3-1966).

الفرع الثالث

موانع خاصة بفلسطين والأردن

أثناء قيام الباحث بمراجعة التشريعات الانتخابية في فلسطين والأردن، وجد أن هذه التشريعات تضمنت أحكاماً تَمْنَع وتَحَرِم بموجبها فئات معينة من حق الانتخاب، وقد رأى الباحث الحديث عنها بفرع مستقل لإبرازها وتسليط الضوء عليها.

فالمُشَرع الفلسطيني نجده قد حرم المواطن الفلسطيني الذي يحصل على الجِنْسِيَّة الاسرائيلية من حق الانتخاب للمجلس التشريعي وللانتخابات الرئاسية، وقد وجد الباحث أن هذا المانع ضمّنه المُشَرع الفلسطيني لقانون الانتخاب استجابة لأحكام البروتوكول [(1)] الخاص بالانتخابات الملحق بالاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995، ومنعاً للتكرار يرجى مراجعة حديث الباحث في (الفرع الأول – شرط الجِنْسِيَّة) من هذا البحث.

وللباحث أن يسأل هل الفلسطينيون المقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة (1948م) أو الذين كانوا مقيمون هناك وأبناؤهم، هل هؤلاء لا يحق لهم الحصول على الجِنْسِيَّة الفلسطينية؟ وبالتالي لا يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب؟ هل هذا هو العدل؟ لا يعتقد الباحث أن هذا عدلاً، ويرى أن حرمان هذه الفئة من الفلسطينيين من حق الحصول على الجِنْسِيَّة الفلسطينية، وحرمانهم من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب هو تنازل من قبل أصحاب القرار السياسي عن حقوق فئة من الشعب الفلسطيني.

وأما المُشَرع الأردني فقد منع منتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية من ممارسة حق الانتخاب لمجلس النواب.

[(1)] انظر الاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995، والبرتوكول الخاص بالانتخابات الملحق بها، منشور على الموقع الالكتروني: (http://www.alburayj.com/p%20marhaliyah.htm)

البند (هـ) من الفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول تنص: "هـ. المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في السجل الانتخابي".

تنص الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الانتخاب[1] على ما يلي:

(يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية)

وإن كان المُشَرع الأردني استخدم عبارة (يوقف استعمال حق الانتخاب)، إلا أنها تعني بالنتيجة حرمان العسكريين من حق الانتخاب طالما كانوا في فترة الخدمة العسكرية (أي أنه وقف مؤقت لاستعمال حق الانتخاب في فترة الخدمة العسكرية).

وإن كان هناك من يُبرر منع العسكريين من حق الانتخاب بدعوى إبعاد هذه الفئة عن الصراع السياسي، وذلك لما لهذه المؤسسة العسكرية من مكانة عظيمة في حماية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره، وكذلك لضمان حياد هذه المؤسسة، وضمان تفرغها لحماية سير العملية الديمقراطية بنزاهة وحياد، ورغم وجاهة هذا الرأي، إلا أن هناك رأي يخالف هذا الرأي، ويجد أن العسكريين هم مواطنون يتمتعون بكامل الحقوق ومنها حق الانتخاب، ولذلك يجب أن يعود الحق

لأصحابه وتتم مساواتهم مع باقي المواطنين في هذا الحق، لأنه أولاً وأخيراً هم مواطنون يتأثرون بما يصدر عن مجلس النواب من قرارات، وبهذا لهم حق في اختيار من يمثلهم، وأما بالنسبة لحق التَرَشُّح فمن الممكن إخضاعهم لما يخضع له الموظف العام، خصوصاً أننا نشهد حراكاً ديمقراطياً في منطقتنا، وتطوراً في العملية الانتخابية في ظل الرقابة الشعبية ورقابة مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشفافية والنزاهة والحوكمة.[2]

---

[1] قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

[2] راجع د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعد رأفت، جامعة عين شمس، طبعة سنة 1984م، ص 82-83. د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني، سنة 1999م، ص61 من الهامش.

ويرى الباحث أن إيقاف استعمال حق الانتخاب للعسكريين حكم صائب في القانون لما ذكرناه من مبررات سابقة، وأيضاً لما هنالك من قوة في تأثير الحياة العسكرية على الفرد المنتمي إليها، إذ يكون رأيه متأثراً برأي رؤسائه، مما يؤثر في سلامة العملية الانتخابية وتوجيهها إلى أهداف معينة مما يُعرقل العملية الديمقراطية بأسرها ويجعلها غير حيادية، ويُبعد المؤسسة العسكرية عن سموها ورفعتها بما يجسد هدفها في حماية الوطن.

وبهذا يكون الباحث قد أنهى هذا المبحث من بحثه الذي تحدث فيه عن شروط وموانع أهلية الانتخاب، ويرجو أن يكون قد وفق في هذا العرض، لينتقل الآن للمبحث الثالث الذي خصصه للحديث عن حق الناخب في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين

المبحث الثالث

حق الناخب في الاعتراض والطعن

على جداول الناخبين

تَحْظَى الجِهَة أو الهَيْئَة المُكَلَّفة بالإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية في أية دولة من دول العالم[1]، وينبع هذا الاهتمام من المهمة الكبيرة التي تجسد حق المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، وتحديد آلية تولي الوظائف العامة العليا في أجهزة الدول المنتخبة.

كما أن استقلالية الهيئة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها مرتبطة بالنظام السياسي للدولة، فكلما كانت الدولة ديمقراطية كان عمل هذه الهيئة شفافاً ونزيهاً ومحايداً وخاضعاً للرقابة الشعبية، أما في الدول الشمولية فتكون الجهة التي تشرف على الانتخابات وتديرها، تكون عادة ملحقة ومرتبطة ارتباطاً وثيقا بالأجهزة الامنية الأمر الذي يتيح للسلطة الحاكمة سهولة التلاعب بالعملية الانتخابية وبنتائجها لضمان بقائها واستمرارها في الحفاظ على مقاليد السلطة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع:

د. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 594. د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 145. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراة، منشورة، دار الجامعيين، سنة 2006، ص 1003. د. رشاد الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص 181 183. د. محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، مرجع سابق، ص 737. د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص 252. د. عبدالاله شحاته الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام – الانتخابات الرئاسية

ويُمْكن تَعْريف عَملية الاشراف على الانتخابات العامة وإدارتها بأنها الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والنزاهة والشفافية والحياد من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال الاعداد للعملية الانتخابية متابعتها ومراقبتها وتقصي الحقائق حول صحة تطبيق القانون الذي يحكم العملية الانتخابية، والتحقيق في الدعاوى التي تشير إلى وجود انتهاكات تخالف القانون الناظم للعملية الانتخابية، ويشمل عمل الجهة أو الهيئة المشرفة على الانتخابات وإدارتها كافة مراحل العملية الانتخابية التي تبدأ من مرحلة الدعوة للانتخاب مروراً بتسجيل وإعداد السجلات الانتخابية الأولية والنهائية وعرضها، والاشراف على عمل اللجان الانتخابية، وعلى قبول المرشحين، وعلى الحملات الدعائية للمرشحين، على عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وعلى كافة الامور المتعلقة بالعملية الانتخابية عموما، وصولاً لإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وقد يعتري عمل الجهة المشرفة على الانتخاب – في كل الدول ومنها فلسطين والأردن – بعض الأخطاء والهنات أثناء إدارتها لمراحل العملية الانتخابية، ومنها الأخطاء والهنات التي تعتري عملية تسجيل الناخبين وعرضها، وهذا ممكن، فكيف نعالج هذه الاخطاء؟ وهل للناخب حق في الاعتراض والطعن على عمل اللجان والجهة المشرفة على هذه المرحلة؟؟

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث الحديث عن حق الناخب الفلسطيني، وحق الناخب الأردني في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين، وقد رأى أن يُقّسم هذا المبحث لمطلبين، يتحدث في الأول عن حق الناخب الفلسطيني في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين، وفي الثاني يتحدث عن حق الناخب الأردني في الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين.

والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005، ص 19.

المطلب الأول

حق الناخب الفلسطيني في

الاعتراض والطعن على جداول الناخبين

القانون الأساسي الفلسطيني خلا من ذكر الجهة التي تشرف على الانتخابات التشريعية، لكنه قضى في المادة (48)[1] منه بأن يُنْتَخَب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، وبالرجوع لقانون الانتخاب نجد أنه قرر تشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية) [2] بمرسوم يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية، وتتولى هذه اللجنة إدارة الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس التشريعي والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وفي سبيل ذلك تتمتع هذه اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتتألف هذه اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة والأكاديميين و ذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ما لم يقرر رئيس السلطة الوطنية الفلسطيني إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها.

وتُعَيَّن لجنة الانتخابات المركزية جهازاً وإدارياً وفنياً لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام قانون الانتخاب، ويتألف هذا الجهاز من مكتب الانتخابات المركزي الذي يُعتبر الأداة التنفيذية للجنة الانتخابات المركزية، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها، ومن مكاتب المناطق الانتخابية.[3]

---

[1] تنص المادة (48) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته. على ما يلي:
(ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاما حرا ومباشرا وفقا لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي)

[2] لمزيد من التفاصيل عن لجنة الانتخابات المركزية، إنشاؤها وتشكيلها وطبيعتها ودورها ومهامها وصلاحياتها ووظائفها وكل ما يتعلق بها، راجع المادة (9) وما بعدها من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] تنص الفقرة (4) من المادة (9) والمادة (15) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

وقد أناط قانون الانتخاب بلجنة الانتخابات المركزية وجهازها الاداري والفني مهمة إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه، وللجنة الاستعانة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك لتدقيق سجل الناخبين الابتدائي.[1]

ويحق لكل مواطن فلسطيني تتوافر فيه شروط الناخب (السابق ذكرها) أن يقيّد اسمه في سجل الناخبين الذي تشرف على إعداده لجنة الانتخابات المركزية.

ويقدم طلب التسجيل ممن توافرت فيه شروط الناخب شخصياً أو بوساطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية، كما لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب إضافة اسمه إلى

(4- تعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من: أ) مكتب الانتخابات المركزي. ب) مكاتب المناطق الانتخابية) مادة (15): (يُعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها)

[1] تنص المادة (31) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

1- على اللجنة تحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه حسب أحكام هذا القانون.

2- للجنة الاستعانة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك لتدقيق سجل الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية لكل ناخب:

أ) الاسم الرباعي.

ب) الجنس.

ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) مكان الإقامة الدائم.

هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

3- تجرى عمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية تتيح للمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الاطلاع عليها.

السجل، وفي كل الاحوال لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة المركزية.[1]

ولكل فلسطيني تتوافر فيه شروط الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز التسجيل [2] لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بقيده في السجل، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب، ويقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات [3] خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي، وإذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

---

[1] راجع المادة (30) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] تنص المادة (18) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

1- تُعين طواقم مركز التسجيل والاقتراع بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من مكتب المنطقة الانتخابية.

2- تُعتبر طواقم مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.

3- تُحدد اللوائح أو الأنظمة التي تصدرها اللجنة صلاحيات طواقم مراكز التسجيل والاقتراع.

4- يُشترط فيمن يعين في طواقم مراكز التسجيل والاقتراع ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل.

ب- ان لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين عاماً.

ج- أن لا يكون محكوماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة

د- أن تتوفر فيه الشروط والمعايير المهنية التي تقررها اللجنة.

[3] راجع المادة (31 و33) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. بخصوص وثائق الاثبات وهي:

(الاسم الرباعي، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، مكان الإقامة الدائم، رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر، إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة، تاريخ تقديم الطلب، توقيع مقدم الطلب، ويجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في فلسطين لغرض إثبات مكان الإقامة).

وعلى طاقم مركز التسجيل أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مكتب المنطقة الانتخابية [1] خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه، ويكون قرار مكتب المنطقة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام اللجنة المركزية [2] خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مقدم الطلب بالقرار.

---

[1] تنص المادة (17) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

تتولى مكاتب المناطق الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها ما يلي:

1- الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعه إلى اللجنة للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول.

2- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طاقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى اللجنة.

[2] تنص المادة (9) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة:

1- تُشكل اللجنة (لجنة الانتخابات المركزية) بمرسوم، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة والأكاديميين و ذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ما لم يقرر الرئيس إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها.

3- يتم تعيين رئيس وأمين عام اللجنة وأعضائها من قبل الرئيس في ذات المرسوم.

4- تُعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من: أ) مكتب الانتخابات المركزي. ب) مكاتب المناطق الانتخابية.

ويتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب المنطقة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية [1]، ولكل شخص ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة المركزية على أي قرار صادر عن مكتب المنطقة الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام محكمة قضايا الانتخابات [2]، ويجب أن يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال يومين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي طعن يقدم بعد ذلك الموعد، وتُقدم الطعون الانتخابية إلى قلم المحكمة مباشرةً، وعليها أن تفصل فيها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

وبعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات أو الطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات والطعون، يصبح هذا السجل نهائيا، ويتم الاقتراع بمقتضاه، ويقوم مكتب كل منطقة انتخابية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بها في مقره. [3] ولا يجوز لأي شخص لم يرد اسمه في هذه السجلات أن يقترع حتى وإن توافرت فيه شروط الناخب كلها.

وبهذا يكون الباحث قد بيّن في هذا المطلب حق الناخب الفلسطيني في الاعتراض والطعن على سجل الناخبين.

---

[1] راجع المادة (32) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] محكمة قضايا الانتخابات هي محكمة خاصة مشكلة بمقتضى مرسوم رئاسي ومكونة من رئيس وثمانية قضاة بناءاً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، والطعون التي نص قانون الانتخاب على جواز الطعن فيها أمامها. ولا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي. ولمزيد من التفاصيل عن هذه المحكمة راجع المادة (20) وما بعدها من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] راجع المادة (35) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

المطلب الثاني
حق الناخب الأردني في
الاعتراض والطعن على سجلات الناخبين[1]

قَضَت المادة (67) من الدستور الأردني أن تُنْشَأ بقانون هيئة مُستقلة تُشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كافة مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وقد جاء استحداث هذه الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب التعديلات التي أُدخلت على الدستور الأردني في عام (2011م) التي استحدثت أيضا محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور، وقد شملت هذه التعديلات الدستورية أكثر من (40) مادة، أي ما يقارب ثلث مواد الدستور، وتأتي هذه التعديلات في إطار عملية الاصلاح السياسي المستمرة للنهوض بالمستوى الديمقراطي في الدولة وتطوير المشاركة الشعبية في صنع القرار.[2]

وتنفيذاً لحكم المادة (67) من الدستور صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ويناط بالهيئة واجب الاشـــراف علـى العملية الانتخابية النيابية وإدارتهـــا في كل مراحلهـــا، كما تشرف على أي انتخابـات

---

(1) للاطلاع على إجراءات إعداد جداول الناخبين في الأردن وحق الناخب الأردني في الاعتراض والطعن على جداول الناخبين هذه راجع المواد (4 – 7) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5152)، تاريخ (9-4-2012).

(2) للاطلاع على هذه التعديلات الدستورية المهمة، راجع تعديل الدستور لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد (5117)، تاريخ (1-10-2011).

أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة.[1]

وفي معرض قيام الهيئة المستقلة بواجبها في الاشراف وإدارة العملية الانتخابية، تقوم بالإشراف على إعداد جداول الناخبين التي يقيد فيها أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ويحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

وتبدأ مرحلة إعداد الجداول الانتخابية – كإحدى مراحل العملية الانتخابية – بطلب الهيئة المستقلة من دائرة الاحوال المدنية [2] إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام قانون الانتخاب والنظام الصادر بمقتضاه، ويتوجب على دائرة الاحوال المدنية عدم إعداد بطاقات انتخابية للأشخاص الذين صدر بحقهم أحكاماً قضائية قطعية بالحجر والافلاس، إذ يتوجب على المحاكم تزويد دائرة الاحوال المدنية بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بهذا الخصوص في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده مجلس مفوضي الهيئة المستقلة.

---

[1] وقد أشرفت الهيئة على إجراء الانتخابات النيابية التي جرت في مطلع العام 2013، والانتخابات البلدية التي جرت في منتصف العام 2013، بعدما قرر مجلس الوزراء أن تشرف عليها.

ولمزيد من التفاصيل عن هذه الهيئة، إنشاؤها وإدارتها ووظيفتها وصلاحياتها وغيرها من الاحكام، راجع: قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

[2] تنص الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012. على ما يلي: (تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرســمية والعامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها لازمة).

ويعاقب من يخالف أحكام هذا النص بموجب المادة (22) من ذات القانون (بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

وعلى دائرة الاحوال المدنية أيضاً اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب بأسمائهم، وبعد الانتهاء من هذا العمل تقوم دائرة الاحوال المدنية بإشعار الهيئة المستقلة بأنها قامت بإعداد البطاقات الانتخابية لمن يحق له الانتخاب.

بعد ذلك تعلن الهيئة المستقلة أنها قامت بإعداد بطاقات الانتخاب، وتدعو كل ناخب إلى مراجعة دائرة الاحوال المدنية ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة المستقلة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبا.

وخلال مدة الشهر هذه يحق للناخبين ما يلي:

1 يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية [1] المقيمين خارجها الطلب خطياً من دائرة الاحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بالدائرة المقيم فيها.

2 إذا كان في المحافظة اكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد [2] للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية أو اكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيما في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطيا من دائرة الاحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

---

[1] الدائرة الانتخابية المحلية عرفتها المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، مرجع سابق. بما يلي: (الدائرة الانتخابية المحلية: جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون).

[2] جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها الملحق بقانون الانتخاب، مرجع سابق، والذي يُعتبر جزء منه يخصص في دوائر محددة مقاعد محجوزة للمواطنين الأردنيين من الشراكسة والشيشان والمسيحيين. ويرى الباحث أن تخصيص مقاعد لفئات من المواطنين على أساس العرق والدين مخالف لأحكام الفقرة (1) من المادة (6) من الدستور التي تنص: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)

3- إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان أو للمسيحيين، فله حسب مقتضى الحال، الطلب خطيا من دائرة الاحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

4- لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته تقديم طلب خطي إلى دائرة الاحوال المدنية لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير.

5- ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان، تقديم طلب خطي إلى دائرة الاحوال المدنية لإعداد بطاقة انتخاب.

وعلى دائرة الاحوال المدنية أن تفصل في هذه الطلبات خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها؛ ففي حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل جداول الناخبين وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها حسب مقتضى الحال وتسليمها إلى الناخب، وأما في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة المستقلة للفصل فيه.

تصدر الهيئة المستقلة قراراتها بشأن الطلبات التي رفضتها دائرة الاحوال المدنية التي أرسلتها للهيئة المستقلة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب للهيئة المستقلة.

وفي حال قبلت الهيئة الطلبات ترسل نسخاً من هذه القرارات إلى دائرة الاحوال المدنية لتقوم بتعديل جداول الناخبين وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد ثم تزود الهيئة المستقلة بالجداول الأولية للناخبين.

وأما إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين تسمى (جداول المعترضين).

بعد ذلك تقوم الهيئة المستقلة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي وسيلة اخرى تراها الهيئة مناسبة، وتقوم بتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين.

لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة المستقلة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول، وتفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة المستقلة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بإرسال نسخ من قرارات المحكمة إلى دائرة الاحوال المدنية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

كما أنه لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول الأولية على أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

تفصل الهيئة المستقلة في هذه الاعتراضات خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها، وتقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى ان يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب، وتكون قرارات الهيئة المستقلة بهذا الشأن قابلة للطعن من اي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرضها.

وتفصل محاكم البداية في هذه الطعون المقدمة إليها من ذوي العلاقة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة المستقلة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بإرسال نسخ من قرارات المحكمة إلى دائرة الاحوال المدنية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

بعد الانتهاء من هذه الاجراءات كلها والمواعيد القانونية، وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات بشأن الاعتراضات والطعون، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة المستقلة، ومتى اعتمد مجلس مفوضي الهيئة المستقلة جداول الناخبين المرسلة اليه من دائرة الاحوال المدنية، عندها تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها [1]، وتقوم الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية، وتقوم بتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته، على أنه لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين، ولا يحق لأي شخص ممارسة حق الانتخاب ما لم يكن اسمه وارداً في الجداول النهائية للناخبين، حتى وإن توافرت فيه شروط الناخب، ويجوز لدائرة الاحوال المدنية تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت إلى نهاية يوم الاقتراع.

---

[1] بموجب قرار رقم 2 لسنة 2013 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين تقتصر هذه الاجراءات على الانتخابات النيابية العامة ولا تشمل الانتخابات النيابية الفرعية، حيثجاء في هذا القرار ما يلي:

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين، بنصابه القانوني، في مكتب رئيسه بمقر محكمة التمييز، بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء، بمقتضى كتابه ذي الرقم (4891/2/12/51) المؤرخ في 2013/2/27 لتفسير نص الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، وما طرأ عليه من تعديل، في ضوء النصوص التاليـــة:

أولاً: تنص المادة (88) من الدستور الأردني على ما يلي:
(إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة ، أو الاستقالة ، أو غير ذلك من الأسباب ، باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته ، فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة ، أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك ، خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ، ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً ، أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل ، وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس).
ثانياً: وتنص المادة (7) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله ، على ما يلي:
(لغايات أي انتخابات نيابية تلي الانتخابات النيابية التي تجري لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، يراعى ما يلي:
أ- تعتبر الجداول النهائية لأي انتخابات نيابية سابقة جداول أولية لغايات أي انتخابات نيابية تليها ، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و (د) و(ز) و(ح) و (ط) و (ي) من المادة (4) من هذا القانون على تلك الجداول).
ثالثاً : وينص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (58) من قانون الانتخاب النافذ إياه ، على ما يلي:
أ- (إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب كان ، فيتم إشغال هذا المقعد وفقاً لما يلي:
1- إذا كان المقعد الشاغر في أحد الدوائر الانتخابية المحلية ، فيملأ بالانتخاب الفرعي ، في الدائرة الانتخابية المحلية) .
وبعد التدقيق والمداولة قانوناً ، يتبين لنا:
أ. أنّ معالي رئيس مجلس النواب أشعر الهيئة المستقلة للانتخاب ، بمقتضى كتابه ذي الرقم (505/4/20/5) المؤرخ في 2013/2/25 ، بشغور مقعد مسلم من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية الثانية في محافظة العاصمة ، بسبب وفاة عضو مجلس النواب السابع عشر المرحوم محمد علي محمد عليان المحسيري .
ب. تنفيذاً لحكم المادة (88) من الدستور ، يتوجب أن يتم اشغال المقعد النيابي المسلم في الدائرة الانتخابية المحلية الثانية/ محافظة العاصمة ، خلال مدة شهرين من تاريخ إشعار مجلس النواب وهو يوم 2013/2/25
ج. إنّ عملية تسجيل الناخبين مجدداً، منذ بدايتها ، وإلى أن تصبح جداول الناخبين نهائية ، وحسبما نصت عليه المادتين (4 ، 5) ، من قانون الانتخاب النافذ تستغرق مدة قانونية تزيد كثيراً على مدة الشهرين ، المنصوص عليهما في المادة (88) من الدستور .
ولما كانت عملية إعداد جداول جديدة للناخبين، وفقاً لأحكام المادتين (4 ، 5) من قانون الانتخاب النافذ يتعذر إنجازها في مدى شهرين من تاريخ إشعار مجلس النواب للهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد النيابي في الدائرة الانتخابية المحلية ، نظراً لما تقتضيه هذه العملية من مواعيد للاعتراضات ، والفصل بها ، من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، ونشر نتائج الاعتراضات ، ومن ثم الطعن لدى محاكم البداية، والبت بهذه الطعون ، وتصويب الجداول ، صدوعاً بقرارات المحاكم .

ولا يفوتنا أن نذكر أن على الهيئة المستقلة للانتخاب واجب إضافة أسماء الناخبين الذين أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الأول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين ولها تحديث هذه الجداول دورياً بأي اجراءات أخرى تراها مناسبة.

وفي ختام هذا المطلب وهذا المبحث يرى الباحث أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد ضَمَّنا التشريعات الناظمة للانتخابات أحكاماً من شأنها ضمان حق الناخبين في قيد أسمائهم في سجلات الناخبين وضمان حقهم في الاعتراض والطعن على هذه السجلات، وهذا يُعتبر تطوراً إيجابياً يُسَجَّل لهاتين الدولتين الفَتِيَتين على طريق الديمقراطية النيابية.

وبهذا يكون الباحث قد أنهى هذا الفصل من بحثه الذي تحدث فيه عن حق الانتخاب والتعريف به وبطبيعته القانونية، وعن شروط وموانع أهلية الانتخاب، وعن الطعون والنزاعات في حق الانتخاب، لينتقل الآن للفصل الثاني الذي خصصه للحديث عن أهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن، وعن الطعون والنزاعات المتعلقة بحق التَرَشُّح.

لهذا واهتداءً بما بيناه ، ونظراً لاستحالة إعداد جداول جديدة للناخبين ، في مدى الشهرين اللذين منحهما الدستور في المادة (88) منه ، لملء المقعد النيابي الشاغر من تاريخ إشعار مجلس النواب للهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد النيابي ، وهو يوم 2013/2/25 .

نقـــرر بالإجماع ، جواباً على ما طلبه دولة رئيس الوزراء ، أنّ حكم الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون الانتخاب النافذ، إنما يقتصر تطبيقه على الانتخابات النيابية العامة فقط ، ولا يشمل الانتخابات الفرعية ، التي تجريها الهيئة المستقلة للانتخاب ، لملء أي مقعد نيابي شاغر في الدائرة الانتخابية المحلية ، تطبيقاً لحكم البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (58) من قانون الانتخاب النافذ.

الفصل الثاني

أهلية التَرَشُّح

للمجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس النواب الأردني

عند البحث في أهلية التَرَشُّح وموانعها وتحديد من يحق له التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، ومجلس النواب الأردني، لا بد للباحث أولاً من تسليط الضوء على الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح، وما مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح، من أجل ذلك، رأى الباحث أن يتناول في المبحث الأول الحديث عن أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية، وقسمه لمطلبين، تحدث في المطلب الأول عن الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح، وفي المطلب الثاني تحدث عن مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح.

وفي المبحث الثاني فقد تناول الباحث الحديث عن شروط أهلية التَرَشُّح وموانعها في مطلبين، تحدث في المطلب الأول عن شروط أهلية التَرَشُّح، وفي المطلب الثاني تحدث عن موانع أهلية التَرَشُّح.

وأما المبحث الثالث فقد تناول الباحث الحديث عن إجراءات التَرَشُّح والطعون المتعلقة بها، وقد قسمه لمطلبين، تحدث في المطلب الأول عن إجراءات التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني والطعون المتعلقة بها، وتحدث في المطلب الثاني عن إجراءات التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني والطعون المتعلقة بها.

المبحث الأول

أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية

تُعْتَبر المجالس النيابية والتشريعية حَجَر الزاوية في النظم الديمقراطية، فهي تعبر عن حكم الشعب لنفسه وبنفسه بواسطة من يمثله عبر العملية الانتخابية لهذه المجالس، ولا يمكن وجود نظام ديمقراطي في دولة ما إلا إذا توافرت ستة أركان رئيسية، **الركن الأول**، وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب في غالبيته، **والركن الثاني** يباشر هذا المجلس سلطات حقيقية في تسيير نظام الحكم وخاصة في مجال التشريع، **والركن الثالث** فيتمثل في تحديد مدة المجلس المنتخب بفترة زمنية محددة، لكي يبسط الشعب رقابته على المجلس الذي انتخبه ويُقَيِّم أعماله فيجدد له أو يستبدل غيره به، وغالباً تحدد مدة المجلس بأربع سنوات، **والركن الرابع** يتمثل باستقلال المجلس النيابي عن الناخبين، إذ يمثل النائب الشعب بأكمله وليس دائرته الانتخابية فقط، فهو ينوب عن الأُمة بأسرها ، **والركن الخامس** وجود حكومة مسؤولة أمام المجلس النيابي، **وأما الركن السادس** وجود رئيس دولة غير مسؤول عن أعمال السلطة التنفيذية فهو لا يمارس السلطة بنفسه ولكن بواسطة وزرائه.(1)

(1) محمد جعفر ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1994، ص 107. د. داوود عبد الرزاق الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة سنة 2004م، ص 371. د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2003م، ص 160.

ويكاد النظام النيابي أن يكون هو النظام المطبق في غالبية الدول الديمقراطية، فالكثافة السكانية واتساع الدول وتطورها لا يُمَكّن الشعب من مزاولة سيادته إلا عبر النواب الذين انتخبهم الشعب ليمارسوا السلطات التشريعية نيابة عنه.[1]

ويأتي حق التَرَشُّح للمجلس النيابي في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية في العصور الحديثة وأرست مبادئها فيها، بحسبانه وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية لنائب الأُمة العضو في السلطة التشريعية التي لها سلطات واسعة في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ومن هنا سيبدأ الباحث الحديث في هذا المبحث عن أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح.

المطلب الثاني: مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح.

---

[1] مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص 186. د. داوود عبدالرزاق الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، مرجع سابق، ص 370.

المطلب الأول

الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح

في فلسطين والأردن

إن الشروط الواجب توافرها في من يحق له انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، وفي من يحق له انتخاب مجلس النواب الأردني يجب بالضرورة أن تتوافر في من يحق له التَرَشُّح لعضوية هذين المجلسين، ومن غير المنطقي أن تكون الشروط التي يقررها المشرع لحق التَرَشُّح أقل من تلك التي يقررها لحق الانتخاب، لا بل على العكس تماماً، فالمُشَرعين يجب أن يضعوا شروطاً مضافة لتلك الشروط الواجب توافرها في الناخب في من يحق له التَرَشُّح؛ فوظيفة النائب تعتبر من الوظائف السياسية العليا في الدول الديمقراطية، وعادة ما يعمل المُشَرعون على تَضمين الوثائق الدستورية أحكاماً وشروطاً يجب توافرها ليكون المواطن أهلا للترشيح للمجلس التشريعي أو النيابي.

تُعتبر فلسطين دولة ناشئة، [1] ولها قانون أساسي [2]، وقد تضمن أحكاما كسائر الوثائق الدستورية، تعنى بشكل الدولة، وبنظامها السياسي، وبحقوق المواطنين وحرياتهم، وبمؤسسات

---

[1] وقد ذكرنا سابقاً أنه في 2012/11/29، صدر القرار 19/67 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي بموجبه مُنحت فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة.

في 13 سبتمبر 1993، أبرمت اتفاقية أو معاهدة أوسلو، والمعروفة رسميا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية في عام 1991، وأفرزت هذا الاتفاق بعد ذلك ما عرف بمؤتمر مدريد، وينص إعلان المبادئ على إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالي فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، للوصول إلى تسوية دائمة بناء على قراري الأمم المتحدة 242 و338، وما زالت الفترة الانتقالية ممتدة حتى الآن بانتظار الوصول لحل نهائي، وهو الأمر المتعثر.

[2] راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 2، مارس 2003، وعدل عام 2005 بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 المنشور جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (57)، اغسطس 2005.

الدولة الدستورية والسلطات العامة، وكيفية انشاؤها، وما هي اختصاصاتها وصلاحياتها، وغير ذلك من الأحكام، ومن هذه الأحكام ما يعنينا في هذا المطلب، ومن المفيد أن نوردها على النحو التالي:

جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي أن الشعب الفلسطيني هو مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

وجاء في المادة الخامسة أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

وجاء في المادة السادسة أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

وجاء في المادة السادسة والعشرين أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.

تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.

التصويت والتَرَشُّح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

وجاء في المادة الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين، أنه ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني، ومدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

وجاء في المادة السابعة والاربعين والسابعة والاربعين (مكرر) أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة، ويتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي، ومدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، وتنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

وجاء في المادة الثامنة والاربعين أنه ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاما حرا ومباشرا وفقا لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي، وإذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقا لأحكام قانون الانتخابات.

وجاء في المادة الثالثة والستين والرابعة والستين أن مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء. ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

وجاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائة أنه يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

ويجد الباحث من خلال بيانه لهذه الأحكام المهمة التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني، أن هذا القانون قد خلا من ذكر الشروط الواجب توافرها في المرشحين أو أعضاء المجلس التشريعي، لا بل أكثر من ذلك، قد خلا من ذكر الشروط الواجب توافرها في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وجُل ما وَجده هو حكمٌ يَشترط في رئيس الوزراء أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية فقط، إذ جاء في المادة الثانية والثمانين أنه يشترط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

ويرى الباحث أنه كان أولى بالمُشَرع الفلسطيني أن يُضمّن القانون الأساسي أحكاما تبيّن الشروط الواجب توافرها في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي، ولا يترك تنظيمها للمشرع القانوني بموجب المادة (48) من القانون الأساسي لسنة 2003 التي تنص: (ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي)، إذ يستطيع المُشَرع تعديلها بطريقة أسهل من طريقة تعديل الدستور أو القانون الأساسي في الحالة الفلسطينية.[1]

وإذا كان حال الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح في فلسطين على هذه الحال، فما هو حال الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح في الأردن؟؟ هذا ما سَيُبيّنه الباحث على النحو التالي:

جاء في المادة الأولى من الدستور الأردني أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأُمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وبذلك نجد أن المُشَرع قد أخذ بالنظام الديمقراطي النيابي.

---

[1] تنص المادة (120) من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، مرجع سابق. على ما يلي:
(لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني).

وجاء في المواد (24 و 25 و 26 و 27) أن الأُمة مصدر السلطات، وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور، وتناط السلطة التشريعية بمجلس الأُمة والملك ويتألف مجلس الأُمة من مجلسي الاعيان والنواب، وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور، والسلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

وجاء في المادة (28) الشروط[1] الواجب توافرها في من يتولى عرش الملك في الأردن.

---

[1] تنص المادة(28) من الدستور الأردني. على ما يلي:

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

1. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر ابنائه سناً ثم إلى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية إلى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.
2. اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوه فإلى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فإلى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.
3. في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك إلى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).
4. واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.
5. يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.
6. لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.
7. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

وجاء في الفقرتين (1 و 3) من المادة (34) أن الملك هو الذي يصدر الاوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون، للملك ان يحل مجلس النواب.

وجاء المادتين (35 و 36) أن الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقـــبـل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء، والملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

وجاء في المادة (40) أنه يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

وجاء في المادة (41) أنه لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

---

8. اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.
9. اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الامر.
10. قبل ان يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.
11. اذا توفي الوصي أو النائب أو احد اعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.
12. يشترط ان لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو احد اعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.
13. اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال إلى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

وجاء في المادة (44) أنه لا يجوز للوزير ان يشتري أو يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، أو ان يشترك في اي عمل تجاري أو مالي أو ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

وجاء في المادة (51) أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

وجاء في المادة (62) يتألف مجلس الأُمة من مجلسين – مجلس الاعيان – ومجلس النواب.

وجاء في المادة (64) أن يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: (رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للامة والوطن).

وجاء في المادة (67):

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وجاء في المواد (70 و 75 و76) أنه يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة (75):

1- لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب.

أ- من لم يكن أردنيا.

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.

ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ز- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

2- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

3- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة (76):

مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجــوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

والباحث إذ يُبيّن هذه الأحكام المُهمة التي تَضَمَّنها الدستور الأردني، فكان قصده تسليط الضوء على نظام الحكم النيابي الذي تبناه المُشَرع الأردني، وبيان أن المُشَرِّع قد ضمّن الدستور أحكاماً خاصة بالشروط الواجب توافرها في من يتقلدون المناصب العليا في الدولة، مثل الشروط الواجب توافرها في من يعتلي عرش الملك في الأردن، أو من يُعيّن عضواً في مجلس الأعيان، أو من يكون عضواً منتخباً في مجلس النواب ، وحبّذا لو تضمن الدستور شروطاً في من يكون رئيساً للوزراء أو وزيراً.

ويرى الباحث أن المُشَرع الأردني قد أصاب بخصوص تَضمين الدستور الأردني بهذه الأحكام، لكي لا تكون عرضة للتعديل إلا بإجراءات مشددة [1]، ولم يترك تنظيمها للمشرع القانوني؛ فتكون معرضة للتعديل حسب مزاج الأغلبية البسيطة التي تحكم مجلس النواب، وهذا المنحى الذي سلكه المُشَرع الدستوري على الأرجح س يساهم في توفر الاستقرار التشريعي والسياسي في الأردن، خلافاً للمنحى الذي سلكه المشرع الفلسطيني.

---

[1] تنص المادة (126) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. على ما يلي:

1- تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة

وعلى أهمية ما ذكر، إلا أن أهم ما أراد بيانه الباحث هو الشروط الذي بيّنها الدستور والواجب توافرها في النائب؛ لأن هذه الشروط بالضرورة تعتبر شروط أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب، ويجب أن يتضمنها قانون الانتخاب لمجلس النواب عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في من يحق له التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب، لا بل أكثر من ذلك، يجب أن يستمر توافرها كلها في النائب طيلة مدة عضويته في مجلس النواب، وإلا سقطت عضويته حكماً.[1]

وفي ختام هذا المطلب، وبعد ما بَيّناه فيه في الحديث عن الأساس الدستوري لأهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن، لنا أن نسأل: هل تحقق الأساس الدستوري في أهلية التَرَشُّح؟؟ هذا ما سيجتهد الباحث في الجواب عليه في المطلب الثاني التالي عند الحديث عن مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح في فلسطين والأردن.

اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يُعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
2- لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

[1] تنص الفقرة (3) من المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. على ما يلي: إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

ويذكر أن المجلس العالي لتفسير الدستور قد أفتى في (القرار رقم 1 لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4781) تاريخ (3-9-2006))، بان عضوية النائب الذي يفقد احد شروط ومؤهلات العضوية الواردة في نص المادة (75) من الدستور تسقط حكما ولا يحتاج اسقاط عضويته الى تصويت او موافقة مجلس النواب، وقد سقطت بموجب هذا القرار عضوية النائبين السابقين الدكتور محمد ابو فارس وعلي ابو السكر من مجلس النواب إثر صدور حكم قضائي قطعي يقضي بجبس النائبين سنة وشهرا وبدفع غرامة مقدارها مئتي دينار بجرم النيل من الوحدة الوطنية واثارة النعرات المذهبية والطائفية بين عناصر الامة.

المطلب الثاني

مدى تحقق الشرعية الدستورية

في أهلية التَرَشُّح

في فلسطين والأردن

القانون الأساسي الفلسطيني – كما بيّنا في المطلب السابق – لم يتضمن أحكاماً خاصة بأهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، أو الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذا المجلس، وكان الأولى بالمُشَرع الفلسطيني – كما بَيّنا في المطلب السابق – أن يُبيِّن في القانون الأساسي مثل هذه الأحكام، ولكنه رأى أن يُبيّن هذه الأحكام في قانون الانتخابات الصادر سنداً للمادة (48) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، إذ تنص هذه المادة على ما يلي:

(ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاما حرا ومباشرا وفقا لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.

إذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقا لأحكام قانون الانتخابات).

وبعد الاطلاع على قانون الانتخابات النافذ وهو القانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة نجد أن المُشَرع قد أخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل " القوائم " باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة ،[1] على أساس أن يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري، وتتشكل القوائم الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط التَرَشُّح، وكل قائمة يجب أن تكون مغلقة ومكونة من عدد من المرشحين الذين يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط وأن لا يقل عددهم عن (16).

---

[1] تنص المادة (4) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

وبهذا نجد أن قانون الانتخاب يتطلب شروطاً يجب توافرها القوائم الانتخابية المرشحة، وشروطاً أخرى يجب توافرها في الأشخاص المرشحين ضمن هذه القوائم المغلقة، فالناخب الفلسطيني له صوت واحد في انتخابات المجلس التشريعي، ولن يصوت لأفراد، ولكن سيدلي بصوت واحد يمنحه لقائمة واحدة مكونة من مجموعة من الأفراد.

الشروط الواجب توافرها في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني[1]:

1 - أن يكون فلسطينياً.

2 -أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

3 -أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

1- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل " القوائم " باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 2- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. 3- عدد نواب المجلس (132) مائة واثنان وثلاثون نائباً. 4- تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون. 5- يتم بمرسوم تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين. 6- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وتنص المادة (7) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

مادة (7): 1- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي: أ- منطقة القدس ب- منطقة أريحا ج- منطقة الخليل د- منطقة بيت لحم هـ منطقة جنين و- منطقة خان يونس ز- منطقة دير البلح ح- منطقة رفح ط- منطقة سلفيت ي- منطقة شمال غزة ك- منطقة طوباس ل- منطقة طولكرم م- منطقة قلقيلية ن- منطقة رام الله والبيرة س- منطقة مدينة غزة ع- منطقة نابلس 2- تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء يعين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

[1] راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

4 – أن لا يكون محكوماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5 –أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

6 –أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال[1] وبأحكام القانون الأساسي.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (8) من القانون التي تنص على ما يلي:

1– لا يجوز للفئات التالي ذكرها ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ الإعلان عن قوائم التَرَشُّح النهائية، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف السارية في الهيئات والمؤسسات العامة:

أ) الوزراء.

ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيون والأمنيون و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها.

ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

د) مديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.

---

[1] وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني: هي وثيقة صادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة (19) المنعقدة في الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988م، للاطلاع على هذه الوثيقة: راجع موقع مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) الالكتروني، الرابط (http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3741).

2- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون أو نظام الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

3- يستثنى من الفقرة (1) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالتَرَشُّح لمنصب الرئيس لولاية جديدة، ويستثنى كذلك أعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

4- يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات التَرَشُّح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرتين (1 ، 2) أعلاه.

5- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم[1].

الشروط الواجب توافرها في القوائم المرشحة لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني:

1 - أن يكون طلب التَرَشُّح مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشحهم.[2]

2 - يجب أن لا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية في الكشف المغلق عن ستة عشر مرشحاً.[3]

---

(1) ويجدر السؤال: لماذا ميَّز المشرع الفلسطيني القضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات ولم يُجز لهم العودة إلى وظائفهم، وقد حاول الباحث إيجاد تفسير لهذا التفسير، لكنه لم يستطع إلى ذلك سبيلا.

(2) راجع المادة (48) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

(3) راجع المادة (48) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

3 يجب على القائمة المرشحة أن تودع في حساب لجنة الانتخابات المركزية على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا يعاد مبلغ التأمين إلا إذا سحبت القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة.[1]

4 يجب على القائمة المرشحة لدى تسجيل نفسها للترشح في الانتخابات تقديم طلب ترشح على النموذج المعد من اللجنة لذلك، على أن يتضمن ما يلي:[2]

أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.

ب) اسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها الانتخابية.

ج) عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية.

د) مبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها.

هـ) أن يذيل طلب ترشح القائمة بتوقيع منسق ومفوض القائمة الانتخابية.

5 يجب أن يرفق طلب التَرَشُّح بالوثائق التالية:[3]

أ) كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشح هذه القائمة.[4]

ب) نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.

ج) نسخة إلكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.

د) كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية مرفقاً بطلبات التَرَشُّح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.

6 – يجب تقدم طلبات التَرَشُّح خلال المدة المحددة للترشح في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (2) من قانون الانتخابات[5].

---

[1] راجع المادة (49) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (50) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] راجع المادة (50) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[4] ويرى الباحث أن هذا الشرط مبالغ فيه كثيراً.

[5] تنص المادة (2) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

وتستمر لمدة اثني عشر يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.[1]

7 يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من بين (ا لأسماء الثلاثة الأولى في القائمة ، الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك).[2]

وبهذا يكون الباحث قد بَيّن الأحكام التي تطلبها المشرع الفلسطيني في أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي، وسيُبَيِّن الباحث فيما يلي الأحكام التي تطلبها المشرع الأردني في أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني.

الشروط الواجب توافرها في المرشح للدوائر الانتخابية المحلية [3] والمرشح ضمن قوائم الدائرة العامة[4] لمجلس النواب الأردني[5]:

1- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل.

2- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية في فلسطين، ويحدد فيه موعد الاقتراع، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.

[1] راجع المادة (51) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (5) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] الدائرة الانتخابية المحلية عَرَّفتها المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. بما يلي:

(جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون).

[4] الدائرة الانتخابية العامة عرفتها المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012. بما يلي:

(الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة وعشرون مقعدا).

وهي دائرة مستحدثة بموجب قانون الانتخاب، إذ تنص الفقرة (ج) من المادة (8) من القانون على ما يلي:

ج- تُنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

[5] للاطلاع على هذه الشروط، راجع المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

3- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

4- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

5- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

6- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

7- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

8- أن لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

9- أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

10- يجب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يُقَيَّد ايراداً للخزينة.[1]

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (11) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني التي تنص على ما يلي:

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح:

أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

---

[1] راجع المادة (12) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

وأما الشروط الواجب توافرها في قوائم الدوائر المحلية العامة المرشحة لمجلس النواب الأردني:(1)

1- يجب أن يكون للقائمة مفوض (مفوض القائمة) وهو الذي يقدم طلب التَرَشُّح شخصياً باسم القائمة.

2- يجب أن لا تزيد أسماء طالبي التَرَشُّح في القائمة على سبعة وعشرين ولا تقل عن تسعة اشخاص(2) وفق تسلسل الأولوية الذي يختاره مفوض القائمة.

3- يجب أن يكون للقائمة اسم وعنوان.

وبعد سرد الأحكام التي تَضَمَّنها قانون الانتخابات الفلسطيني وقانون الانتخاب الأردني يَخْلُص الباحث إلى النتائج التالية بشأن مدى تحقق الشرعية الدستورية فيما يتعلق بأهلية التَرَشُّح في هذين القانونين.

---

(1) راجع المادة (16) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

(2) لم يحدد قانون الانتخاب لمجلس النواب الحد الأدنى للقائمة، ولكن تم تحديده بموجب الفقرة (ب) من المادة (6) من التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد (5186)، تاريخ (11-11-2012).

ويرى الباحث أن تحديد الحد الأدنى للقائمة بموجب تعليمات تنفيذية صادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة فيه شبهة مخالفة دستورية، فتحديد الحد الأدنى للقائمة من مسائل التشريع الذي يختص به المشرع القانوني (السلطة التشريعية)، ولا يجوز لها تفويض صلاحياتها إلا بنص الدستور الذي منحها هذا الاختصاص وهذه الصلاحيات.

أولاً: في فلسطين لا يمكن البحث في مدى تحقق الشرعية الدستورية بأهلية التَرَشُّح في قانون الانتخابات؛ لأن المُشَرِع الفلسطيني في القانون الأساسي وهو الوثيقة الدستورية لم يضمن هذا القانون الأساسي أحكاماً تتعلق بأهلية من يحق له التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني، أو الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس التشريعي، التي تعتبر بالضرورة شروطاً لأهلية التَرَشُّح للمجلس، ولكن أسند هذه المهمة للمشرع القانوني بموجب المادة (48) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته التي تنص: (ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي).

وزيادة على ذلك، لم يَتَضَمَّن القانون الأساسي أحكاماً تُبَيِّن الشروط الواجب توافرها في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وجُلُّ ما تضمنه القانون الأساسي بشأن أهلية من يتولون المناصب العليا في الدولة، هو حكم يشترط في رئيس الوزراء أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية فقط، إذ جاء في المادة الثانية والثمانين أنه يشترط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

ويرى الباحث أنه كان أولى بالمُشَرِع الفلسطيني أن يُضَمِّن القانون الأساسي أحكاماً تبيّن شروط الأهلية الواجب توافرها في من يتقلدون المناصب السياسية العليا في الدولة من مثل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو أعضاء المجلس التشريعي، ولا يترك تنظيمها للمشرع القانوني، إذ يستطيع المُشَرِع تعديلها بطريقة أسهل من طريقة تعديل الدستور أو القانون الأساسي في الحالة الفلسطينية.[1]

---

[1] تنص المادة (120) من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، مرجع سابق. على ما يلي:
(لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني).

ثانياً: وأما الحال في الأردن، فالأمر مختلف عن حال فلسطين؛ إذ يمكننا البحث في مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني التي بَيَّن أحكامها الدستور الأردني وبيّن أحكامها قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني أيضاً؛ فالدستور بيّن الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب في المواد (70 و 75 و 76)، وهذه الشروط بالضرورة تعتبر شروطاً لأهلية التَرَشُّح لمجلس النواب، ويجب أن يتضمنها قانون الانتخاب لمجلس النواب عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في من يحق له التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب، لا بل أكثر من ذلك، يجب أن يستمر توافرها كلها في النائب طيلة مدة عضويته في مجلس النواب، وإلا سقطت عضويته حكماً.[1]

وقد بيّن قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني الشروط الواجب توافرها في من يحق له التَرَشُّح ليكون عضواً في مجلس النواب في المواد (10 و 11 و12)، وبمقارنة النصوص الواردة في الدستور الأردني مع النصوص الواردة في قانون الانتخاب يجد الباحث ما يلي:

1- إن معظم النصوص الدستورية والقانونية قد تطابقت في أحكام شروط الأهلية رغم اختلاف الصياغة فمثلاً؛ عندما ينص الدستور (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه) يأتي النص في قانون الانتخاب (يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب... أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه).

---

[1] تنص الفقرة (3) من المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. على ما يلي:
(إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره).

2- يوجد اختلاف في حكم شرط الجِنْسِيَّة بين الدستور وقانون الانتخاب؛ فعندما ينص الدستور الأردني (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من لم يكن أردنياً) يأتي النص في قانون الانتخاب (يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب... أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، ففي حين لم يقرر المُشَرِع الدستوري حكماً بأنه (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من لم يكن أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، وساوى بين من مُكتسب الجِنْسِيَّة الأصلية وبين مكتسبها بالتجنس وبمجرد حصوله عليها يحق له أن يكون عضواً في مجلس النواب، نرى أن المُشَرِع القانوني قرر حكماً اشترط فيه على من يحق له التَرَشُّح لمجلس النواب (أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، ويرى الباحث أن المُشَرِع العادي قد خالف حكم الدستور بإضافة شرط جديد وهو (أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل) رغم وجاهته ومنطقيته، ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمُشَرِع الدستوري أن يحكم بهذا الشرط في الدستور.

3- في حين أن الدستور لم يشترط في عضو مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين، نجد أن المادة (12) من قانون الانتخاب تنص (على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يُقَيَّد ايراداً للخزينة)، ويرى الباحث أن إضافة هذا الشرط في قانون الانتخاب أمر مشروع ولا يخالف أحكام الدستور؛ إذ أنه لا مسوغ للمشرع الدستوري وهو يقرر أحكام الشروط الواجب توافرها في النائب أن يضمنها شرط (أن يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين)، ومكانها في قانون الانتخاب يتفق مع المنطق والاصول التشريعية، فمن غير المنطقي جواز ترشيح شخص ويدعو الناخبين للتصويت له، وهو غير مُقَيَّدٍ اسمه في أحد جداول الناخبين، ولا يحق له التصويت لنفسه أو لغيره.

4- في حين أن المادة (76) من الدستور لا تُجيز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لا تُجيز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب، نجد أن المادة (11) من قانون الانتخاب لا تجيز لأي من المذكورين أدناه التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح:

أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.[1]

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

ويرى الباحث أن النص الدستوري لم يحدد وظائف بعينها ولكنه لم يُجز الجمع بين العضوية في مجلس الأعيان وفي مجلس النواب وبين الوظائف العامة [2]، وقد عَرَّف الوظائف العامة بكل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لم يُجز الجمع بين العضوية في مجلس الأعيان وبين العضوية في مجلس النواب.

---

[1] يذكر أن الفقرة (3) من المادة (74) من الدستور الأردني تقضي بأن على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب، في حين أن المادة (11) من قانون الانتخاب تقضي بأن على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح، ولا شك أن هذا النص الوارد في القانون فيه شبهة بمخالفة الدستور.

[2] الوظيفة العامة لها عدة تعريفات، لمزيد من التفاصيل راجع د. نوفان العجارمة، هل يُعتبر عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية موظفا عاما، مقال منشور على موقع الجامعة الأردنية الالكتروني، على الرابط:

http://ujnews.ju.edu.jo/UJNews/Lists/StudiesAndResearchs/DispForm.aspx?ID=49

ويرى الباحث أيضاً أن النص في قانون الانتخاب لم يُجز التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب لفئات من الموظفين حددها النص القانوني إلا إذا قدمت استقالاتهم قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح، وهذه الفئات هي بالفعل فئات يشملها حكم النص الدستوري، فهي فئات يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة، باستثناء (موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية) فهذه الفئة لا يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة وفق تعريف الدستور.

وأما فئة الوزراء تحديداً، فقد أجاز الدستور الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب وبين ومنصب الوزير مراعاة للمادة (52) من الدستور الأردني[1] التي تجيزه، وهذا أمر مقبول في نُظم الحكم البرلمانية التي تأخذ بمبدأ الاستقلال المتوازن بين السلطات، وهو غير الفصل بين السلطات الذي يُعتبر مبدأ من مبادئ نظم الحكم الرئاسية، ويرى الباحث أن عدم إجازة ترشيح الوزير لعضوية مجلس النواب ما لم يقدم استقالته من هذا المنصب قبل ستين يوماً على الأقل الوارد في قانون الانتخاب لم يحكم به المُشرع من باب عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وبين عضوية مجلس النواب، ولكن حَكَم به من أجل عدم استغلال الوزير لمنصبه أثناء حملته الانتخابية كمرشح لعضوية مجلس النواب، وقد أصاب المُشَرع الدستوري والمُشَرع العادي في هذا الحكم.

---

[1] تنص المادة (52) من الدستور الأردني. على ما يلي:

(لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين).

ويرى الباحث أنه إذا كانت الحِكمة من عدم إجازة الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلسي الأعيان والنواب هي تفرغ العين أو النائب للمهام النيابية، فقد كان الأولى بالمُشَرع الدستوري ألا يجيز الجمع بين هاتين العضويتين وبين جميع الوظائف العامة والاعمال الخاصة أيضاً، كأن يأتي نص المادة (76) من الدستور على النحو التالي:

(مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور يشترط في عضو مجلس الأعيان أو عضو مجلس النواب التفرغ التام لمهامهما، ولا يجــوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين أية وظيفة عامة أو خاصة أو أي عمل آخر)، وأن يتضمن قانون الانتخاب نصاً مشابهاً لا يُجيز حق التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا كان الشخص متفرغاً وعليه الاستقالة من أي عمل قبل ستين يوماً على الأقل.

5- لم يَتَضَمَّن الدستور الأردني أحكاماً خاصة بالقوائم المرشحة لمجلس النواب، ولا يمكن التحقق من مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية هذه القوائم والشروط الواجب توافرها فيها، ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمُشَرع الدستوري أن يُضمن الدستور أحكام تقرر مبدأ النظام الانتخابي الواجب الأخذ به في قانون الانتخاب، فقانون الانتخاب لمجلس النواب من أكثر قوانين الدولة تغييراً وتعديلاً، إن لم يكن أكثرها، ويرى الباحث بتضمين الدستور مثل هذا الحكم سيساهم في الاستقرار السياسي والتشريعي لما لهذا القانون من أهمية كبيرة.[1]

---

[1] وكما ذكرنا سابقاً يرى الباحث أن من أفضل النظم الانتخابية هو النظام الذي يجعل من المملكة الأردنية دائرة انتخابية واحدة، وحق الترشح يكون للقوائم الانتخابية المغلقة التي لا يقل عدد المرشحين فيها عن (30)، وأن يتم تقسيم المملكة إلى عدد من المناطق الانتخابية بعدد المحافظات فيها، وأن يكون لكل ناخب صوت واحد يمنحه لإحدى هذه القوائم الانتخابية، ثم توزع مقاعد مجلس النواب بين القوائم الانتخابية التي تحوز حداً أدنى من نسبة المقترعين، وكل واحدة لها من مقاعد مجلس النواب بما يتناسب مع نسبة الاصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين، فهذا النظام يساهم بشكل كبير في عملية التطور الديمقراطي وتداول السلطة والعمل الحزبي البرامجي.

وفي نهاية هذا المطلب يجد الباحث أن الشَرْعِيَّة الدستورية في الأردن قد تحققت بشكل مقبول في أهلية التَرَشُّح وشروطها التي تَضَمَنها قانون الانتخاب لمجلس النواب، مع الأخذ بعين الاعتبار ما أورده الباحث من ملاحظات على سبيل النقد الايجابي في هذا المطلب.

وبختم هذا المطلب يختتم الباحث هذا المبحث الذي تحدث فيه عن أهلية التَرَشُّح والشرعية الدستورية في فلسطين والأردن، لينتقل الحديث في المبحث الثاني عن شروط أهلية التَرَشُّح وموانعها في فلسطين والأردن.

المبحث الثاني

شروط أهلية التَرَشُّح وموانعها

في فلسطين والأردن

أخذت فلسطين بنظام الغرفة التشريعية الواحدة ممثلة بالمجلس التشريعي المُنْتَخب من الشعب الفلسطيني، فالشعب مصدر السلطات [1] ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، ونظام الحكم [2] في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني، وينتخب أعضاء المجلس التشريعي[3] انتخابا عاماً حراً ومباشرا وفقا لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.

وأما في الأردن فقد أخذ بنظام الغرفتين التشريعيتين (مجلس الأعيان ومجلس النواب) الذين يؤلفان مجلس الأُمة [4]، والملك هو من يعين [5] اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم، ويتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين [6] انتخابا عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب.

وقد بيّن قانون الانتخابات الفلسطيني، وقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني شروط أهلية المرشحين للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني، وموانع هذه الأهلية في فلسطين والأردن، وهذا ما سيتحدث عنه الباحث في هذا المبحث، وقد رأى أن يقسمه لمطلبين:

المطب الأول: شروط أهلية المرشحين للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني.

المطب الثاني: موانع أهلية المرشحين للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني.

---

[1] راجع المادة (2) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

[2] راجع المادة (5) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

[3] راجع المادة (48) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

[4] راجع المادة (62) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته

[5] راجع المادة (36) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

[6] راجع المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

المطلب الأول

شروط أهلية التَرَشُّح

للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني

الفرع الأول: شروط أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني

أولاً: شرط التمتع بالجِنْسِيَّة الفلسطينية.

كما في جميع دول العالم، اعتبر المُشَرع الفلسطيني شرط الجِنْسِيَّة الفلسطينية شرطاً واجباً لممارسة حق التَرَشُّح للمجلس التشريعي [1]، لأن هذا الحق متعلق بالمو اطن الفلسطيني، وهو ليس من قبيل الحقوق الطبيعية التي يتساوى بها جميع الأفراد مواطنين وأجانب.

وقد ساوى المُشَرع الفلسطيني بين الفلسطيني الأصيل وبين الفلسطيني مُكتسب الجِنْسِيَّة في حق التَرَشُّح، ولم يشترط مرور مدة معينة للمتجنس ليحق له ترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي، في حين أن معظم التشريعات تشترط مرور فترة معينة على اكتساب الجِنْسِيَّة ليحق للمواطن ترشيح نفسه للمجلس المنتخب أو تقلد المناصب العامة، إذ تعتبر هذه الفترة بمثابة اختبار لاندماجه في المجتمع، وللتأكد من ولائه واخلاصه لوطنه الجديد[2].

ثانياً: شرط بلوغ السن القانونية.

أوجب المُشَرع الفلسطيني على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع [3]، والمواطن في هذا العمر يكون قادراً على الإدراك والتصرف السليم، والقيام بواجباته النيابية التشريعية والرقابية.

---

(1) راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

(2) رشاد الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق

(3) راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

ثالثاً: شرط القيد في سجلات الناخبين.

أوجب المُشَرِع الفلسطيني على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، ولا يدرج في سجل الناخبين إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية الواجب توافرها في الناخب، وقد سبق أن بيّنا أنه لكي يكون المواطن اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي، يجب أن تتوافر فيه شروط الناخب [(1)] ومنعاً للتكرار نحيل القارئ لمراجعة تلك الأحكام.

ربعاً: شرط الاقامة في فلسطين.

أوجب المُشَرِع الفلسطيني على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية [(2)]، وقد عرفت المادة (1) من قانون الانتخابات المقيم[(3)] بالفلسطيني الذي مضت سنة على الأقل على إقامته في فلسطين.

خامساً: شرط الولاء.

أوجب المُشَرِع الفلسطيني على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال[(4)] وبأحكام القانون الأساسي[(5)]، والمُشَرِع الفلسطيني أوجب هذا الشرط أيضا في من يرغب ترشيح نفسه لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية[(6)]، وعلى كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترُشح في الانتخابات أن تقدم طلب ترشح على النموذج المعد من لجنة

---

(1) راجع الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

(2) راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

(3) راجع المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

(4) وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني: هي وثيقة صادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة (19) المنعقدة في الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988م، للاطلاع على هذه الوثيقة: راجع موقع مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) الالكتروني، الرابط (http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3741).

(5) راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

(6) راجع المادة (36) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

الانتخابات المركزية، مصحوباً بإقرار من كل مرشح بالقائمة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي.[1]

سادساً: شرط القائمة.

أوجب المُشَرِع الفلسطيني أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم)[2] باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

وتُشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين، وبذلك يشترط في المرشح لعضوية المجلس التشريعي أن يكون ضمن قائمة ولا يجوز له التَرَشُّح مستقلاً حتى وإن توافرت فيه شروط الأهلية الأخرى.

الفرع الثاني: شروط أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني

أولاً: شرط التمتع بالجِنْسِيَّة الأردنية.

---

[1] راجع المادتين (50 و 51) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (4) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

أوجب قانون الانتخاب في من يحق التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني شرط أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل [(1)]، في حين أن الدستور في المادة (75) منه اشترط في عضو مجلس النواب أن يكون أردنياً، ولم يقرر أنه يجب أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات، وفي هذا الاختلاف شبهة بمخالفة الدستور [(2)]، رغم وجاهة النص القانوني، الذي يتناسب مع رأي الفقه القائل بضرورة مرور فترة من الزمن على مُكتسب الجِنْسِيَّة بالتجنس قبل أن يحق له ممارسة الحقوق السياسية لا سيما حق التَرَشُّح للمجالس النيابية والوظائف العامة العليا.

ثانياً: شرط السن القانونية.

أوجب قانون الانتخاب في من يحق التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني شرط أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع [(3)]، وهذه السن هو سن مناسب لقيام النائب بالوظيفة النيابة التشريعية والرقابية، وغالبا ما يكون النائب في هذه السن قد أنهى تعليمه الجامعي وحصل على الخبرات العلمية والعملية التي تؤهله للاطلاع بمسؤولياته الوظيفية والاجتماعية.

---

(1) راجع المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

(2) بيّن الباحث عند الحديث عن مدى تحقق الشرعية الدستورية في أهلية الترشح في الأردن في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث أنه يوجد اختلاف في حكم شرط الجنسية بين الدستور وقانون الانتخاب؛ فعندما ينص الدستور (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من لم يكن اردنياً) يأتي النص في قانون الانتخاب (يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ... أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، ففي حين لم يقرر المشرع الدستوري حكماً بأنه (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان= =والنواب ... من لم يكن اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، وساوى بين من مكتسب الجنسية الأصلية وبين مكتسبها بالتجنس وبمجرد حصوله عليها يحق له أن يكون عضواً في مجلس النواب، نرى أن المشرع القانوني قرر حكماً اشترط فيه على من يحق له الترشح لمجلس النواب (أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، ويرى الباحث أن المشرع القانوني قد خالف حكم الدستور بإضافة شرط جديد وهو (أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل) رغم وجاهته ومنطقيته، ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمشرع الدستوري أن يحكم بهذا الشرط في الدستور.

(3) راجع المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

ثالثاً: شرط القيد في سجلات الناخبين.

أوجب قانون الانتخاب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية[1]، وهذا شرط معتبر، فمن غير المتصور، ومن غير المنطقي أن يجيز المُشَرع للشخص التَرَشُّح لمجلس النواب، وهو لا يملك حق التصويت لنفسه أو لغيره، وقد بيّنا هذا الشرط في موضع سابق من هذا البحث، ولمزيد من التفاصيل نرجو من القارئ مراجعة الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

وفي ختام هذا المطلب نجد أن المُشَرعين الفلسطيني والأردني قد توافقا في بعض شروط الأهلية وقد اختلافا في بعضها الآخر.

فقد توافقا في شرط الجِنْسِيَّة كشرط من شروط الأهلية، لكن في حين وجدنا المُشَرع الفلسطيني ساوى بين مُكتسب الجِنْسِيَّة أصالة وبين مُكتسب الجِنْسِيَّة بالتجنس، نجد المُشَرع الأردني فرق بينهما في حق التَرَشُّح، حيث اشترط المُشَرع الأردني مضي عشر سنوات ليحق للمواطن مُكتسب الجِنْسِيَّة بالتجنس التَرَشُّح لمجلس النواب، ويرى الباحث أن المُشَرع الأردني كان الأكثر صواباً في هذا الشرط.

وتوافق المُشَرعان الفلسطيني والأردني في شرط السن، لكن اختلفا في تحديده، ففي حين حدده المُشَرع الفلسطيني بإتمام الثامنة والعشرين يوم الاقتراع، حدده المُشَرع الأردني بإتمام الثلاثين يوم الاقتراع، ويرى الباحث أن هذين العمرين متقاربين، وقد أصاب المُشَرعان في هذا التحديد.

كما توافق المُشَرعان في شرط القيد في سجل الناخبين، ويرى الباحث أن هذا الشرط منطقي ومعتبر.

---

[1] راجع المادة (12) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012.

وأما شرط الاقامة فقد انفرد به المُشَرِع الفلسطيني، ويرى الباحث أنه شرط مُعتبر؛ إذ أن عضو المجلس التشريعي على اعتبار ما سيكون من الواجب أن يكون مقيماً في فلسطين على الأقل لمدة سنة قبل التَرَشُّح، ليتسنى له معرفة وضع المجتمع الفلسطيني عن قرب، ويتلمس حاجاته اليومية والمشكلات التي يواجهها.

وكذلك شرط الولاء انفرد به المُشَرِع الفلسطيني، ويرى الباحث أن هذا الشرط من باب التأكيد على الولاء لفلسطين وقضيتها العادلة، ولكن يمكن الاستغناء عن هذا الشرط والاكتفاء بالقسم الذي يؤديه عضو المجلس التشريعي في بداية أعمال المجلس[1]، كما يفعل النائب الأردني في بداية أعمال مجلس النواب[2].

وأما شرط القائمة فقد انفرد به المُشَرِع الفلسطيني كشرط لأهلية التَرَشُّح للشخص الذي توافرت فيه شروط التَرَشُّح الأخرى، إذ لم يجز المُشَرِع الفلسطيني التَرَشُّح المستقل للأفراد، ولكن أوجب التَرَشُّح من خلال القائمة، فالناخب الفلسطيني له صوت واحد ويُدلي بهذا الصوت لقائمة وليس لفرد، وأما المُشَرِع الأردني لم يجعل الانضمام لقائمة شرطاً للترشيح، ولكن ترك الخيار لمن يرغب بالتَرَشُّح أن يترشح من خلال قائمة انتخابية مغلقة في دائرة انتخابية عامة لها (27) مقعداً من مقاعد مجلس النواب، أو أن يترشح مستقلاً في الدوائر الانتخابية المحلية.

---

(1) تنص المادة (49) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته. على ما يلي:
قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس:
أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد.

(2) تنص المادة (80) من القانون الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. على ما يلي:
على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها:
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام.
ويذكر أن النائب الذي يرفض أداء القسم القانوني يُعتبر نائباً قانوناً، ولكن يجب إقالته بقرار من المجلس لرفضه واجباً ودستورياً ومخالفته الصريحة للدستور.

المطلب الثاني

موانع أهلية التَرَشُّح

للمجلس التشريعي الفلسطيني ولمجلس النواب الأردني

قسم هذا المطلب الى فرعين اوردهما تبعا الاول ثم الثاني.

الفرع الأول: موانع أهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني

أولاً: المانع الأدبي والأخلاقي

منع المُشَرع الفلسطيني المحكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من حق التَرَشُّح للمجلس التشريعي [1]، ويلاحظ أن المُشَرع قد حدد نوع الجرائم المانعة من التَرَشُّح بالجنحة المخلة بالشرف أو الامانة مثل السرقة البسيطة أو اساءة الائتمان، ولم يشمل جميع أنواع الجنح مثل الايذاء البسيط، ولكنه شمل كل أنواع الجنايات بالمنع من التَرَشُّح مهما كان تصنيف هذه الجناية، كما يلاحظ أن المُشَرع لم ينص على حالة اعادة الاعتبار أو العفو، وكان الأولى بالمُشَرع أن يبين هذه الأحكام.

ثانياً: المانع الوظيفي[2]

منع المشرع الفلسطيني فئات معينة من الموظفين من الترشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس التشريعي الا اذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم، على أن تعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ الاعلان عن قوائم الترشح النهائية، دون الاجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع اعادة توظيفهم لشروط المسابقه والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف السارية في الهيئات والمؤسسات العامة، وهذه الفئات هي:

1 - الوزراء.

---

[1] راجع المادة (45) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (8) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

2 - موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيون والأمنيون و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة أو الصناديق العامة التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.

3 - موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

4 - مديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.

5 - رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى لا يمكنهم ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون أو نظام الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

وقد أوجب المُشَرع على هذه الفئات الراغبة في ترشيح أنفسها لمنصب الرئيس، أو لعضوية المجلس التشريعي أن يرفقوا كتب قبول استقالاتهم مع طلبات التَرَشُّح، ويستثنى منهم من يشغل منصب رئيس السلطة الحالي وأعضاء المجلس التشريعي الحاليين.

ويرى الباحث أن الحكمة من هذه الأحكام هي منع هذه الفئات من استغلال مناصبها الوظيفية أثناء عملية التَرَشُّح واساءة استخدام صلاحياتهم بموجب هذه الوظائف لغايات انتخابية، وأما استثناء الرئيس الحالي وأعضاء المجلس التشريعي الحاليين من هذه الأحكام، جاء لكي لا يكون هناك فراغ في سلطة الرئاسة والسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: موانع أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني

أولاً: المانع الأدبي والأخلاقي.

مَنَعَ المُشَرع الأردني من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، ومن كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، من حق التَرَشُّح لمجلس النواب.[1]

ولقد سبق وأن بيّنا في حديثنا عن شروط أهلية الناخب في ما يَخص من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أنه يُحرم من ممارسة حق الانتخاب، ومن يُحرم من ممارسة حق الانتخاب لا يقيّد اسمه في جداول الناخبين، وقد بيّنا أن القيد في جداول الناخبين هو شرط من شروط أهلية التَرَشُّح لمجلس النواب، وعليه فذكر منع من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً من أهلية التَرَشُّح يأتي من باب تكرار الأحكام.

وأما منع من كان محكوماً عليه بالسجن [2] مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية [3] ولم يُعفَ عنه من حق التَرَشُّح لمجلس النواب فيقصد به حرمان من صدر بحقه حكم قضائي لمدة تزيد على سنة واحدة بأي نوع من أنواع الجريمة الجنحية والجنايات، فالعبرة بمدة الحبس وليست بالوصف الجرمي، ويُستثنى من ذلك الجرائم السياسية، كما يُستثنى من ذلك المنع مرتكب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم وصدر بحقه عفو.[4]

---

[1] راجع المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[2] وردت كلمة (السجن) ثلاث مرات في قانون العقوبات الأردني في المواد (54 مكرره و 229 و 230) ولم ترد ضمن العقوبات التي نص عليها هذا القانون في المواد (14 و15 و16) وهي: (الاعدام، الاشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الاشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، الحبس، الغرامة، الربط بكفالة، الحبس التكديري) راجع تلك المواد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (1487)، تاريخ (1-1-1960).

[3] لا يوجد تعريف للجريمة السياسية في التشريعات الأردنية.

[4] تنص المادة (38) من الستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، مرجع سابق. على ما يلي:

وللباحث أن يتساءل، هل من صدر بحقه حكم قضائي بالحبس لمدة أقل من سنة بجريمة مخلة بالشرف والامانة، هل يحق له التَرَشُّح لمجلس النواب؟؟ لا شك أنه بموجب هذا النص الذي تضمنه الدستور وقانون الانتخاب تكون الاجابة نعم يجوز له التَرَشُّح، من أجل ذلك يرى الباحث أن المُشَرِع الدستوري والمُشَرِع العادي لم يكونا مُوَفَقين في صياغة هذا النص المانع من

عضوية مجلس النواب والتَرَشُّح له، وحبذا لو كان النص في الدستور على النحو التالي: (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ...... من صدر بحقه حكماً قضائيا نهائياً بجريمة مخلة بالشرف والامانة أو بجناية ولم يستعيد اعتباره أو يُعفَ عنه)، وأن يتضمن قانون الانتخاب مثل هذا النص أيضا.

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

وتنص المادتين (50 و 51) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960 وتعديلاته على ما يلي:

المادة (50)

1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

2- يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة.

المادة (51)

1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.

2- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو ابدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.

ثانياً: مانع ازدواج الجِنْسِيَّة

مَنَعَ المُشَرِع الأردني من يحمل جنسية دولة أخرى [1] من حق التَرَشُّح لمجلس النواب، ولعل المُشَرِع قصد بهذا المنع عدم ازدواجية الولاء للدولة الأردنية ولدولة أخرى، فإن كانت هذه هي الحكمة من هذا المنع، فالباحث يعتقد خلاف ما ذهب إليه المُشَرِع مع الاحترام، فالمواطن الأردني وإن اكتسب جنسية دولة أخرى لا يقل انتماؤه وولاؤه للأردن بحمل تلك الجِنْسِيَّة مهما كانت، ولا ينبغي أن يُعاب على ولاء وانتماء الأردني أن يحمل جنسية دولة أخرى، لهذا لا ينبغي أن يكون ذلك مانعاً من حقه في التَرَشُّح لمجلس النواب أو أي منصب آخر في الدولة، أما إذا كانت تلك الدولة معادية للأردن فينبغي على الأردني الموالي والمنتمي للدولة الأردنية أن يتخلى من تلقاء نفسه عن جنسية تلك الدولة المعادية إثباتاً منه لولائه وانتمائه للأردن ، فإن لم يفعل ذلك ففي هذه الحالة تكون ازدواجية الجنسية مؤثرة على الولاء والانتماء الحقيقي للمواطن ويكون محل شبهة، ويرى الباحث أن يكون النص الدستوري (لا يكون عضواً ...... من يحمل جنسية دولة معادية للمملكة الأردنية الهاشمية)، كما يجب سحب الجنسية الأردنية منه وحرمانه منها، وفي حال تصالحت الدولة المعادية مع الأردن، ففي هذه الحالة لا مانع للأردني الذي يحمل جنسيتها أن يكون عضواً في مجلس النواب أو أن يتولى المناصب والوظائف كسائر المواطنين الأردنيين.

---

[1] راجع المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

ثالثاً: مانع المنفعة المادية

إشترط المُشَرِع القانوني[1] في من يحق له التَرَشُّح لمجلس النواب أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان مـــن عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ويُعتبر هذا المانع مانعاً مؤقتاً [2] من حق التَرَشُّح، ويزول بزواله، والحكمة من هذا المانع هي استقلال النائب وعدم استغلاله لموقعه في منافع خاصة، حيث جاء النص في الدستور (يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب **أثناء مدة عضويته** .... الخ).

ويذكر أن المُشَرِع الفلسطيني لم يأخذ بهذا المانع مانعاً من حق التَرَشُّح للمجلس التشريعي أو من العضوية فيه، على الرغم من أنه منع رئيس الوزراء أو أي وزير من الوزراء من أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً أخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته[3].

---

[1] راجع المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[2] راجع المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

[3] راجع المادة (80) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته.

رابعاً: المانع الوظيفي

مَنع المُشَرع القانوني أي من الفئات المذكورة أدناه من حق التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدموا استقالاتهم قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح والوزراء قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد للانتخاب بحسب القرة (3) من المادة (74) الدستور كما بيّنا سابقاً:

أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

في حين أن المُشَرع الدستوري لا يُجيز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة، وقد قصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لا يُجيز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.[1]

ويرى الباحث أن النص الدستوري لم يُحدد وظائف بعينها ولكنه لم يُجز الجمع بين العضوية في مجلس الأعيان وفي مجلس النواب وبين الوظائف العامة [2]، وقد عَرَّف الوظائف العامة بكل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لم يجز الجمع بين العضوية في مجلس الأعيان وبين العضوية في مجلس النواب.

---

[1] راجع المادة (76) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

[2] الوظيفة العامة لها عدة تعريفات، لمزيد من التفاصيل راجع د. نوفان العجارمة، هل يُعتبر عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية موظفا عاما، مقال منشور على موقع الجامعة الأردنية الالكتروني، على الرابط:
http://ujnews.ju.edu.jo/UJNews/Lists/StudiesAndResearchs/DispForm.aspx?ID=49

ويرى الباحث أيضاً أن النص في قانون الانتخاب لم يُجز التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب لفئات من الموظفين حددها النص القانوني إلا إذا قدمت استقالاتهم قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح، وهذه الفئات هي بالفعل فئات يشملها حكم النص الدستوري، فهي فئات يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة، باستثناء (موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية) فهذه الفئة لا يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة وفق تعريف الدستور.

وأما فئة الوزراء تحديداً، فقد أجاز الدستور الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب وبين ومنصب الوزير مراعاة للمادة (52)[1] من الدستور التي تجيزه، وهذا أمر مقبول في نظم الحكم البرلمانية التي تأخذ بمبدأ الاستقلال المتوازن بين السلطات، وهو غير الفصل بين السلطات الذي يُعتبر مبدأ من مبادئ نظم الحكم الرئاسية، ويرى الباحث أن عدم إجازة ترشيح الوزير لعضوية مجلس النواب ما يقدم استقالته من هذا المنصب قبل ستين يوماً على الأقل الوارد في قانون الانتخاب لم يحكم به من باب عدم الجمع بين منصب الوزارة وبين عضوية مجلس النواب، ولكن حكم به من أجل عدم استغلال الوزير لمنصبه أثناء حملته الانتخابية كمرشح لعضوية مجلس النواب، وقد أصاب المُشَرع الدستوري والمُشَرع القانوني في هذا الحكم.

---

[1] تنص المادة (52) من الدستور(9) والمادةة 1952 وتعديلاته، مرجع سابق. على ما يلي:
(لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين).

ويرى الباحث أنه إذا كانت الحكمة من عدم إجازة الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلسي الأعيان والنواب هي تَفَرُّغ العين والنائب للمهام النيابية، فقد كان الأولى بالمُشَرِع الدستوري أن لا يجيز الجمع بين هاتين العضويتين وبين جميع الوظائف العامة والأعمال الخاصة أيضاً، كأن يأتي نص المادة (76) من الدستور على النحو التالي:

(مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور يشترط في عضو مجلس الأعيان أو عضو مجلس النواب التفرغ التام لمهامهما، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين أية وظيفة عامة أو خاصة أو أي عمل آخر)، وأن يتضمن قانون الانتخاب نصاً لا يجيز حق التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا كان الشخص متفرغاً وعليه الاستقالة من أي عمل قبل ستين يوماً على الأقل.

خامساً: مانع القرابة من جلالة الملك[1]

منع المُشَرعان الدستوري والقانوني من يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تُعَيَّن بقانون خاص[2] من عضوية مجلس النواب ومن حق التَرَشُّح له، ويرى الباحث أنه لا يوجد ما يبرر هذا المنع، فأعضاء الأسرة المالكة هم مواطنون أردنيون لهم من الحقوق ما للأردنيين، وعليهم من الواجبات ما على سائر الأردنيين.

---

[1] راجع المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[2] لا يوجد قانون خاص يحدد من هم أقارب جلالة الملك الممنوعون من عضوية مجلسي الاعيان والنواب، ولكن تنص المادة (3) من قانون الاسرة المالكة لسنة 1937، الجريدة الرسمية، العدد (567)، تاريخ (1-7-1939) على ما يلي:

يُعتبر من يلي فقط اعضاء الاسرة المالكة:

1- فرع حضرة صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين الا انه لا يشمل ذرية الاناث منهم اللواتي يتزوجن من غير اعضاء الاسرة المالكة الذي تشترط فيهم الكفاءة.

2- اولاد صاحب الجلالة الملك حسين ذكوراً واناثاً وعقب الذكور منهم المقيمون عادة في شرق الأردن الذين اصدر سمو الامير المعظم ارادته السامية بقبولهم في الاسرة المالكة.

3- زوجات اعضاء الاسرة المالكة المتقدم بيانهم واراملهم حتى يتزوجن.

سادساً: المانع العقلي[1]

منع المُشَرعان الدستوري والقانوني من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه، ومن كان مجنونا أو معتوها من عضوية مجلس النواب ومن حق التَرَشُّح له، وقد سبق لنا البحث في هذا المانع في معرض حديثنا عن موانع أهلية الانتخاب، فمن كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه، ومن كان مجنونا أو معتوها لا يحق له الانتخاب ولا يحق له القيد في جداول الناخبين، وقد

بيّنا أن القيد في جدول الناخبين هو شرط من شروط التَرَشُّح لمجلس النواب، ويأتي ذكر هذا المانع في قانون الانتخاب كمانع من موانع أهلية التَرَشُّح من باب التكرار.

وبهذا يكون الباحث قد أنهى هذا المبحث الذي تناول فيه الحديث عن شروط أهلية التَرَشُّح وموانعها في فلسطين والأردن، وسيذهب في المبحث التالي للحديث عن إجراءات التَرَشُّح والطعون المتعلقة بها.

---

[1] راجع المادة (75) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

المبحث الثالث

إجراءات التَرَشُّح والطعون المتعلقة بها

لقد تناولة هذا المبحث في مطلبين تحدثت في الاول عن اجراءات الترشح والطعون التي تتعلق بها في فلسطين،واما الثاني فقد تناولة فيه الاجراءات والطعون الخاصة بالترشح في الاردن.

المطلب الأول

إجراءات التَرَشُّح

والطعون المتعلقة بها في فلسطين

لقد سبق أن بَيَّنا أن القانون الأساسي الفلسطيني قد خلا من ذكر الجهة التي تشرف على الانتخابات التشريعية، لكنه قضى في المادة (48)[1] منه بأن يُنتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، وبالرجوع لقانون الانتخاب نجد أنه قرر تشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية)[2] بمرسوم يصدره رئيس السلطة الفلسطينية.

---

[1] راجع المادة (48) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته.

[2] لمزيد من التفاصيل عن لجنة الانتخابات المركزية، إنشاؤها وتشكيلها وطبيعتها ودورها ومهامها وصلاحياتها ووظائفها وكل ما يتعلق بها، راجع المادة (9) وما بعدها من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

وتتولى هذه اللجنة إدارة الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس التشريعي والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وفي سبيل ذلك تتمتع هذه اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

وتتألف هذه اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة والأكاديميين و ذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ما لم يقرر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها.

وتُعَيِّن[1] اللجنة المركزية جهازاً وإدارياً وفنياً لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام قانون الانتخاب، ويتألف هذا الجهاز من مكتب الانتخابات المركزي الذي يُعتبر الأداة التنفيذية للجنة الانتخابات المركزية، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها، ومن مكاتب المناطق الانتخابية.

تبدأ العملية الانتخابية للمجلس التشريعي عندما يُصْدر رئيس السلطة الوطنية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ ولاية المجلس التشريعي مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات تشريعية، ويحدد فيه موعد الاقتراع، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.[2]

---

[1] راجع الفقرة (4) من المادة (9) والمادة (15) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

وتقدم طلبات ترشح القوائم الانتخابية [1] للجنة الانتخابات المركزية (مكتب الانتخابات المركزي) خلال المدة المحددة للترشح في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وتستمر لمدة اثني عشر يوماً ولا تُقبل الطلبات التي تُقدم بعد مِضي المُدة المذكورة، ويجب على اللجنة أن تسجل طلبات التَرَشُّح المقدمة لها واصدار شهادة لكل طلب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها، إذ يجب أن تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى اللجنة.[2]

---

[1] المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. عَرَّفت القائمة:

القائمة: القائمة الانتخابية المشكلة من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات الرئيس و/ أو عضوية المجلس.

تنص المادة (4) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

1- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل " القوائم " باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 2- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. 3- عدد نواب المجلس (132) مائة واثنان وثلاثون نائباً. 4- تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون. 5- يتم بمرسوم تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين. 6- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وتنص المادة (7) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة. على ما يلي:

مادة (7): 1- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي: أ- منطقة القدس ب- منطقة أريحا ج- منطقة الخليل د- منطقة بيت لحم هـ- منطقة جنين و- منطقة خان يونس ز- منطقة دير البلح ح- منطقة رفح ط- منطقة سلفيت ي- منطقة شمال غزة ك- منطقة طوباس ل- منطقة طولكرم م- منطقة قلقيلية ن- منطقة رام الله والبيرة س- منطقة مدينة غزة ع- منطقة نابلس 2- تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء يعين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

[2] راجع المادة (48 و 51) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

وتُقدم كل قائمة انتخابية ترغب بالتَرَشُّح طلب التَرَشُّح للجنة الانتخابات المركزية على النموذج الذي تُعده، ويتضمن هذا النموذج ما يلي:

إسم القائمة الانتخابية، والرمز أو الشعار الدال عليها، وإسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية، وإسم مدير حملتها الانتخابية، وعنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية، ومبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها، وأن يُذَيل طلب ترشح القائمة بتوقيع منسق ومفوض القائمة الانتخابية.[1]

ويجب أن يرفق نموذج طلب التَرَشُّح بالوثائق التالية[2]:

أ) كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشح هذه القائمة.

ب) نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.

ج) نسخة إلكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.

د) كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية مرفقاً بطلبات التَرَشُّح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.

وأما الشروط الواجب توافرها في القائمة الانتخابية فهي:

1- يجب أن لا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن ستة عشر مرشحاً.[3]

2- يجب أن تكون قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.[4]

---

[1] راجع المادة (50) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.
[2] راجع المادة (50) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.
[3] راجع المادة (6) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.
[4] راجع المادة (6) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

3- يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كلٍ من: (الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك).[1]

4- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بإقرار من كل مرشح بالقائمة الانتخابية باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وإعلان الاستقلال، والقانون الأساسي.[2]

5- يجب على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع في حساب لجنة الانتخابات المركزية على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويعاد التأمين في الحالتين التاليتين: (إذا سحبت القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة).[3]

6- يُحظر على الشخص التَرَشُّح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد، كما يُحظر الجمع بين عضوية المجلس والتَرَشُّح لمنصب الرئيس ما لم يقدم العضو استقالته من عضوية المجلس أولاً.[4]

---

[1] راجع المادة (51) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (51) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] راجع المادة (46) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[4] راجع المادة (46) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

هذا ويجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة التي ترشح ضمنها إلى اللجنة، وذلك قبل يومين من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات التَرَشُّح، كما للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة التَرَشُّح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد، وفي حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة إجراءات تسجيل القوائم بالكيفية الواردة في هذا القانون ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة التَرَشُّح، يلغى ترشح القائمة، على أنه يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.[1] ويجب على لجنة الانتخابات المركزية أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، على أنه يُعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.[2]

ويحق لأي قائمة انتخابية رُفِضَ طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، أن تُقدم طعناً في قرار اللجنة لدى محكمة قضايا الانتخابات[3]، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها

---

[1] راجع المادة (54) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (54) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] محكمة قضايا الانتخابات وتعرفها المادة (56) بأنها محكمة خاصة مشكلة بمقتضى قانون الانتخابات وبمرسوم رئاسي، ومكونة من رئيس وثمانية قضاة بناءاً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، والطعون التي نص قانون الانتخاب على جواز الطعن فيها أمامها. ولا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي. ولمزيد من التفاصيل عن هذه المحكمة راجع المادة (20) وما بعدها من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

ويُعفى هذا الطعن من أية رسوم.[1]

كما يحق لأي شخص [2] خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي لدى لجنة الانتخابات المركزية على أي قائمة أو مرشح في القائمة، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المؤيدة لاعتراضه، وعلى اللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، فإذا رفضت اللجنة اعتراضه، له خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرارها أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى محكمة قضايا الانتخابات، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام [3] من تاريخ تقديمه لها ويعفى هذا الطعن من أية رسوم.[4]

كما لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، أن يطعن في قرارها أمام محكمة قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.[5]

---

[1] راجع المادة (56) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] يلاحظ الباحث أن المادة (55) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة تضمنت عبارة (يجوز لأي شخص) وتشمل هذه العبارة الناخب والمرشح والمواطن العادي وحتى الأجنبي.

[3] يلاحظ الباحث أن هناك اختلاف في المهلة التي قررها القانون للمحكمة للفصل في الطعن المقدم من (أي شخص)، ففي الوقت الذي قررت فيه المادة (56) المهلة بسبعة أيام، نجدها في المادة (57) خمسة أيام، وفي المادة (25) خمسة أيام أيضاً.

[4] راجع المواد (55 و56 و57) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[5] راجع المادة (58) من قانون (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

بعد أن تفصل محكمة قضايا الانتخابات في الطعون المقدمة لديها، تبلغ القرارات الصادرة عنها إلى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها، وتقوم اللجنة بنشر قائمة نهائية في صحيفة يومية محلية على الأقل بأسماء القوائم ومرشحيها لعضوية المجلس التشريعي في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين رباعية والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها.[1]

هذا ويحق لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية أن تقدم قائمة بأسماء ممثليها لدى اللجنة، وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، ويحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل القائمة التي يمثلها أمام اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق بالانتخابات.[2]

كما يحق لكل قائمة انتخابية أن تعين وكيلاً أو وكلاء عنها كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء عمليتي الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع، ويجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة، وتصدر اللجنة شهادة باسم كل وكيل تم اعتماده.[3]

---

[1] راجع المادتين (57 و 58) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع المادة (60) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

[3] راجع المادة (60) من قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.

المطلب الثاني

إجراءات التَرَشُّح

والطعون المتعلقة بها في الأردن

أناط الدستور الأردني بالهيئة المستقلة للانتخاب مهمة الاشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كافة مراحلها التي تبدأ بتحديد موعد الاقتراع، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية.[1]

فبعدما يصدر جلالة الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بموجب الدستور، يتخذ مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب القرار بتحديد تاريخ الاقتراع، ويُعلنه رئيس مجلس الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

ويبدأ التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده مجلس الهيئة المستقلة، على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.[3]

---

[1] تنص الفقرة (2) من المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. على ما يلي:
(تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء).

[2] راجع الفقرة (1) من المادة (34) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (9) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[3] راجع المادة (14) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

ويقدم طلب التَرَشُّح في أي دائرة انتخابية محلية [1] من طالب التَرَشُّح شخصياً على نسختين إلى رئيس الانتخاب [2] في الدائرة التي ينوي التَرَشُّح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة [3]، ويُعطى مُقدم الطلب اشعاراً بتسلم طلبه.[4]

ويُحيل رئيس الانتخاب طلبات التَرَشُّح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى مجلس الهيئة المستقلة يوماً بيوم بمقتضى كشف وتوضع جميعها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم الدائرة الانتخابية المحلية والمحافظة، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب.[5]

---

[1] الدائرة الانتخابية المحلية: جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون. راجع تعريفها في المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[2] رئيس الانتخاب هو رئيس لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية المحلية، إذ تُشكل بقرار من مجلس الهيئة المستقلة لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب، يُعين رئيسها واعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهـام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه. راجع المادة (2 و 28) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم 8 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5186)، تاريخ (11-11-2012).

[4] راجع الفقرة (أ) من المادة (15) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[5] راجع الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادة (8) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم 8 لسنة 2012، مرجع سابق.

وإذا قرر مجلس الهيئة المستقلة رفض طلب التَرَشُّح فعليه بيان أسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب التَرَشُّح قرار الرفض خطياً، ولطالب التَرَشُّح أن يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار معززاً طعنه بِبَيِّنات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى رئيس مجلس الهيئة المستقلة فور صدوره.[1]

وأما طلبات التَرَشُّح في الدائرة الانتخابية العامة [2] فَتُقَدَّم إلى مجلس الهيئة المستقلة مباشرةً بوساطة مفوض القائمة[3] على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة، ويعطى مفوض القائمة إشعارا بتسلم طلبه، ويرفــق بطلب التَرَشُّح قائمة بأسماء لا يزيد عددها عن سبعة وعشرين مرشحاً ولا تقل عن تسعة مرشحين، ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الأولوية الذي يختاره مفوض القائمة، وتكون هذه القائمة موقعة من كل المرشحين فيها.[4]

---

[1] راجع الفقرة (ج) من المادة (15) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادتين (9 و 10) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم 8 لسنة 2012.

[2] من الدائرة الانتخابية العامة: الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة وعشرون مقعداً، راجع تعريفها في المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[3] مفوض القائمة: الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة الانتخابية، راجع تعريفه في المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

[4] راجع الفقرتين (أ و ب) من المادة (16) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمواد (6 و 7 و 8) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5186)، تاريخ (11-11-2012).

وبعد دراسة طلب التَرَشُّح يُصدر مجلس الهيئة المستقلة قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، فإذا قرر المجلس رفض طلب التَرَشُّح لأي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى رئيس مجلس الهيئة المستقلة أو من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض كتابياً مع بيان أسباب الرفض وتُنشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب، ويَحق لمفوض القائمة، ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب التَرَشُّح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززاً الطعن ببَيِّنات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى رئيس الهيئة المستقلة فور صدوره، فإذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب التَرَشُّح فيتم الاستعاضة عنه باسم أو أكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه أو عليهم شروط التَرَشُّح.[1]

---

[1] راجع الفقرتين (د و هــ) من المادة (16) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادتين (10 و 11) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012.

وتقوم الهيئة المستقلة بتسجل طلبات التَرَشُّح التي تم قبولها من المجلس أو التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائـــــرة انتخابية على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل، وتُعرض أسماء و قوائم المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة وفي مركز المحافظة وتُنشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة. [1] وخلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض أسماء وقوائم المرشحين، يحق لكل ناخب الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة، أو في قرار المجلس بقبول طلب التَرَشُّح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة إستئناف عمان، على أن يكون الطعن معززاً ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها بشأنه قطعياً، ويُبلغ إلى رئيس الهيئة المستقلة فور صدوره للعمل بمقتضاه فوراً وعرض التعديلات التي أدخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات المحاكم، وتعتبر هذه الاسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات.[2]

---

[1] راجع الفقرتين (أ و ب) من المادة (17) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادة (12) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012.

[2] راجع الفقرتين (ج و د) من المادة (17) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادتين (13 و 14) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012.

هذا ويحق لأي مرشح في أي دائرة انتخابية محلية وقبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في دائرته الانتخابية، ويحق لمفوض القائمة الانتخابية أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب التَرَشُّح المقدم بواسطته بتقديم طلب إلى الهيئة المستقلة، ويقدم المفوض اسماً بديلاً عنه، كما يحق لأي مرشح في القائمة أن يقدم طلباً للهيئة المستقلة للانسحاب من التَرَشُّح، ولمفوض القائمة أن يقدم اسماً بديلاً عنه، وإذا كان الانسحاب يؤدي إلى أن يقل عدد المرشحين في القائمة عن تسعة مرشحين، فلا يقبل الانسحاب إلا إذا قدم مفوض القائمة اسماً بديلاً وقبلت الهيئة المستقلة تسجيله قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاقتراع، ولا يعتد بأي انسحاب لأي قائمة انتخابية أو أحد مرشحيها بعد ذلك التاريخ، وفي جميع الأحوال على الهيئة المستقلة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في أي دائرة انتخابية على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها مجلس الهيئة مناسبة.[1]

وفي نهاية هذا المبحث الذي تناول فيه الباحث الحديث عن إجراءات التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني والطعون المتعلقة بها وعن إجراءات التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني والطعون المتعلقة بها يكون قد أنهى هذا الفصل من البحث، وتم بيان الأحكام الخاصة بأهلية التَرَشُّح للمجلس التشريعي الفلسطيني وأهلية التَرَشُّح لمجلس النواب الأردني.

---

[1] راجع المادة (18) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. والمادة (14) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012.

الفصل الثالث

الاشراف والرقابة

على الانتخابات التشريعية في فلسطين والأردن

الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها يحتاج إلى قدرات ومهارات متخصصة، ولذلك يُعهد إلى جهة أو هيئة معينة أو أكثر مهمة ومسؤولية إدارة العملية الانتخابية تحت مسميات متعددة منها، (مفوضية الانتخابات) أو (لجنة الانتخابات) أو (مجلس الانتخابات) أو (وحدة الشؤون الانتخابية).

ويمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها الجهة أو الهيئة أو المؤسسة المسؤلة قانونياً عن إدارة كافة المراحل الأساسية للعملية الانتخابية أو بعضها والتي تشمل (تحديد وتسجيل الهيئة الناخبة، قبول طلبات التَرَشُّح للانتخابات، تنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات، تجميع نتائج الانتخاب وإعلانها).[1]

ويمكن تلخيص أشكال الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها بثلاثة أشكال رئيسية هي: المستقلة، الحكومية والمختلطة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص ما ورد في مقدمة هذا الفصل راجع آلان وول وأندرو إليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة طبعة سنة 2006، ص 23-27.

أولاً: إشراف جهة مستقلة على العملية الانتخابية وإدارتها:

في الكثير من الدول التي تعتبر ناشئة ديمقراطياً نجدها تعتمد هذا النوع من الاشراف على العملية الانتخابية، حيث يتم إسناد مهمة الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها لجهة أو هيئة مستقلة تعمل بشكل منفصل كلياً عن السلطة التنفيذية وتكون مستقلة مالياً وإداريا عنها، ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنه يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو رئيس الدولة رقابياً، ويتمتع أعضاء إدارة الجهة أو الهيئة المستقلة بالاستقلال عن الحكومة ولا يتبعون لها أثناء قيامهم بعملهم، ومن الدول التي أخذت بهذا الشكل من الاشراف (أرمينيا، أستراليا، أستونيا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب أفريقيا، جورجيا، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، موريشيوس، نيجيريا، الهند ،اليمن، فلسطين، الأردن).

ثانياً: إشراف الحكومة على العملية الانتخابية وإدارتها:

تُسنَد مُهمة الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها إلى وزارة مُعينة وعلى الاغلب تكون وزارة الداخلية أو سلطة حكومية، وعادة يكون على رأس هذه الادارة الانتخابية أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين وتكون مسؤولة أمامه، وتكون ميزانيتها مرتبطة بإحدى الوزارات، ومن الدول التي تأخذ بهذا الشكل من الإدارة الانتخابية (بريطانيا فيما يتعلق بالانتخابات فقط وباستثناء الاستفتاءات [1]، تونس، الدنمارك، سنغافورة، سويسرا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية).

---

[1] تشرف وتدير الاستفتاءات الشعبية في المملكة المتحدة لجنة الانتخابات وهي هيئة مستقلة تم تأسيسها من قبل البرلمان. وتنظم معايير تمويل الأحزاب والانتخابات، وهي لجنة مستقلة عن الحكومة ومسؤولة أمام البرلمان.

ثالثاً: الإشراف المختلط على العملية الانتخابية وإدارتها:

وفي هذا الشكل للإدارة الانتخابية نجد أنه يجمع بين إشراف جهة مستقلة على العملية الانتخابية وإدارتها تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، وبين إشراف الحكومة على العملية الانتخابية وإدارتها من خلال هيئة انتخابية حكومية تعُنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية، وفي هذا الشكل المختلط تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية تحت إشراف الإدارة المستقلة، ومن الدول التي أخذت بهذا الشكل (إسبانيا، فرنسا، اليابان، مستعمرات فرنسية لسابقة خاصةً في غرب القارة الأفريقية مثل توغو والسنغال ومالي).

المبحث الأول

الاشراف والرقابة

على انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين

لم يذكر القانون الأساسي الفلسطيني الجهة التي تناط بها مهمة الاشراف على انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين رغم أنه تضمن نصاً جاء فيه (ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي).[1]

وبعد الاطلاع على قانون الانتخابات نجد أنه تحدث عن الجهة التي تُشرف على العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية، وقد أطلق عليها المُشَرع القانوني اسم (لجنة الانتخابات المركزية)، وقد بَيّن القانون الأحكام الخاصة بها وأفرد لها باباً في (القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة).

وسنتعرف على هذه اللجنة المركزية للانتخابات وعلى الأحكام الخاصة بها وعلى الجهات التي تراقب أعمالها وقراراتها في المطالب التالية:

---

[1] راجع المادة (48) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته.
كان الأولى بالمشرع الدستوري أن يُضمّن القانون الاساسي حكماً خاصاً بإنشاء جهة تشرف على الانتخابات العامة وتتولى إدارتها مثل ما فعل بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان، إذ أفرد لها نصاً في القانون الاساسي، إذ تنص المادة (31) من القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته على ما يلي:
(تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني).

المطلب الأول: اللجنة المركزية للانتخابات (الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات.

المطلب الثالث: الرقابة العامة على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات.

المطلب الرابع: المعيقات التي تواجه العملية الانتخابية وعمل اللجنة المركزية للانتخابات.

المطلب الأول

اللجنة المركزية للانتخابات

(الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها)

لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، وتُشكل اللجنة بمرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[1]، وتتألف من تسعة أعضاء، يختارهم رئيس السلطة من بين القضاة والأكاديميين وذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون مدة ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ما لم يقرر الرئيس إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها، ويتم تعيين رئيس وأمين عام اللجنة من قبل الرئيس في ذات المرسوم، على أنه إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الرئيس عضواً بدلاً عنه خلال مدة اسبوعين من تاريخ شغور المنصب.[2]

وقد اشترط القانون في من يتم اختياره رئيساً أو عضواً في لجنة الانتخابات المركزية لضمان ولائه وكفاءته ونزاهته وحياده ما يلي[3] :

1 -أن يكون فلسطينياً.

---

[1] ويرى الباحث أن يملك رئيس السلطة الوطنية حق تعيين وإقالة أعضاء لجنة الانتخابات المركزية يجعل أعضاء اللجنة عرضة للتهديد المحتمل من قبل السلطة التنفيذية ويُخل بمبدأ استقلالية اللجنة وحيادها ويثير الشكوك حول قدرة اللجنة على المحافظة على حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

[2] راجع المادتين (9 و 11) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

[3] راجع المادة (10) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

2 -أن لا يقل عمره عن 35 عاماً.

3 -أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل.

4 -أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

5 -أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.

6 -أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

7 -أن لا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.

8 -أن لا يُرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو محلية، وأن لا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة.

9 -أن لا يُفشي أي من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

ولجنة الانتخابات المركزية هي لجنة مستقلة، لا تتبع أية جهة حكومية أو أية سلطة، وقد أكد القانون على أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتُخصص لها موازنة مستقلة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية، وعملاً بمعايير الشفافية والنزاهة تقوم اللجنة بعد انتهاء الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه لرئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي.[1]

وتُعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام القانون، ويتألف هذا الجهاز من[2]:

---

[1] راجع المادة (12) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

[2] راجع الفقرة (4) من المادة (9) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

أ- مكتب الانتخابات المركزي : ويُعتبر هذا المكتب الأداة التنفيذية للجنة الانتخابات المركزية، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.[1]

ب- مكاتب المناطق الانتخابية[2]: وهي مكاتب تُشكلها لجنة الانتخابات المركزية في كل منطقة من المناطق الانتخابية لإدارة العملية الانتخابية، وتُعين لكل مكتب من المكاتب التابعة لها الطاقم الإداري اللازم لإدارته، وتتولى هذه المكاتب مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعه إلى اللجنة للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول، ومراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طاقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية.[3]

وتُعين لجنة الانتخابات المركزية طواقم مركز التسجيل والاقتراع بناءً على تنسيب من مكتب المنطقة الانتخابية، وتُعتبر طواقم مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية، وتُحدد اللوائح أو الأنظمة التي تصدرها اللجنة صلاحيات طواقم مراكز التسجيل والاقتراع، ويُشترط في من يعين في طواقم مراكز التسجيل والاقتراع ما يلي[4]:

---

(1) راجع المادة (15) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

(2) المناطق الانتخابية بينتها المادة (7) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

1- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي: أ- منطقة القدس ب- منطقة أريحا ج- منطقة الخليل د- منطقة بيت لحم هـ منطقة جنين و- منطقة خان يونس ز- منطقة دير البلح ح- منطقة رفح ط- منطقة سلفيت ي- منطقة شمال غزة ك- منطقة طوباس ل- منطقة طولكرم م- منطقة قلقيلية ن- منطقة رام الله والبيرة س- منطقة مدينة غزة ع- منطقة نابلس 2- تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء يُعين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

(3) راجع المادتين (16 و 17) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

(4) راجع المادة (18) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

1 -أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل.

2 -أن لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين عاماً.

3 -أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4 -أن تتوفر فيه الشروط والمعايير المهنية التي تقررها اللجنة.

وفي سبيل قيام لجنة الانتخابات المركزية بواجباتها في الاشراف على العملية الانتخابية بكافة مراحلها بكفاءة وحياد ونزاهة وشفافية، فقد منحها قانون الانتخابات المهام والصلاحيات التالية[1]:

1 - العمل على تطبيق أحكام قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما يحقق الغايات المقصودة منه.

2 - إعداد مشاريع الأنظمة وفقاً لأحكام القانون تمهيداً لإصدارها.

3 - إصدار وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في الطواقم ومراكز الاقتراع.

4 - وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.

5 - تعيين الموظفين والمستشارين اللازمين للعمل في مكتبها المركزي ومكاتبها الأخرى في مختلف المناطق الانتخابية.

6 - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.

7 - الإشراف على إدارة وعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب المناطق الانتخابية ومراقبة عملها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

---

[1] راجع المادة (13) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

8 - تعيين طواقم مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع.

9 - الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتنسيب من مكاتب المناطق الانتخابية.

10 -تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القوائم الانتخابية.

11 -الموافقة على طلبات التَرَشُّح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، وإعداد قائمة نهائية بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في صحيفة يومية محلية على الأقل.

12 -تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.

13 -البت في الاعتراضات الناشئة عن عمليات تسجيل الناخبين والمرشحين.

14 -إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تسجيل الناخبين.

15 -الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية.

16 -إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات.

17 -إعلان نتائج الانتخابات الأولية والنهائية.

18 -اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لأجراء الاستفتاءات وإنجازها وفقاً للمراسيم الصادرة بشأنها.

19 -ممارسة أية صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام قانون الانتخابات والقوانين الأخرى.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات

بيّنا في هذا البحث أثناء الحديث عن أهلية الانتخاب، وعن أهلية التَرَشُّح سُبل تقديم الاعتراضات للجنة الانتخابات المركزية ذاتها، وسُبل الطعن في هذه القرارات متى رفضت اللجنة الاعتراضات عليها، إذ أجاز المُشَرِع الطعن بالقرارات التي رفضتها لجنة الانتخابات المركزية لدى محكمة قضايا الانتخابات، ومنعاً للتكرار نحيل القارئ لتلك الفصول للاطلاع على تلك الأحكام القانونية، ونكتفي هنا ببيان الأحكام الخاصة بمحكمة قضايا الانتخابات بصفتها جهة رقابية قضائية على قرارات لجنة الانتخابات المركزية تراقب مدى التزام اللجنة بالقانون وسلامة تطبيقه وسلامة سير العملية الانتخابية وفق أحكام القانون.

لقد أنشئت محكمة قضايا الانتخابات بموجب قانون الانتخابات بمقتضى مرسوم يصدره رئيس السلطة الوطنية، وتُشكل من رئيس وثمانية قضاة بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد المحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها، وفي القضايا الهامة تنعقد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل حسبما يقرر رئيس المحكمة ذلك.

وتكون القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم لمحكمة قضايا الانتخابات، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة.[1]

---

[1] راجع المواد (20 – 22) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

وتختص محكمة قضايا الانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية ، والطعون التي نص قانون الانتخابات على جواز الطعن فيها أمامها، ولا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في قانون الانتخابات والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي، وتُعفى الطعون الانتخابية التي تُقدم بموجب قانون الانتخابات من أية رسوم، ولا تُقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن مُوقعة من محام مزاول، ويمثل لجنة الانتخابات المركزية أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة، ولا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع، ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من أربعة وعشرين ساعة.[1]

---

[1] راجع المواد (23 – 26) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

المطلب الثالث

الرقابة العامة على أعمال اللجنة المركزية للانتخابات

لقد أكد قانون الانتخابات الفلسطيني على أن تجري العملية الانتخابية بجميع مراحلها بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات، إذ يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

ويجب على لجنة الانتخابات إصدار بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك، ويجب على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام قانون الانتخابات، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة الاعتماد التي تصدرها اللجنة،[(1)] فعمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي تجري بصورة علنية تتيح للمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الاطلاع عليها.[(2)]

وفي عملية فرز الأصوات وبعد أن يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الاطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.[(3)]

وفي عملية جمع وإعداد النتائج في المنطقة الانتخابية يحق للمراقبين المحليين والدوليين والصحفيين المعتمدين رسمياً حضور هذه العملية، إلى جانب أعضاء مكاتب المنطقة الانتخابية وموظفيها المرشحين ممثلي ووكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين.[(4)]

[(1)] راجع المادة (70) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

[(2)] راجع المادة (31) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

[(3)] راجع المادة (90) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

[(4)] راجع المادة (94) من قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

المطلب الرابع

المعيقات التي تواجه العملية الانتخابية وعمل اللجنة المركزية للانتخابات[1]

هذا ولا بد للباحث من يُبيّن ما تواجهه العملية الانتخابية الرئاسية أو التشريعية من معيقات بسبب الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية الفلسطينية، إذ تواجه العملية الانتخابية العديد من التحديات التي تحول دون إنجاز عملية انتخابية حرة، ومن أبرز التحديات والمعيقات والممارسات التي تفرضها سلطات الاحتلال الصهيونية ما يلي:

أولاً: إغلاق الطرق وإقامة الحواجز العسكرية:

على الرغم من أن حرية التنقل هي حق أساسي كفلته المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن سلطات الاحتلال الصهيوني تقوم بفرض قيود شديدة على حرية الحركة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يحول دون حرية التنقل خارج حدود مناطق السكن، فالقدرة على التنقل بحرية ترتبط بعدة عوامل من بينها طبيعة الهوية التي يحملها كل فلسطيني وتقسيمة المناطق الجغرافية.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

لقد أدى جدار الفصل العنصري الذي يقوم الاحتلال الصهيوني ببنائه في المناطق الفلسطينية إلى حدوث آثار اقتصادية واجتماعية مدمرة على حياة الفلسطينيين، وتعطيل حركة المواصلات بين العديد من المناطق الفلسطينية، وفي سياق العملية الانتخابية شكّل الجدار عقبة رئيسية في بعض المناطق أمام إنجاز العملية الانتخابية بشكل حر وشفاف، خصوصاً أثناء تسجيل الناخبين وحملة التوعية والتثقيف وعملية الاقتراع.

---

(1) للاطلاع على هذه المعيقات والعراقيل التي يتسبب بها الاحتلال الصهيوني راجع التقرير الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية المنشور على موقعها الالكتروني على الرابط التالي: (www.elections.ps)

ثالثاً: إغلاق للمراكز الانتخابية ومنع الّتجول:

لقد تعرضت مراكز تسجيل الناخبين في القدس للإغلاق من قبل سلطات الاحتلال الصهيوني، ومنعت طواقم لجنة الانتخابات المركزية من العمل داخل المدينة، واعتقلت موظفي المراكز فيها، وأغلق قسم آخر من المراكز بسبب منع التجول المفروض على بعض المناطق.

رابعاً: الأسرى لدى سلطات الاحتلال الصهيوني:

قامت سلطات الاحتلال باعتقال العديد من المواطنين الفلسطينيين قبيل العملية الانتخابية في محاولة للتأثير على نجاحها، ومن جهة أخرى، ترفض سلطات الاحتلال قبول أية ترتيبات للسماح للأسرى بالمشاركة في عملية الاقتراع.

ومن جانبها، أثارت لجنة الانتخابات المركزية موضوع مشاركة الأسرى في الانتخابات التشريعية 2006 ترشيحاً وتصويتاً، إذ طلبت اللجنة السماح لطواقمها بالوصول إلى المعتقلات الصهيونية، ووضع صناديق اقتراع داخل السجون أو إجراء هذه الترتيبات بالتعاون مع الصليب الأحمر، وكانت اللجنة قد عقدت لقاءً مع وزير شؤون الأسرى والمحررين، من أجل مناقشة موضوع مشاركة الأسرى في الانتخابات التشريعية المقبلة، مؤكدة على حق الأسرى في المشاركة أسوة بغيرهم من الناخبين الفلسطينيين ترشيحاً وتصويتاً، وتم الاتفاق على حث المجتمع الدولي وسلطات الاحتلال الصهيوني على تقديم التسهيلات اللازمة للأسرى كي يتمكنوا من المشاركة في العملية الانتخابية.

وأما مدينة القدس فلها وضع خاص، إذ تتمتع هذه المدينة المقدسة بدرجة عالية من الخصوصية نظراً لأهميتها الدينية والسياسية للشعب الفلسطيني، وقد راعت لجنة الانتخابات المركزية هذه الخصوصية، وعملت قدر المستطاع على تسهيل العملية الانتخابية في هذه المدينة التي استولى الاحتلال الصهيوني على (84%) منها في الحرب سنة (1948م)، ثم استولى على ما تبقى منها وضمها إليه سنة (1967م)، وقد انقسمت دائرة القدس الانتخابية إلى منطقتين (القدس الشرقية وضواحي القدس).[1]

---

[1] دائرة القدس الانتخابية تنقسم إلى منطقتين:

أ- القدس الشرقية: وهي المنطقة التي ضمتها سلطات الاحتلال الصهيوني في سنة 1967م، والتي تقع خلف الحواجز وتخضع لإدارة ما يسمّى ببلدية القدس، وتعتبرها سلطات الاحتلال ضمن سيادتها، وتضم هذه المنطقة الأحياء والتجمعات السكانية التالية: البلدة القديمة، شعفاط، مخيم شعفاط، بيت حنينا، الطور، سلوان، جبل المكبر، السواحرة الغربية، العيسوية وشرفات، بيت صفافا، صور باهر، إم طوبا والغزيل.

ويقطن في القدس الشرقية حوالي (250,000) فلسطيني يحملون هوية خاصة زرقاء اللون، وبالتالي فإن أية ترتيبات للانتخابات فيها يجب أن تتم وفق اتفاقيات محددة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

ب- ضواحي القدس: هي المنطقة التي تقع خارج منطقة القدس الشرقية، ويوجد فيها 27 تجمعاً سكانياً فلسطينياً: أبو ديس، الجديرة، الجيب، الرام وضاحية البريد، الزعيم، السواحرة الشرقية، الشيخ سعد، العيزرية، القبيبة، النبي صموئيل، بدو، بيت اجزا، بيت اكسا، بيت حنينا البلد، بيت دقو، بيت سوريك، بيت عنان، بير نبالا، جبع، حزما، رافات، عناتا، قطنة، قلنديا، كفر عقب، مخماس ومخيم قلنديا.

ويقطن في هذه المناطق حوالي (145,000) فلسطيني يحملون الهوية الفلسطينية (خضراء اللون أو برتقالية أو حمراء)، وعلى عكس منطقة القدس الشرقية، تعتبر سلطات الاحتلال أن ضواحي القدس هي ضمن حدود الضفة الغربية، وعليه ينطبق عليها ما ينطبق على الضفة الغربية أو قطاع غزة بالنسبة للانتخابات.

وتتضمن "اتفاقية المرحلة الانتقالية" المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول 1995 ملحقاً خاصاً (الملحق الثاني) يتعلق بالانتخابات الفلسطينية، وتتعلق المواد (1- 5) في الملحق الثاني من "اتفاقية المرحلة الانتقالية" بالانتخابات بشكلٍ عام، في حين أن المادة (6) من الملحق تتعلق بترتيبات الانتخابات في القدس.

وجاء في بنود المادة (6)، يتمّ الاقتراع في القدس الشرقية في مكاتب بريد تتبع سلطة البريد الإسرائيلية، وعددها خمسة مكاتب (تضم 11 محطة اقتراع) تقدم خدمات "تبعاً لطبيعة هذه المكاتب". وهذه المكاتب هي مكتب البريد في شارع صلاح الدين (سبعة محطات)، مكتب البريد في باب الخليل – البلدة القديمة (محطة واحدة)، مكتب البريد في شعفاط (محطة واحدة)، مكتب البريد في بيت حنينا (محطة واحدة)، مكتب البريد في جبل الزيتون – الطور (محطة واحدة).

وفي نهاية هذا المبحث يرى الباحث أن لجنة الانتخابات المركزية متى عملت وفق مهامها وصلاحياتها بموجب أحكام قانون الانتخابات، وفي ظل الرقابة القضائية ممثلة بمحكمة قضايا الانتخابات، ووفي ظل رقابة المؤسسات المحلية والدولية ذات الاهتمام والاختصاص، والمؤسسات الصحافية والاعلامية، وبعد التخلص من الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية الفلسطينية وما يضعه من معيقات وعراقيل أمام العملية الانتخابية، يرى أن كل ذلك يشكل ضمانات لحسن سير العملية الانتخابية بحرية وشفافية ونزاهة وحياد، وتحقق القصد المنشود بتحقيق إرادة الشعب الفلسطيني وحريته باختيار ممثليه ونوابه أعضاء المجلس التشريعي.

و"طبيعة هذه المكاتب" – أي حجمها وقدرتها على الاستيعاب – لا تتعدى ما مجموعه 5367 ناخباً يوم الاقتراع. وعليه، فإنّ الحد الأعلى من مواطني القدس الشرقية الذين يمكنهم الاقتراع في مكاتب البريد هو هذا العدد فقط، وعلى باقي المقدسيين في منطقة القدس الشرقية الاقتراع في مراكز اقتراع تقام في منطقة ضواحي القدس.

المبحث الثاني

الاشراف والرقابة

على انتخابات مجلس النواب في الأردن

في حين لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصاً يَذْكر فيه الجِهَة التي تُشرف وتُدير العملية الانتخابية في فلسطين، تَضَمَّن الدستور الأردني نصاً بَيّن فيه الجهة التي تُناط بها مُهمة الاشراف على الانتخابات النيابية وإدارتها، وأسند هذه المهمة لهَيْئَة مُستقلة تُنشأ بقانون وتشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كافة مراحلها، كما تُشرف على أي ة انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[1].

---

[1] راجع المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

تم استحداث هذه الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب التعديلات التي أدخلت على الدستور الأردني في عام (2011م) التي استحدثت أيضا محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة وتفسير نصوص الدستور، وقد شملت هذه التعديلات الدستورية أكثر من (40) مادة، أي ما يقارب ثلث مواد الدستور، وتأتي هذه التعديلات في إطار عملية الاصلاح السياسي المستمرة للنهوض بالمستوى الديمقراطي في الدولة وتطوير ومأسسة المشاركة الشعبية في صنع القرار، ولمزيد من التفصيل عن هذه التعديلات الدستورية ، راجع تعديل الدستور لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد (5117)، تاريخ (1-10-2011).

وقد أشرفت الهيئة المستقلة للانتخاب على إجراء الانتخابات النيابية التي جرت في مطلع العام 2013، كما أشرفت على الانتخابات البلدية التي جرت في منتصف العام 2013، بعدما قرر مجلس الوزراء أن تشرف عليها، إذ أوكل مجلس الوزراء للهيئة مهمة الإشراف على الانتخابات البلدية التي أجريت بتاريخ (27-8-2013) بموجب الكتاب رقم (25 / 15 / 5 / 11485) تاريخ (5-5-2013).

وسنتعرف على هذه الهيئة المستقلة للانتخاب وعلى الأحكام الخاصة بها وعلى الجهات التي تراقب أعمالها وقراراتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئة المستقلة للانتخاب (الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الثالث: الرقابة العامة على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الأول

الهيئة المستقلة للانتخاب

(الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها)

إن الهيئة المستقلة للانتخاب لا تتبع أية جهة أو سلطة حكومية وأية جهة أخرى، فهي هيئة مستقلة بذاتها بموجب قانونها الذي ضَمِنَ حِيادها وقرر أنها تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية، و يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها مجلس المفوضين، وترفع إلى رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية، ويرصد في كل موازنة سنوية للهيئة المخصصات اللازمة لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية النيابية والإشراف عليها.[1]

---

[1] راجع المادتين (3 و 21) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

قبل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كانت وزارة الداخلية هي من تقوم بهمة الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها، وقد تضمّنت قوانين الانتخاب لمجلس النواب نصوصاً متشابهة تسند هذه المهمة لوزارة الداخلية، راجع قانون الانتخاب لمجلس النواب القانون المؤقت رقم 9 لسنة 2010، الجريدة الرسمية، تاريخ (19-5-2010) الذي تضمّن النصوص التالية:

المادة (23) تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الامور التي تعرضها عليها اللجان المركزية ، وتشمل في عضويتها:

أ- قاضيا من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيس اللجنة.

ب- امين عام الوزارة.

ج- مدير عام الدائرة.

د- مدير المديرية المختصة في الوزارة.

هـــ- موظف من وزارة التنمية السياسية لا تقل درجته عن الأولى يسميه وزيرها.

ويتولى إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم الملك بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويختارهم الملك من قائمة أسماء مقترحة يتم إعدادها من قبل لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس النواب، يحل محله آخر رئيس لمجلس النواب، وإذا تعذر ذلك فيحل محله آخر نائب لرئيس مجلس النواب، وينتخب مجلس المفوضين من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.[1]

ويعين الوزير سكرتيرا لهذه اللجنة.

المادة (24) أ- تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو احد قضاتها يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيس اللجنة ومدير مديرية الاحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم اداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيسها وامين مكتب الاحوال المدنية للتولي المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج-1- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم اداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيسها واحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الأولى تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الاضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى احكام النظام ووفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من هذا القانون وللوزير اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد اي مهام اخرى يقتضيها عمل اللجنة.

2- تقسم اللجنة امام الوزير اليمين المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

د-1- يقسم رئيس اللجنة المركزية واعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية امام الوزير:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام".

2- يقسم رؤساء واعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين ذاتها امام المحافظ.

[1] راجع المادة (6) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

ولا تخلو هذه الطريقة إختيار مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة من نقد، إذ تؤثر في حياد واستقلال الهيئة في رأس هرمها الاداري، حيث تبقى شبهة ولاء مجلس المفوضين للجهة التي لها حق تعينهم، وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يجعل اختيار مجلس المفوضين بالانتخاب لتكون إرادة المجلس مستقلة ومحايدة، كما أن هذه الطريقة في التعيين لا تخلو من شبهة بمخالفة الدستور وفق ما جاء في قرار المجلس العالي رقم 1

لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد (4881)، تاريخ (30-1-2008). وقد جاء فيه لبيان مدى دستورية المادة (5) من مشروع قانون ديوان المظالم:

المادة (5): أ – يتولى إدارة الديوان رئيس يتم تعيينه بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء المستند إلى توصية لجنة مؤلفة من:

1- وزير العدل.

2- رئيس ديوان المحاسبة.

3- عضو من مجلس الأعيان يسميه رئيس مجلس الأعيان.

4- عضو من مجلس النواب يسميه رئيس مجلس النواب.

5- قاضٍ من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

ب - 1- توصي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأسماء خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون ومن المشهود لهم بالعدالة والنزاهة والحيدة وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها على الأقل.

وقد جاء في القرار التفسيري بناء على قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته التي عقدها بتاريخ 2008/1/13 اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأمة للإجابة على طلب مجلس النواب، وبيان مدى توافق نص المادة (5) من مشروع قانون ديوان المظالم، وهل يجوز أو يحق للسلطات الثلاث المشاركة أو التوصية بتعيين الموظفين العامين؟

إنّ الدستور قد أخذ في المواد (24-27) بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وحدد لكل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها فأناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، والسلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، على أن تصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

ثالثاً: جاء في المادة 45 من الدستور ما يلي:

45-1 يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر (في التعديل الدستور لعام 2011 استبدلت كلمة تشريع بكلمة قانون) إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

2- تعيّن صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يصفها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

رابعاً: جاء في المادة 120 من الدستور ما يلي:-

التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم، وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تُعيَّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

وبعد التدقيق في النصوص السالفة الذكر والمداولة نستخلص ما يلي:

1- أنّ مشروع قانون ديوان المظالم قد اعتبر رئيس الديوان موظفاً عاماً يُعين من حيث النتيجة بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.

ويُعيّن للهيئة المستقلة أمين عام بقرار من مجلس المفوضين وتنهى خدماته بالطريقة نفسها، ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه، على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية، ويشترط في المفوض أو الامين العام لضمان ولائهم وكفاءتهم ونزاهتهم وحيادهم ما يلي[1]:

1 - أن يكون أردني الجِنْسِيَّة منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

2 - أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

3 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.

4 - أن لا يكون عضواً في مجلس الأُمة.

5 - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

6 - ان يكون من ذوي الكفاءة والدراية.

7 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفاً بنزاهته.

2- إنّ نصوص الدستور لم تخول الأعيان والنواب والقضاة صلاحية تعيين الموظفين العامين أو الاشتراك بالتوصية أو التنسيب بتعيينهم.

3- إنّ المادة (45) من الدستور قد خولت مجلس الوزراء ولايةً عامة في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

4- إنّ المادة 120 من الدستور قد نصت بدقة ووضوح على أنّ تشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيْفيَّة تعيين الموظفين، وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعيَّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

وبناءً على كل ما تقدم، وبما أنّ رئيس ديوان المظالم وحسب مشروع القانون هو موظف عام، وبما أنه ليس من اختصاص وصلاحيات الأعيان والنواب والقضاة تعيين الموظفين العامين أو المشاركة بالتنسيب أو التوصية بتعيينهم، وبما أنّ تعيين الموظفين العامين لا يعدو كونه من شؤون الدولة التي تدخل في اختصاص مجلس الوزراء بحكم ولايته العامة ومسؤوليته عن إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية يتولاه ويمارسه بموجب الأنظمة التي يصدرها بموافقة الملك، فإننا نقرر جواباً على طلب مجلس النواب أنه لا يجوز ولا يحق لأي من الأعيان أو النواب أو القضاة الاشتراك في تعيين الموظفين العامين أو التوصية أو التنسيب بتعيينهم.

[1] راجع المادتين (8 و 9) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

8 - أن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جناية مهما كانت ولو ردّ إليه اعتباره أو شمله عفو.

9 - أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.

وعلى المفوض والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها وأن لا يكون أي منهما موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو تاجراً أو عضواً في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة أو رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.

وتنتهي خدمة المفوض بالاستقالة على أن يسري مفعولها بعد صدور الارادة الملكية بقبولها، ولا يجوز إنهاء خدمة المفوض إلا بإرادة ملكية أيضاً بناء على توصية من ثلاثة مفوضين آخرين وذلك في أي من الحالات التالية(1):

1 - الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.

2 - فقدان أي من شروط العضوية.

3 - التَرَشُّح لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها.

4 - صدور إذن من المجلس القضائي بملاحقة المفوض ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة.

5 - العجز الصحي الذي يحول دون ممارسة المفوض لمهامه.

ويُعيّن مفوض بديل للمفوض الذي انتهت عضويته لما تبقى من مدة سلفه وإذا قلت المدة المتبقية عن ثلاث سنوات فيجوز تجديدها لمدة ست سنوات.

---

(1) راجع المادة (10) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

وقد قرر المُشَرِع القانوني الحصانة لمفوض الهيئة المستقلة للانتخاب إذ لا يلاحق عن أية شكوى جزائية خلال مدة عمله في الهيئة أو عن أية شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام التشريعات النافذة أو بسببها أو ناجمة عنها إلا بإذن من المجلس القضائي، الذي له بعد سماع أقوال المشتكي والمفوض المشتكى عليه ومطالعة النائب العام والاطلاع على أية بينة، أن يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن بملاحقة المفوض واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة بحقه وفق احكام التشريعات النافذة، فإذا قرر المجلس القضائي حفظ الشكوى المتعلقة بالمهام والاعمال المناطة بالمفوض فلا يجوز ملاحقته عن تلك الشكوى بعد انتهاء عمله في الهيئة، وأما في حالة التلبس بالجريمة، يجوز القبض على المفوض أو توقيفه على أن يتم إعلام رئيس المجلس القضائي فوراً بذلك، ويصدر المجلس القضائي قراره بملاحقته خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ القبض على المفوض أو توقيفه.[1]

ويجتمع مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضاء الهيئة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أربعة مفوضين على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الاقل، ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليها، ومن أجل قيام المجلس بواجباته في إجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها بكفاءة ونزاهة وشفافية وحياد فقد قرر له المُشَرِع المهام والصلاحيات التالية[2]:

1 -رسم السياسة العامة للهيئة.

2 -تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.

---

[1] راجع المادة (11) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

[2] راجع المادتين (12 و 13) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

3 -إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.

4 -اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.

5 -نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني للهيئة واي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب.

6 -وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية واجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.

7 -توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.

8 -تعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب.

9 -اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع.

10 - وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.

11 - اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.

12 - تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.

13 - وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات وفق احكام قانون الانتخاب.

14 - إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

15 - إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعه إلى الملك، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

16 - إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأُمة.

17 - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.

18 – تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته.

19 – اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

20 – أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في قانون الهيئة المستقلة أو أي تشريع آخر.

وقد قرر المُشَرِع القانوني لرئيس هيئة المفوضين في الهيئة المستقلة للانتخاب ولأمينها العام مهام وصلاحيات من أجل قيامهما بوجبهما في إدارة الهيئة بكفاءة وقدرة ومرونة في إطار المهمة المسندة للهيئة في الاشراف على العملية الانتخابية وادارتها.[1]

---

[1] تنص المادتين (14 و 15) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012. على ما يلي: المادة (14):

أ- يمارس الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات المجلس.

2- الإشراف العام على الجهاز التنفيذي للهيئة.

3- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والقضائية والخاصة.

4- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

5- التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والأطراف ذات العلاقة بعمل الهيئة.

6- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي من المفوضين على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

المادة (صلاحياته.ارس الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

1- إدارة الجهاز الإداري والمالي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

2- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

4- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

5- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب – للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي مدير في الهيئة على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

ومن أجل تمكين الهيئة المستقلة من القيام بمهامها فقد قرر المُشَرع القانوني أن يكون لها جهازاً تنفيذياً يتولى الوظائف الدائمة فيها ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى نظام وظيفي خاص[1]، ويحظر على العامل في الهيئة ما يحظر على الموظف العام بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية[2]، ويحظر عليه التَرَشُّح لأي انتخابات تتولى الهيئة الإشراف عليها أو إدارتها، ويحظر عليه أيضا المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح، ويحق للهيئة الطلب من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية

---

[1] راجع نظام موظفي ومستخدمي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 40 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5163)، تاريخ (20-6-2012).

[2] تنص المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم 83 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد (5262)، تاريخ (29-12-2013). على ما يلي:

يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:

أ- ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن مسبق.

ب- الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته .

ج- استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو القيام أو الاشتراك في أي مظاهرة أو إضراب أو اعتصام أو التحريض عليها أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها، أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.

د- استغلال وظيفته لخدمة أي منفعة شخصية أو لمنفعة أي طرف ليس له حق بها أو قبول أو طلب أي إكراميات مادية أو عينية من أي شخص له علاقة أو ارتباط بالدائرة أو مصلحة معها أثناء عمله إلا إذا كانت ضمن المعايير الطبيعية المتعارف عليها للاحترام والتقدير.

هـ- القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين والإساءة للآراء والمعتقدات السياسية والدينية أو التحريض ضدها.

و- ايقاع عقاب بدني باي صورة من الصور على أي من الاطفال الموجودين في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو الحاق اذى باي منهم.

ز- العمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون إذن مسبق من رئيس الوزراء أو من يفوضه بناءً على تنسيب الوزير فيما يتعلق بموظفي الفئة العليا وبتصريح من الوزير للموظفين من الفئات الأخرى، وذلك تحت طائلة المساءلة بما في ذلك استرداد أي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة الخزينة، ويشترط في تطبيق هذه الفقرة أن يقوم بذلك العمل خارج أوقات الدوام الرسمي الذي تحدده الدائرة وأن لا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمالها الرسمية، وأن لا يكون العمل الإضافي لدى الجهات التي لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة.

ح - الكتابة أو الادلاء بتصريح لدى وسائل الاعلام بأجر أو بدون أجر دون موافقة مسبقة من الوزير.

والعامة تكليف الموظفين العاملين فيها للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي ويجب على هذه الجهات إجابة طلب الهيئة، وتنتقل إلى الهيئة المسؤولية الادارية للموظفين المكلفين خلال مدة التكليف.[1]

[1] راجع المادتين (16 و 17) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب

بالرغم من كل الصلاحيات التي منحها المُشَرع للهيئة المستقلة للانتخاب والتي تَضَمّنها القانون وهي كفيلة بأن تمكنها من القيام بوجباتها في الاشراف على العملية الانتخابية بكفاءة واقتدار، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع بعض الاخطاء في بعض الاحيان، ومن أجل ذلك فقد قرر المُشَرع الرقابة القضائية على قرارات الهيئة الخاصة بالعملية الانتخابية، فقد بيّنا أثناء حديثنا في هذا البحث في موضوع أهلية الناخب وأهلية المرشح، أن للناخب الاعتراض على جداول الناخبين لدى الهيئة، وإذا رفضت الهيئة اعتراضه، فإن له الحق بالطعن بقرار الرفض لدى محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها دائرته الانتخابية، وكذلك يحق للمرشح الذي رفضت الهيئة طلب ترشيحه، يحق له الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف المختصة، وقد بيّنا هذه الأحكام بالتفصيل، وحتى لا يكون هناك تكرار، فللقارئ مراجعة تلك الأحكام في فصلي أهلية الانتخاب وأهلية التَرَشُّح من هذا البحث.

المطلب الثالث

الرقابة العامة على أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب

وعملا بمبادئ الشفافية فقد قرر المُشَرع الحق لممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها في كافة مراحلها التي تبدأ بإعداد جداول الناخبين مروراً بقبول المرشحين والدعاية الانتخابية، وعمليتي الاقتراع والفرز، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية، ولهذه الجهات تقديم طلبات للهيئة لاعتمادهم رسميا وعلى الهيئة إجابة طلباتهم لتسهيل مُهمتهم الرقابية.[1]

وفي ختام هذا المبحث يجد الباحث أن هذه الأحكام متى تم تطبيقها والعمل بها بكفاءة ومهنية، ستُفضي إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة، ومُعَبرة بحق عن إرادة الشعب الأردني في اختيار ممثليه ونوابه في مجلس النواب، وهي الغاية المنشودة من هذه العملية الديمقراطية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع الفقرة (ك) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

والتعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2102 الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد (5171)، تاريخ (5-8-2012).

والتعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2102 الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد (5180)، تاريخ (1-10-2012).

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن الديمقراطية أصبحت مطلباً لشعوب العالم، فهي نظام سياسي واجتماعي يكون الشعب فيه هو مصدر السيادة والسلطة، ويحكم نفسه بنفسه عن طريق ممثلين ينتخبهم عنه ليمارسوا أعمال الحكم الرقابية والتشريعية، حيث ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة، وتمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، وهي أغلبية منبثقة من رحم الشعب على اختلاف أطيافه السياسية والاجتماعية والفكرية، وتضمن الديمقراطية صون حقوق المعارضة، وصون الحريات العامة للمجتمع، ومنها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، وتضمن المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أسس غير مشروعة مثل الجنس والعرق والدين واللغة، كما تضمن الديمقراطية عدم الجمع بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وترسيخ الديمقراطية مبدأ الدستورية، أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور والقانون ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات.

وقد بيّن البحث أن المُشرعان الفلسطيني والأردني قد أخذا بالنهج الديمقراطي النيابي، ففي فلسطين ينتخب المواطنون المجلس التشريعي لمدة أربع سنوات، وهو الذي تناط به السلطة التشريعية وله حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتتم الانتخابات وفق قانون الانتخابات الذي أخذ بمبدأ الاقتراع العام، وجعل من حق الانتخاب حقاً سياسياً يحميه القانون، ولكل من اعتدي على حقه هذا ولم يقيّد اسمه في سجل الناخبين له حق الاعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية وهي الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها في فلسطين، وإذا لم تنصفه اللجنة له حق الطعن في قرارها لدى محكمة قضايا الانتخابات المنشأة للفصل في القضايا الانتخابية.

وقد بيّن قانون الانتخابات الفلسطيني الأحكام الخاصة بحق الترشح لعضوية المجلس التشريعي، وبيّن الأهلية الواجب توافرها في المرشحين وحقوقهم، كما بيّن السبل القانونية لحل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ من خلال الاعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية، ولدى محكمة قضايا الانتخابات.

وأما في الأردن فالحال لا يختلف كثيراً عن الحال في فلسطين، فالمواطنون الأردنيون ينتخبون مجلس النواب الأردني لمدة أربع سنوات، وهو المجلس الذي تناط به السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الأعيان والملك، ولهذا المجلس حق التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويتم انتخابه بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي أخذ بمبدأ الاقتراع العام كما حكم بذلك الدستور الأردني، وقد جعل هذا القانون حق الانتخاب حقاً سياسياً يحميه القانون، ولكل مواطن اعتدي على حقه هذا ولم يقيّد اسمه في سجل الناخبين له حق الاعتراض لدى الهيئة المستقلة للانتخاب وهي الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها في الأردن، وإذا لم تنصفه الهيئة المستقلة له حق الطعن في قرارها لدى محكمة البداية في دائرته الانتخابية.

وقد بيّن قانون الانتخاب الأردني الأحكام الخاصة بحق الترشح لعضوية المجلس النواب، وبيّن الأهلية الواجب توافرها في المرشحين وحقوقهم، كما بيّن السبل القانونية لحل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ من خلال الاعتراض لدى الهيئة المستقلة، ولدى محكمة الاستئناف.

ورغم التشابه الكبير بين الحالتين الفلسطينية والأردنية، إلا أن هناك جوانب تباين فيها المشرعان، ففي الوقت الذي أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الانتخاب الأخير الصادر عام (2006م) بنظام الانتخاب النسبي، كان المشرع الأردني في قانون الانتخاب الأخير الصادر عام (2012م) قد أخذ بنظام الانتخاب المختلط بتخصيص (27) مقعداً للقوائم الانتخابية من أصل (150) مقعداً، كما أن المشرع الفلسطيني لم يُضَمن القانون الأساسي أحكاماً خاصة لمن يحق له الترشح لعضوية المجلس التشريعي، لكن المشرع الأردني ضَمَّن الدستور الأردني أحكاماً خاصة لمن يحق له أن يكون عضواً في مجلس النواب، وقد كانت هناك بعض الفوارق البسيطة بين المشرعين الفلسطيني والأردني في أهلية الانتخاب وأهلية الترشح من حيث شروطها وموانعها، لكن السمة الظاهرة هي التشابه إلى حدٍ كبير.

ومن خلال هذا البحث نجد أن فلسطين والأردن رغم حداثة تجربتهما الديمقراطية إلا أنهما قطعا شوطاً كبيراً في مضمارها، ونوصي بما يلي:

توصية للمُشَرِّعين الفلسطيني والأردني:

التشريعات الناظمة للانتخابات في فلسطين والأردن بحاجة إلى مزيد من التطوير من أجل توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات، ومن أجل تطوير النظام الانتخابي ليكون أكثر تمثيلاً، وليفرز الأكثر كفاءة وقدرة على القيام بالمهام البرلمانية.

التوصيات للمُشَرِّع الفلسطيني:

- المُشَرع الفلسطيني ينبغي أن لا يحرم المواطن الفلسطيني الذي يحصل على الجِنْسِيَّة الاسرائيلية من حق الانتخاب للمجلس التشريعي وللانتخابات الرئاسية، فالفلسطينيون المقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة (1948م) أو الذين كانوا مقيمون هناك وأبناؤهم، هؤلاء يحق لهم الحصول على الجِنْسِيَّة الفلسطينية، وبالتالي يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، وحرمان هذه الفئة من الفلسطينيين من حق الحصول على الجِنْسِيَّة الفلسطينية، وحرمانهم من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب هو تنازل من قبل أصحاب القرار السياسي عن حقوق فئة من الشعب الفلسطيني.

- ان اعطاء رئيس السلطة الوطنية حق تعيين وإقالة أعضاء لجنة الانتخابات المركزية يجعل أعضاء اللجنة عرضة للتهديد المحتمل من قبل السلطة التنفيذية ويُخل بمبدأ استقلالية اللجنة وحيادها ويثير الشكوك حول قدرة اللجنة على المحافظة على حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

- كان أولى بالمُشَرع الفلسطيني أن يُضَمِّن القانون الأساسي أحكاما تبيّن الشروط الواجب توافرها في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي، ولا يترك تنظيمها للمشرع القانوني بموجب المادة (48) من القانون الأساسي لسنة 2003 التي تنص: (ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي)، إذ يستطيع المُشَرع القانوني تعديلها بطريقة أسهل من طريقة تعديل الدستور أو القانون الأساسي في الحالة الفلسطينية.

– إن شرط الولاء الذي حكم به المُشَرع الفلسطيني، يأتي للتأكيد على الولاء لفلسطين وقضيتها العادلة، ولكن يمكن الاستغناء عن هذا الشرط والاكتفاء بالقسم الذي يؤديه عضو المجلس التشريعي في بداية أعمال المجلس، كما يفعل النائب الأردني في بداية أعمال مجلس النواب.

– كان حرياً بالمُشَرع الفلسطيني أن يمنع عضو المجلس التشريعي والمرشح له من أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأن لا تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة عضويته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً أخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير مخصصاته كما منع المُشَرع رئيس الوزراء أو أي وزير من الوزراء من ذلك.

التوصيات للمُشَرِّع الأردني:

– لأن من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي في الأردن، الذي من أهم مظاهره كثرة التغيرات الحكومية، وكثرة التشريعات الانتخابية النيابية، وكثرة تعديلاتها؛ إذ لا تكاد أن تجري انتخابات نيابية إلا ويسبقها استحداث قانون انتخاب جديد، أو تعديل قانون انتخاب قائم، ولكن للأسف هذه التعديلات التشريعية لا تمس جوهر مشكلة قانون الانتخاب، وهو نظام الانتخاب والدوائر الانتخابية، وطريقة التصويت، ويوصي الباحث بأن يأخذ المشرع الأردني بالنظام الانتخابي النسبي فهو من أفضل النظم الانتخابية، فهو النظام الذي يجعل من المملكة الأردنية دائرة انتخابية واحدة، وحق الترشح يكون للقوائم الانتخابية المغلقة التي لا يقل عدد المرشحين فيها عن عددٍ معين، وأن يتم تقسيم المملكة إلى عدد من المناطق الانتخابية بعدد المحافظات فيها، وأن يكون لكل ناخب صوت واحد يمنحه لإحدى هذه القوائم الانتخابية، ثم توزع مقاعد مجلس النواب بين القوائم الانتخابية التي تحوز حداً أدنى من نسبة المقترعين، وكل واحدة لها من مقاعد مجلس النواب بما يتناسب مع نسبة الاصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين، فهذا النظام يساهم بشكل كبير في عملية التطور الديمقراطي وتداول السلطة والعمل الحزبي البرامجي، ويأمل الباحث أن يكون هذا هو هدف صُنَّاع القرار في الأردن، ولو تم على مراحل متعددة.

– خلا قانون الانتخاب الأردني الحالي من أي نص يمنع أو يحرم من صدر بحقه أي حكم قضائي بالإدانة بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من حق الانتخاب، وكأن المُشَرع الأردني لم يجد في هذه الجرائم ما يمنع أو يحرم من التمتع بحق الانتخاب وممارسته، وذلك على النقيض من قوانين انتخاب سابقة كانت تَمنَع وتَحْرِم المواطنين الذين يدانون بمثل هذه الجرائم من حق الانتخاب ما لم يَستعيدوا اعتبارهم، ويوصي الباحث المُشَرع الأردني أن لا يلغي هذا الحكم من القانون النافذ، لأن هذه الفئة ليست أمينة على المشاركة في اختيار النواب لعيب لحق بذمتهم وأمانتهم، وهم غير أمينين على المصلحة العامة.

– يوجد اختلاف في حكم شرط الجِنْسِيَّة بين الدستور الأردني وقانون الانتخاب؛ فالدستور ينص (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من لم يكن أردنياً)، وأما النص في قانون الانتخاب (يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب... أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، ففي حين لم يقرر المُشَرع الدستوري حكماً بأنه (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ... من لم يكن أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل)، وساوى بين من مُكتسب الجِنْسِيَّة الأصلية وبين مكتسبها بالتجنس وبمجرد حصوله عليها يحق له أن يكون عضواً في مجلس النواب، نرى أن المُشَرع في قانون الانتخاب قد قرر حكماً اشترط فيه على من يحق له التَرَشُّح لمجلس النواب (أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل).

ويرى الباحث أن المُشَرع العادي قد خالف حكم الدستور بإضافة شرط جديد وهو (أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل) رغم وجاهته ومنطقيته، ويوصي الباحث أنه كان الأولى بالمُشَرع أن يحكم بهذا الشرط في الدستور.

– لا يُجيز قانون الانتخاب لفئات من الموظفين حددها النص القانوني التَرَشُّح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدمت استقالاتهم قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب التَرَشُّح، وهذه الفئات هي بالفعل فئات يشملها حكم النص في الدستور الأردني، فهي فئات يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة، باستثناء (موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية) فهذه الفئة لا يتناول أصحابها مرتباتهم من الأموال العامة وفق تعريف الدستور.

ويوصي الباحث أن يتم إضافة هذا الحكم إلى الدستور، ويرى الباحث أنه إذا كانت الحِكمة من عدم إجازة الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلسي الأعيان والنواب هي تفرغ العين أو النائب للمهام النيابية، فقد كان الأولى بالمُشَرع الدستوري الأردني أن لا يجيز الجمع بين هاتين العضويتين وبين جميع الوظائف العامة والاعمال الخاصة أيضاً، كأن يأتي نص المادة (76) من الدستور على النحو التالي: (مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور يشترط في عضو مجلس الأعيان أو عضو مجلس النواب التفرغ التام لمهامهما، ولا يجـــوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين أية وظيفة عامة أو خاصة أو أي عمل آخر)، وأن يتضمن قانون الانتخاب نصاً مشابهاً لا يُجيز حق الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا كان الشخص متفرغاً وعليه الاستقالة من أي عمل قبل ستين يوماً على الأقل.

– لأن قانون الانتخاب لمجلس النواب في الأردن من أكثر قوانين الدولة تغييراً وتعديلاً، إن لم يكن أكثرها، فقد كان الأولى بالمُشَرع أن يُضَمِّن الدستور أحكام تقرر مبدأ النظام الانتخابي الواجب الأخذ به في قانون الانتخاب، ويوصي الباحث بتضمين الدستور مثل هذا الحكم لأنه سيساهم في الاستقرار السياسي والتشريعي لما لهذا القانون من أهمية كبيرة.

– منع الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يُعفَ عنه من حق التَرَشُّح لمجلس النواب، أي أن هذا الحرمان لمن صدر بحقه حكم قضائي لمدة تزيد على سنة واحدة بأي نوع من أنواع الجريمة (الجنحية والجنايات)، فالعبرة بمدة الحبس وليست بالوصف الجرمي، ويُستثنى من ذلك الجرائم السياسية، كما يُستثنى من ذلك المنع مرتكب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم وصدر بحقه عفو، ووفق هذا النص يكون لمن صدر بحقه حكم قضائي بالحبس لمدة أقل من سنة بجريمة مخلة بالشرف والامانة حق التَرَشُّح لمجلس النواب! من أجل ذلك يرى الباحث أن المُشَرع الدستوري والمُشَرع العادي لم يكونا مُوَفَقين في صياغة هذا النص المانع من عضوية مجلس النواب والتَرَشُّح له، وحبذا لو كان النص في الدستور على النحو التالي: (لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب ...... من صدر بحقه حكماً قضائيا نهائياّ بجريمة مخلة بالشرف والامانة أو بجناية ولم يستعيد اعتباره أو يُعفَ عنه)، وأن يتضمن قانون الانتخاب مثل هذا النص أيضا.

– مَنَعَ المُشَرع الأردني من يحمل جنسية دولة أخرى من حق التَرَشُّح لمجلس النواب، ولعل المُشَرع قصد بهذا المنع عدم ازدواجية الولاء للدولة الأردنية ولدولة أخرى، فإن كانت هذه هي الحكمة من هذا المنع، فالباحث يعتقد خلاف ما ذهب إليه المُشَرع مع الاحترام، فالمواطن الأردني وإن اكتسب جنسية دولة أخرى لا يقل انتماؤه وولاؤه للأردن بحمل تلك الجِنْسِيَّة مهما كانت، ولا ينبغي أن يُعاب على ولاء وانتماء الأردني أن يحمل جنسية دولة أخرى، لهذا لا ينبغي أن يكون ذلك مانعاً من حقه في التَرَشُّح لمجلس النواب أو أي منصب آخر في الدولة.

وأما إذا كانت تلك الدولة معادية للأردن وأعلن الملك الحرب عليها بموجب الفقرة (1) من المادة (33) من الدستور[1]، فينبغي على الأردني الموالي والمنتمي للدولة الأردنية أن يتخلى من تلقاء نفسه عن جنسية تلك الدولة المعادية إثباتاً منه لولائه وانتمائه للأردن ، فإن لم يفعل ذلك ففي هذه الحالة تكون ازدواجية الجنسية مؤثرة على الولاء والانتماء الحقيقي للمواطن ويكون محل شبهة ، ويرى الباحث أن يكون النص الدستوري على هذا النحو: (لا يكون عضواً ...... من يحمل جنسية دولة معادية للمملكة الأردنية الهاشمية وأعلن الملك الحرب عليها)، كما يرى الباحث وجوب سحب الجنسية الأردنية منه وحرمانه منها، وفي حال تصالحت الدولة المعادية مع الأردن، ففي هذه الحالة لا مانع للأردني الذي يحمل جنسيتها أن يكون عضواً في مجلس النواب أو أن يتولى المناصب والوظائف العامة والعليا منها أيضاً كسائر المواطنين الأردنيين.

– لقد جعل المشرع الأردني –بموجب المادة (6) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012– من يتولى إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب، مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم الملك بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويختارهم الملك من قائمة أسماء مقترحة يتم إعدادها من قبل لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس النواب، يحل محله آخر رئيس لمجلس النواب، وإذا تعذر ذلك فيحل محله آخر نائب لرئيس مجلس النواب، وينتخب مجلس المفوضين من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

---

[1] تنص الفقرة (1) من المادة (33) من الدستور الأردني على ما يلي:

1.الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

وقد بيَّنا أن هذه الطريقة في إختيار مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة لا تخلو من نقد، إذ تؤثر في حياد واستقلال الهيئة التي يُفترض أنها مسقلة ومحايدة في رأس هرمها الاداري، حيث تبقى شبهة ولاء مجلس المفوضين للجهة التي لها حق تعينهم، كما أن هذه الطريقة في التعيين لا تخلو من شبهة بمخالفة الدستور وفق ما جاء في قرار المجلس العالي رقم 1 لسنة 2008 كما بيَّنا سابقاً، ولذلك فإننا نوصي المشرع الأردني أن يجعل اختيار مجلس المفوضين بالانتخاب لتكون إرادة المجلس مستقلة ومحايدة، ونتمنى على المشرع الأخذ بهذه التوصية، إذ أن النية تتجه لتعديل هذا القانون وفق ما تم نشره ساعة إعداد هذا البحث، حيث وجه جلالة الملك رسالة لحكومته فوجهها من خلالها لتعديل المادة (67) من الدستور لجعل الهيئة المستقلة تُشرف على الانتخابات البلدية وغيرها إلى جانب إشرافها على الانتخابات النيابية، وهو ما يقضي بالضرورة إجراء تعديل على قانون الهيئة المستقلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر والمراجع باللغة العربية:

- **القرآن الكريم**، سورة الحجرات، الآية (13).
- حسين، ابراهيم ، (1997)م **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- عبدالعزيز شيحا، ابراهيم، (2003م) **النظم السياسية – الدولة والحكومة** ، الاسكندرية : منشأة المعارف.
- ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة المعدلة، المجلد 3.
- غالي الدهبي، ادوار، (1976م) **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، بنغازي: المكتبة الوطنية.
- وول، آلان وإليس، أندرو وآخرون، ترجمة سنة (2006م)، **أشكال الإدارة الانتخابية** ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- بدوي، ثروت، (1964م) **النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
- جاد نصار، جابر، (2003م) **الوسيط في القانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شفيق ساري، جورجي ، (2001م) **النظم الانتخابية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا**، القاهر: دار النهضة العربية.
- محمد، حسن و زكي، صالح، (1963م) **سلسلة شعوب العالم (11)**، القاهرة: دار معارف.
- عمر باجنيد ، خالد وصدقي الجيزاني، أحمد، (2003م) **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، اليمن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر.
- الشقاقي، خليل، (1997م) **الانتخابات الفلسطينية**، نابلس، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية.
- عبد الرزاق الباز، داوود، (2004م) **الشورى والديمقراطية النيابية** ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- __________ (2004م) **حق المشاركة في الحياة السياسية**، الشورى والديمقراطية النيابية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الشرقاوي، سعاد وناصف، عبدالله، (1994م) **نظام الانتخابات في العالم وفي مصر**، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، سعاد، (1988م) **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عصفور، سعد، (1980) **المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الاسكندرية : منشاة المعارف.
- الطماوي، سليمان، (1979م) **القضاء الاداري**، الجزء الثالث، قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي.
- __________ (1988م) **النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار الفكر العربي.
- متولي، عبدالحميد، (1956م) **الوسيط في القانون الدستوري**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- بسيوني عبدالله، عبدالغني، (1999م) **النظم السياسية،** الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ـــــــــــــــــ (1990م) **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة،** الإسكندرية: منشأة المعارف.
- علوان، عبدالكريم، الطبعة الأولى، (1999م) **النظم السياسية والقانون الدستوري،** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدرة، محمد، الطبعة الثانية (2005م) **الأنظمة السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الجمهورية اليمنية،** اليمن: مطابع المتفوق للطباعة والنشر.
- سليمان، عصام، (1989م) **مدخل إلى علم السياسة،** بيروت: دار النضال للطباعة والنشر.
- شطناوي، فيصل، الطبعة الأولى، (2003م) **النظم السياسية والقانون الدستوري،** عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- كشاكش، كريم، الطبعة الأولى، (1998م) **نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور.**
- راغب الحلو، ماجد (2003م) و(1997م) **القانون الدستوري،** الاسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.
- المحامي صالح المجالي، راتب، (1992م) **قانون الانتخاب الأردني،** عمان.
- خليل، محسن، (1967م) **النظم السياسية والقانون الدستوري،** الجزء الأول، بيروت: دار النهضة العربية.
- أنس قاسم جعفر، محمد، (1986م) **الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر التشريعي المعاصر،** القاهرة: دار النهضة العربية،
- ـــــــــــــــــ، (1994م) **النظم السياسية،** القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد سليم غزوي، **نظرات حول المجلس الاستشاري الأردني** ، الطبعة الأولى، الشركة العربية للطباعة والنشر، 1979.
- فرغلي محمد علي، محمد، (1998م) **نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب،** القاهرة: دار النهضة العربية.
- كامل عبيد، محمد، الطبعة الرابعة، (1999م) **نظم الحكم ودستور الامارات** – دراسة تحليلية مقارنة لدستور الامارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة.
- كامل ليلة، محمد، **النظم السياسية – الدولة والحكومة،** القاهرة: دار الفكر العربي.
- عاطف البناء، محمود، (1995-1996م) **الوسيط في النظم السياسية** – الدولة – السلطة – الحقوق – الحريات العامة، بدون دار نشر.
- عبدالله الجوفي، مريم، (2005م) **القانون الدولي الخاص – أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني،** إصدارات جامعة صنعاء.
- أبو زيد فهمي، مصطفى، (2003م) **مبادئ الأنظمة السياسية،** الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ـــــــــــــــــ (1984م) **مبادئ الانظمة السياسية،** الإسكندرية: منشأة المعارف.
- محمود عفيفي، مصطفى، (1984م) **نظامنا الانتخابي في الميزان،** مكتبة سعد رأفت، القاهرة:جامعة عين شمس.

- البارودي، مصطفى، (1960م) **الوجيز في الحقوق الدستورية**، مطبعه جامعه دمشق.
- محمد إسماعيل العزي، مظهر، (2000م) **المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية وأثر التعديلات على نظام الحكم**، دار الجامعات.
- **المنجد في اللغة العربية والأعلام**، (1986م) دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون.
- سليم خير، هاني، (1989م) **التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن**، الطبعة الثانية، عمان.
- عياد سلامة، وهيب وآخرون، (2003– 2004م) **النظرية العامة للقانون الدستوري**، كلية الحقوق – جامعة أسيوط.
- الخطيب، نعمان، (1992م) الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، العدد السادس.

<u>ثانيا– المعاهدات والاتفاقيات الدولية:</u>

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د–7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 – تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6.
- الاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995، والبرتوكول الخاص بالانتخابات الملحق بها، منشور على الموقع الالكتروني: (**http://www.alburayj.com/p%20marhaliyah.htm**)
- اتفاقية أوسلو (2) الموقعة بين (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة (4–5–1994)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، الموقع الالكتروني (**http://www.wafainfo.ps**).
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، المركز الوطني لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني (**http://www.nchr.org.jo**)

<u>ثالثا – تقاريرومقالات:</u>

- تقرير (المعيقات والعراقيل التي يتسبب بها الاحتلال الصهيوني) الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية والمنشور على موقعها الالكتروني على الرابط التالي: **www.elections.ps**
- نوفان العجارمة، هل يُعتبر عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية موظفا عاما، مقال منشور على موقع الجامعة الأردنية الالكتروني، على الرابط: (**http://ujnews.ju.edu.jo/UJNews/Lists/StudiesAndResearchs/DispForm.aspx?ID=49**)
- مدخل إلى الحياة السياسية في الأردن، الموقع الالكتروني لدليل الحياة السياسية في الأردن، على الرابط: (**http://www.jordanpolitics.org/index.php/introduction-to-political-life**).

رابعا – التشريعات الفلسطينية:

- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز 2، مارس 2003.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (57)، اغسطس 2005.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
- قانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد 72، تاريخ (9-9-2007).
- قانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد السابع والخمسون، تاريخ (18-8-2005).
- قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثامن، تاريخ (11-12-1995).
- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مركز المعلومات الفلسطيني (وفا)، الموقع الالكتروني (**http://www.wafainfo.ps**).

خامسا– التشريعات الأردنية:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (1093)، تاريخ (8-1-1952م).
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1947، الجريدة الرسمية، العدد (886)، تاريخ (21-2-1947).
- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام 1928 وتعديلاته.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 5165، تاريخ (1-7-2012م).
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5152)، تاريخ (9-4-2012).
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 9 لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 5032، تاريخ (19-5-2010).
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 34 لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 4497، تاريخ (19-7-2001).
- القانون المؤقت رقم 15 لسنة 1993 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 3917، تاريخ (18-8-1986).
- القانون المؤقت رقم 23 لسنة 1989 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 3638، تاريخ (8-7-1989).
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 3398، تاريخ (17-5-1986).

- قانون المجلس الوطني الاستشاري (المؤقت) رقم 17 لسنة 1978، الجريدة الرسمية، العدد 2777، تاريخ (17-4-1978).
- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 24 لسنه 1960، الجريدة الرسمية، العدد 1494، تاريخ (11-6-1960)، وقد عرض هذا القانون على مجلس الأمة وصادق عليه بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1768، تاريخ (21-12-1963).
- قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد (1910)، تاريخ (30–3–1966).
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (1487)، تاريخ (1–1–1960).
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 1947، الجريدة الرسمية، العدد 898، تاريخ (16-4-1947).
- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928، الجريدة الرسمية.
- نظام الخدمة المدنية رقم 83 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد (5262)، تاريخ (29–12–2013).
- التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة رقم 9 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5186)، تاريخ (11–11–2012).
- التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم 8 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد (5186)، تاريخ (11–11–2012).
- التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2102 الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد (5171)، تاريخ (5–8–2012).
- التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2102 الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد (5180)، تاريخ (1–10–2012).

<u>سادسا– الرسائل والبحوث العلمية:</u>

- عباس مسلم، خالد، **حق الحل في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراة منشورة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- بيتهام وكيفين بويلي، ديفيد، (1997م) **مدخل إلى الديمقراطية**، ترجمه أحمد رمو، دمشق، منشورات وزاره الثقافة.
- الرصاص، رشاد، (1995م) **النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية** ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، من كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- جمال الدين، سامي، (1999م) دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، بحث منشور في **مجلة كلية الحقوق** – جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني.
- محمد زيد، عباس، (2004م) **الاختصاصات غير التشريعية لمجلس النواب**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية.
- شحاته الشقاني، عبدالاله، (2005م) **مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام** – الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة منشورة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- عفيفي كامل عفيفي، (2006)، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية** ، أطروحة دكتوراة، منشورة، دار الجامعيين.
- سلامة العضايلة، أمين، (2000م) **النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن**، مؤته للبحوث والدراسات، المجلس الخامس عشر، العدد الرابع، الأردن.

<u>سابعا- المراجع الأجنبية:</u>

- Charles beitz, **Political equality, on essay in democratic theory**, Princeton university press, 1989.
- mkhaimar abusada, phd**, Palestinian political attitudes in the west bank and gaza**, (ph.d.dissertation), 1996.
- Roland Dworkin, **what is equality? part e 4, political equality 22,** university of san francesco law review 3, 1987و

TO BE ELIGIBLE FOR ELECTION AND ELIGIBILITY TO RUN FOR LEGISLATURE (COMPARATIVE STUDY TO ELECTION LAW IN THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY AND THE ELECTORAL LAW IN JORDAN).

By

Saadaldeen a. adas

Supervisor

Dr. Ameen Salama al-adaileh. Prof

ABSTRACT

Democracy is a political and social system, and requires that the people are the source of sovereignty and power, which governs itself through representatives, is running in the election and stand for democracy are cornerstones to the way which grant political legitimacy and legal for the Governor to manage state in order to serve the people, and this research aims to study the experience of democracy in Palestine and Jordan, research has addressed a fundamental problem is the study of the eligibility to vote and the eligibility of candidates and their provisions in Palestine and Jordan, taking the open Jordanian and Palestinian representative democracy.

This research has included four seasons, addressed in **the introductory chapter** to talk about representative democracy and its historical development, it is the definition of representative democracy, and talked about the evolution of popular representation in antiquity and in modern times and contemporary, and talked about the evolution of electoral laws to the Legislative Councils in Palestine before the creation of the Palestinian national authority, after having also been talking about the historical development of the election systems in the Hashemite Kingdom of Jordan in the East, in the era of the Kingdom, and the **first chapter** was about to be eligible for election (select electorate) The Palestinian Legislative Council and the House of representatives of Jordan, where he was talking about the election and about the legal nature and the conditions to be eligible for election and then talk about contraindications to be eligible for election in Palestine and Jordan, then was talking

about voters' right to object and appeal to voters in Palestine and Jordan, while in the **Second Chapter** it talked about the eligibility of candidates for the Palestinian Legislative Council and the Parliament, and discuss the eligibility of candidates and of constitutional legitimacy. And the constitutional basis for eligibility to run in Palestine and Jordan, and to examine to what extent the constitutional legality in the eligibility of candidates in Palestine and Jordan, and between research eligibility to run for the Palestinian Legislative Council, and eligibility to run for Parliament, he talked about contraindicated eligibility to run for Palestinian Legislative Council and the eligibility of candidates not contraindications Jordan sat, and at the end of this chapter on the application process and related appeals in Palestine and Jordan, and in **Chapter III** and last spoke to this chapter on the supervision and control of the legislative elections in Palestine, highlighting the Central Election Commission, which oversees the electoral process, and managed by the judicial control over the work of the Central Election Commission, and the General Control to work well, and then talk about the supervision and control of the lower House election in Jordan, where the highlight of the independent Election Commission, which oversees the electoral process, and run by, and talk of judicial control over the work of the independent Commission for election, and public oversight of its work as well, and after that came the **conclusion** of this research is to provide an overall assessment of the experience of democracy in Palestine and Jordan, and the electoral process there, especially the evaluation of legal provisions for the eligibility to vote and stand as a finale concluded the relative progress of the two States of Palestine and Jordan In the area of democracy, and the continuing evolution in the legislation governing the electoral process, supervision and management, as well as closing a set of recommendations that will address some bugs and some negatives that are addressed in this research.